

التفريغ غير مراجع من قبل د. مطلق الجاسر

شرح دورة علمية عن

كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد

للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البجلي الحنبلي"

﴿ أقسام الماء ﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمكان الأكملائن على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين واجعلنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً واغفر لنا يا رب العالمين أما بعد:-

فترحب بكم في هذه الدورة المباركة إن شاء الله التي سنتذاكر فيها كتاباً وامتناً فقهياً في فقه العبادات، ونسأل الله أن يعيننا على إتمامه خلال هذه الأيام الخمسة ابتداءً من اليوم إلى يوم الخميس القادم إن شاء الله تعالى، سنأتي على هذا الكتاب كاملاً بإذنه تعالى، وقبل أن أشرع في الشرح، أنبه على أن طريقة شرح الكتاب ستكون كالآتي:

أولاً: سأفك العبارة وأشرح معناها، وهذا هو المقصد الأساس من هذا المتن، لأن هذا المتن للمرحلة الأولى والسلم الأول في الفقه الحنبلي.

فالسلم الأول: لا يُراد له أكثر من فك العبارة وفهم معنى كلام المصنف، وأنا أعلم أن كثيراً منكم يعلم كثيراً من المسائل الموجودة، ولكن في الإعادة إفادة، وهذا الكتاب تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي.

المقصد الثاني: بعد فك العبارة زيادة ما يحتاج إلى زيادة، قد يذكر المصنف مسألة تحتاج قيلاً أو زيادة نوع من الأنواع سأحرص على ذكرها.

الأمر الثالث: وهذا يعني ليس مقصداً أساسياً في الكتاب وإنما مقصدٌ ثانوي، وهو ذكر ما تيسر من الأدلة.

كل مسألة ذكر الفقهاء عليها دليل، ولكن إذا استرسلنا مع كل مسألة بذكر دليلها فسيطول الوقت ولن نجز شيئاً، ثم إن هذا ذكر الأدلة ليس هذا موضعه، وإنما موضعه مرحلة ثانية إن شاء الله تعالى.

إذاً المقاصد من هذا المتن حتى نعرف منهج الشرح ثلاثة مقاصد:

مقصد أساس: وهو فك العبارات وفهم معاني الكتاب، بحيث إذا خرجنا من هذا الكتاب الواحد منا إذا أخذ الكتاب وأصبح عنده قدرة بشرحه فهذا قد حققنا إنجازاً.

المقصد الثاني: ذكر بعض القيود الإضافية المهمة.

والمقصد الثالث: ذكر الأدلة أحياناً.

أما الشعب في ذكر الأقوال والمذاهب الأخرى: فلن تجددوه في هذا الدرس لأن هذا ليس موضعاً له،  
لا في هذا الكتاب، ولا الوقت يسمح بذلك أيضاً ولا المنهجية الصحيحة تسمح بذلك، فبدأ مستعينين بالله  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وهذا الكتاب نرويه إجازة عن شيخنا الشيخ محمد فيض الله حفظه الله وأمد في عمره وهو يرويه عن  
شيخه الشيخ محمد راغب الطباخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهو يرويه عن الشيخ كامل المؤقت البعلي، وهو يرويه عن  
أبيه الشيخ أحمد المؤقت البعلي، وهو يرويه عن أبيه الشيخ عبد الرحمن البعلي وهو يرويه عن أبيه الشيخ عبد  
الله البعلي، وهو يرويه عن أبيه مصنف هذا الكتاب الإمام عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي المتوفى ألف  
ومائة واثنين وتسعين ت ١١٩٢ هـ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عليهم جميعاً.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ فِي دِينِهِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ، وَوَفَّقَ أَهْلَ  
طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّادَةِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ الرَّشَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
السَّادَةِ الْقَادَةِ الْأَنْجَادِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانِ صَلَاةٍ دَائِمَةٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

(الشرح)

هذه مقدمة ابتدئ المصنف فيها بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، ثم صلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وبعدها حمد الله عَزَّ وَجَلَّ اقتداء أيضاً بالكتاب العزيز، وفيه براعة استهلال حيث قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ،  
فذكر في المقدمة ما يدل على موضوع الكتاب.

(المتن)

ثم قال: أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اسْتَحَزْتُ اللهُ فِي جَمْعِ مُحْتَضِرٍ مُفِيدٍ، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ تَرْغِيئًا لِلْمُرِيدِ، وَتَقْرِيبًا لِلْمُسْتَفِيدِ، فِي  
فَقَّهِ الْإِمَامِ الْمُبْجَلِ، أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَمَّيْتُهُ: "بِدَايَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الزَّاهِدِ"، وَمِنْ اللهِ تَعَالَى  
أَرْتَجِي لَهُ الْقَبُولَ وَالنَّفْعَ لِكُلِّ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَأْمُولٍ.

**(الشرح)**

يقول استخرت الله: الآن تأليف هذا المتن عمل طاعة ولا لا؟ طيب كيف يستخير الله في طاعة؟ المقرر أن الاستخارة تكون في أمرٍ متردد فيه، وهذا طاعة، نقول الاستخارة ليس في ذات الكتاب وإنما قد يكون في زمان تأليفه، أو في طريقة تأليفه، فالاستخارة ليست منصبة على ذات الكلمات لأنها خير محض، ولكنها منصبة على الزمان والمكان مثلاً، وطريقة التأليف، وهذه قد يكون فيها استخارة. مثل إنسان حج، يقول أستخير أحج السنة ولا لا؟ يعني لا على ذات الحج وإنما على زمانه، أما الاستخارة في الخير فلا تكون صالحة ولا تكون مقبولة، فلا يلتبس كلام المصنف في هذا الجانب.

**أيضاً في هذا الكلام:** دعوة من المصنف نسال الله أن تشملنا جميعاً حيث قال: وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْتَجِي لَهُ الْقَبُولَ وَالنَّفْعَ لِكُلِّ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَا مُمُولٍ، ونحن نقول آمين، نسال الله أن ينفعنا به وأن يجعله موازين حسناتنا جميعاً.

**(المتن)**

**ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كتاب الطهارة.**

**(الشرح)**

وكما تعلمون يبتدئ المصنفون عادةً بكتاب الطهارة لماذا؟ أن الطهارة شرطٌ للصلاة، والصلاة أعظم الأركان العملية بعد الشهادتين، والشهادتان محلها في كتب العقائد.

أما الأعمال البدنية: التي هي موضوع علم الفقه، فأعظم شيء فيها هي الصلاة، والصلاة لها شروطٌ تسبقها، فلا ينبغي ولا يصح أن يُبتدئ بالشيء قبل بيان شروطه، وأعظم وأوضح شروط الصلاة الطهارة؛ لذلك يبتدئ المصنفون عادةً بالطهارة، وبعض المصنفين يبتدئ بشرطٍ آخر كشرط دخول الوقت، كما ابتدئ الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** كتابه "الموطأ" بكتاب "الوقوت"، لأن دخول الوقت شرطٌ من شروط صحة الصلاة، والطهارة عرفها المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

الطهارة أولاً في اللغة: هي النزاهة والنظافة عن الأقدار الحسية والمعنوية، هذه في اللغة.

أما في الاصطلاح: عرّفها المصنف بقوله: **وهي ارتفاع الحدّث وزوال الحَبَثِ.**

الطهارة في اصطلاح الفقهاء: وهي ارتفاع الحدّث وزوال الحَبَثِ.

الحدث أيها الإخوة يُطلق عند الفقهاء على عدة أمور:

الأمر الأول: على ذات الخارج من السبيل - كالبول والغائط - يقول هذا حدث.

الإطلاق الثاني: يُطلق الحدث على عملية قضاء الحاجة، تقول فلانٌ على الحدث، يعني يقضي الحاجة.

ويُطلق الحدثُ ثالثاً: على الوصف القائم بالبدن المانع من صحة الصلاة.

ويُطلق الحدث رابعاً: على المنع من الصلاة.

والمُرَاد هنا أي إطلاق؟ الثالث، وهو الوصف القائم بالبدن المانع من صحة الصلاة، لأن الحدث نفسه

لا يرتفع، هو موجود، أليس كذلك؟ وعملية الإحداث انتهت، فالمقصود بالحدث هنا ثالث معانيه وهو

الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

(المتن)

قال: **وَزَوَالُ الْحَبْثِ.**

(الشرح)

والحبث هو النجاسات.

(المتن)

قال **رَحِمَهُ اللهُ: والمياهُ ثلاثة.**

(الشرح)

لماذا ذكر المياه بعدما عرّف الحدث؟ لأنها مادة الطهارة، فقبل أن نشرع في بيان الطهارة لابد أن نعرف

مادتها.

(المتن)

فقال: **والمياهُ ثلاثة:**

**طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ.**

ثم بدأ بأولها فقال فالطهور: هو الباقي على خِلقَتِهِ طَهُورٌ في نفسه مُطَهَّرٌ لغيره، يَجُوزُ استعمالُهُ مطلقاً.

**(الشرح)**

الطهور عرّفه المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** قال: هو الباقي على خلقتة، هو الماء الباقي على خلقتة سواءً كان نازلاً من السماء كالمطر، أو نابعاً من الأرض كالعيون والأنهار والبحار أيضاً ونحو ذلك، واعلموا أن الماء الطهور أربعة أنواع:

**النوع الأول:** طهورٌ غير مكروه، وهو الباقي على خلقتة، ويدخل فيه ما تغير بما يشق صون الماء عنه، مثل ماء سقط فيه ورق الشجر فغيّره، فهذا لا يُخرجه عن كونه طهوراً ولا كراهة فيه، هذا النوع الأول.

**النوع الثاني:** طهورٌ مكروه، يُكره التطهر به، وهو أنواع أيضاً:

ما اشتد حرّه وبرده: الماء شديد الحرارة، وشديد البرودة.

والمتغير بغير ممازج: الماء الذي تغير بشيء لا يمازجه، كتغيّره بدُهن وقطع كافورٍ ونحو ذلك.

والمُسخن بالنجاسة: قدر فيه ماء وتحتّه أشياء نجسة أشعلتها وسخّنت به هذا الماء يُكره.

**وحكم المكروه:** أنه إذا وُجد غيرُه من الماء الطهور غير المكروه، فيُكره استعماله فإن استعملته يرفع

الحدث، وإن لم يوجد غيره؛ فالكراهة ترتفع وتزول.

**النوع الثالث من المياه الطهور من الماء الطهور:** هو الطهور المُحرّم، طهورٌ ولكنه مُحَرّم، وهو المغصوب،

إذا أتيت إلى ماء رجل وسرقته أو غصبته، هو طهور، ولكنه لا يجوز لك أن تتوضأ به، وإن توضأت به

فوضوءك غير صحيح.

**النوع الرابع:** طهور يُمنع منه الرجل خاصة، دون المرأة والصبي، وهو الطهور الذي خلت به امرأةٌ

مُكلّفة، لطهارةٍ كاملة عن حدث، إذا وُجد هذا النوع من المياه فيمنع من الرجل، إذا توضأ به لا يرتفع

حدثه.

أما المرأة فيجوز لها ذلك: وتفصيل ذلك في محلٍ آخر إن شاء الله.

**(المتن)**

**قال: يَجُوزُ استعمالُهُ مطلقاً.**

**(الشرح)**

قوله مُطلقاً يعني في رفع الحدث، وإزالة النجاسة، وغير ذلك كالشراب والغسل ونحو ذلك هذا معنى قوله مُطلقاً.

**(المتن)**

**ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ: والظاهر: ما تَغَيَّرَ كثير من لَوْنِهِ أو طَعْمِهِ أو رِيحِهِ بِطَاهِرٍ.**

**(الشرح)**

الظاهر هو الماء الذي يكون طاهراً في نفسه، غير مُطَهَّرٍ لغيره، لا يرفع الحدث، ولا يجوز استعماله في رفع الحدث، وهو أربعة أنواع أيضاً ذكر المصنف أحدها.

**والثاني:** أحدهم ذكره المصنف قال: والظاهر: ما تَغَيَّرَ كثير من لَوْنِهِ أو طَعْمِهِ أو رِيحِهِ بِطَاهِرٍ، إذا خُلط هذا الماء بشيءٍ طاهر فتغير كثيراً من لونه، لو تغير يسيراً هل يضر؟ لا يضر، يعني فتحت الحنفية مثل ما أصب شوي، في مشكلة؟ ما في مشكلة لأنه يسير.

**أما إذا التغير كثيراً:** بحيث الماء أحمَر صار أحمراً، أو أضفت له حِبْرًا فصار أسوداً، أو نحو ذلك، أو أضفت له قِطْع الشاي هذه فصار شايًا، أو أضفت له العصير فصار عصيرًا؛ فهذا لا يجوز الوضوء به، فهذا النوع الأول.

**أما النوع الثاني من الماء الطاهر:** هو المستعمل في رفع حدث، لو توضأت بهاء وتساقط منك هذا الماء بعد الوضوء لو جمعته هذا الماء يكون طاهراً غير مُطَهَّرٍ، لو فرضت أنك جمعته يوم بعد يوم حتى صار كمية، هذا الماء لا يجوز أن تتوضأ به، لك أن تشربه، لك أن تتبرده به، أما الوضوء فلا.

**النوع الثالث:** الماء الذي غُمَس فيه كل يد مسلم قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوء، لو واحد قام من النوم بالليل، والماء في إناء لا يصب من الحنفية بل في إناء ثم قمت وغمست يدك قبل أن تغسلها سُلبت عن هذا الماء الطهورية وأصبح طاهراً غير طهور لأنه يجب عليك أن تغسل يدك قبل أن تدخلها الإناء.

**النوع الرابع من الماء الطاهر غير الطهور:** آخر غسلةٍ زالت بها النجاسة، وانفصل غير متغير، هو كان عندنا شيءٌ نجس أضفت له الغسلة الأولى وغسلته، ورميت الماء، والثانية وهكذا حتى وصلت إلى سبع

غسلات مثلاً، آخر غسلة تنفصل عن هذا الجزء وهي غير متغيرة تكون طاهرة غير طهور، فهذه أنواع الماء الطاهر الأربعة ذكر المصنف أحدها.

### (المقنن)

**قال: وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، يجوز استعماله في غير رفع حدث وزوال خبث.**

### (الشرح)

يعني لك أن تشر به، لك أن تبرد به، لك أن تأكله، تتطبخ فيه، ولكن ليس لك أن تتوضأ به ولا تُزيل به نجاسة.

### (المقنن)

**النوع الثالث قال: والنجس: ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، ويحرم استعماله مطلقاً إلا لضرورة.**

### (الشرح)

النجس يا إخوة نوعان ذكر المصنف أحدها وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، ما معنى قوله في غير محل تطهير؟

الآن لو عندنا شيء نجس، وأردنا تطهيره أول دفعة من الماء تصل إليه ألا تتغير بالنجاسة؟ ما رأيكم تتغير ولا لا؟ تتغير، فإذا أضفنا الماء فتغيرت؛ قلنا هذا الماء نجس لا يُطهر، ثم كلما أضفنا ماءً وتغير بالنجاسة قلنا لا يُطهر، فلن تجد ماءً يُطهر شيئاً، لذلك استثنى من الماء المتغير بالنجاسة هو الماء الذي يُطهر الأشياء النجسة واضح.

**لذلك قال الفقهاء:** النجس ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، أما إذا كان التغير بالنجاسة في محل التطهير فذلك مستثنى من الماء النجس، واضح يا إخوة، إذا كان في سؤال يا إخوة قلت قيدوا في ورقة بعد الدرس إن شاء الله نجيب على جميع الأسئلة.

**النوع الثاني من المياه النجسة:** هو الماء اليسير القليل إذا لاقى نجاسة، وقعت عليه نجاسة ولا لم تغيره فإن هذا الماء يكون نجسًا ولو لم يتغير لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، مفهومه إذا لم يبلغ الماء قلتين حمل الخبث.

**(المتن)**

قال: والنَجَسُ: ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِنُضْرُورَةٍ.

**(الشرح)**

قوله مُطْلَقًا: أي في رفع حدثٍ، وإزالة نجاسةٍ، وأكلٍ وشُربٍ، لا يجوز أكل النجاسات ولا شُربٍ، ولا استعمالها بأي نوع من أنواع الاستعمال.

**(المتن)**

قال: إِلَّا لِنُضْرُورَةٍ.

**(الشرح)**

مثل أن مثلاً يَغْصُ الإنسان ببقعة وليس عنده إلا ماء نجس فنقول: لا بأس، إذا لم يجد إلا هذا حفاظاً على حياته من الموت، ونحو ذلك من الأمور الضرورية، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فيحرم استعماله مُطْلَقًا.

**(المتن)**

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ.

**(الشرح)**

هنا هذه قد تكون ملاحظة على المصنف هو ذكر لنا الآن الكثير، ولكن لو لم يسبق لنا معرفة في هذه المسألة لاستغربنا لماذا عرّف الكثير؟ هو ما أشار قبل تعريف الكثير إلى التفريق بينه وبين اليسير، أليس كذلك؟

ما أشار إلى ما تغير بنجاسة، ثم قال: وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وكان ينبغي قبلها أن يقول: والكثير لا ينجس إلا بالتغير واليسير ينجس بمجرد الملاقاة، ثم يقول: والكثير هو كذا وكذا، ولكن يعني لعلكم تُقيدون هذه، وأبى الله الكمال إلا لكتابه.

**(المتن)**

وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ، وَالْيَسِيرُ ما دَوَّيْتَهُمَا، وَهَمَا: مائَةٌ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدمشقي وما وافقه.

**(الشرح)**

طبعاً هذا مقاييس قديمة، أما في المقاييس المعاصرة فاختلف المعاصرون في تقدير القلتين، بين يعني!

السؤال: ...

**الجواب:** لا لا، قُلتان كثير، بعضهم قال: القُلة مائة وستين لتر، فتكون القُلتان كم؟ مائتين وثلاثين تقريباً، وبعضهم قال القُلة الواحدة مائتين وأربعين لتر، فتكون القُلتان حوالي أربعمئة وثمانين لتراً. والواقع أننا لا نستطيع أن نجزم لأن القُلة قديماً قياساً تقديرياً، قلنا الماء الكثير، فالقضية أن القُلة، القُلتان ما بين ثلاثمئة وخمسين لتر إلى خمسمئة لتر تقريباً، هذه مُجمل أقوال المعاصرين الباحثين الذين بحثوا هذه المسألة.

(المتن)

ثم قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ .

وكلُّ إِنْاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

(الشرح)

تطَرَّقَ الآنَ إلى باب الآنية بشكل سريع: لأنها هي أوعية حفظ الماء، فقال: وكلُّ إِنْاءٍ طَاهِرٍ، خرج به

الإِنْاءِ النَّجَسِ، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟

الاتخاذ هو مُطلق الاقتناء أن يكون عندك ولو لم تستعمله، والاستعمال هو حقيقة الاستعمال، فكلُّ إِنْاءٍ

طَاهِرٍ ولو كان ثميناً من الزبرجد والياقوت ونحو ذلك، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ أَنْ تَقْتَنِيَهُ وَتَضَعَهُ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شُرْبٍ وَأَكْلِ وَطَهَارَةٍ إِلا، قال: غير ذهبٍ وَفِضَّةٍ.

أما الذهب والفضة: فلا يجوزُ اتِّخَاذُهُ، ولا استعماله، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، نسأل الله السلامة والعافية، ويُستثنى من ذلك الإِنْاءِ الْمَضْبَبُ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ لِحَاجَةِ لِحْدِيثِ أَنْسٍ فِي الْبُخَارِيِّ.

(المتن)

ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ فَضَّلَ فِي الاسْتِنْجَاءِ.

**(الشرح)**

الآن بعد أن دخلنا بعد ما عرّف الآن المياه يعني كأنه سائر مع المتعبد- هذا الكتاب- سائر مع المتعبد في عبادته، أول شيء حضر لك المياه، والآن انتهينا من تحضير الماء، ثم الآن ستدخل الخلاء وسيتكلم عن أحكام دخول الخلاء والاستنجاء ونحو ذلك.

**(المتن)**

**فقال: فَضَلُّ فِي الاسْتِنْجَاءِ.**

**(الشرح)**

الاستنجاء: الألف والسين والتاء للطلب، بمعنى طلب النجوى، والنجوى هو القطع، تقول نجوتُ الشجرة إذا قطعتها.

فالاستنجاء في اللغة: طلب القطع.

وفي الاصطلاح: عرّفها المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقوله: **الاستنجاءُ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ بَإٍ أَوْ حَجَرٍ**

**وَنَحْوِهِ.**

والسبيل: هو القبل والدبر، ما حكمه؟ قال: كلما أخرج الإنسان شيئاً يجب عليه أن يستنجي.

**(المتن)**

**قال: من كل خارجٍ إلا ثلاثة.**

**(الشرح)**

إلا ثلاث أشياء تُستثنى من وجوب الاستنجاء.

**(المتن)**

**قال: إلاّ الریح.**

**(الشرح)**

فالريح لا يجب الاستنجاء بل لا يُسن الاستنجاء منها.

**(المتن)**

**والطاهر.**

**(الشرح)**

كيف نتصور أنه يخرج من الإنسان شيء طاهر؟ الدم طاهر؟ لا.  
المني صحيح طاهر ولكن يجب له غُسل يجب له الغُسل، الودي نجس.  
كأن يكون مثلاً بلع حصاة ونحوها، فخرجت غير مُبللة، لأنها إذا خرجت مُبللة فالبلل يكون نجساً،  
لكن لو خرجت غير مُبللة، لو تصورنا ذلك فلا يجب الاستنجاء، هذا الثاني.

**(المتن)**

قال: وغير الملوث.

**(الشرح)**

غير الملوث: إذا تصورنا وهذا ممكن خرج من الإنسان خروجه يابساً، كما حصل للصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**  
في بعض الغزوات مع شدة القحط وقلة الأكل، قال الصحابة: كُنَّا نُخْرِجُ كَالْبَعْرِ، مثل بعر الغنم، يابس،  
لفقدانهم السوائل، فلو تصورنا أن الإنسان خرج منه يابسٌ ما لوث المحل فلا يجب عليه الاستنجاء.

**(المتن)**

ثم قال: **وَلَا يَصِحُّ الاسْتِجْمَارُ إِلَّا.**

**(الشرح)**

الآن هذه يا إخوة شروط آلة الاستجمار، الآن عندنا للاستنجاء طريقتان:

الطريقة الأولى: بالماء.

والطريقة الثانية: بالحجر وما يقوم مقامه.

واصطلح العلماء على تسمية إزالة الاستنجاء: بالحجارة ونحوها، اصطلاحوا على تسميتها بالاستجمار،

ولا يقتصر فقط على الحجر بل كل شيء إذا انطبقت عليه هذه الشروط وهي كم شرط؟ أربعة شروط.

**(المتن)**

قال: **إِلَّا بِطَاهِرٍ.**

**(الشرح)**

لا بد أن يكون هذه الآلة المستخدمة في الاستجمار لا بد أن تكون طاهرة، أما النجس فلا يزيد النجاسة إلا نجاسة.

مثال النجس الذي يُستنجى به: كيف يستنجى بنجس؟  
أحسن روث ونحوه، لا يجوز الاستنجاء به.

**(المتن)****مُباح.****(الشرح)**

لا بد أن يكون مُباحًا، خرج به المَغصوب، مثلًا لا يجوز الاستجمار به، المسروق، وما لا تملك.

**(المتن)****الثالث: اليابس.****(الشرح)**

أما الشيء الذي يتفتت فلا يجوز الاستجمار به، لأنه لن ينفك شيئًا، كالحجارة، أو الطين المتجمع، أو الصخر الخفيف هذا، فهذا لا يجوز الاستجمار به لأنه يؤدي الغرض.

**(المتن)****مُنق.****(الشرح)**

لا بد أن يكون منقيًا، خرج بذلك ماذا؟ مثل الزجاج مثلًا غير مُنقي، الزجاج من كثرة ما هو أملس لن يُزيل النجاسة، فهذه كم شرط الآن؟ أربعة شروط، أضف لها شرطًا خامسًا: ألا يكون مُحترمًا شرعًا، ألا يكون ما يُستنجى به مُحترمًا شرعًا، كالطعام والشراب، وكُتب، وشيء فيه ذكر الله، حتى الفقهاء حتى طرف الحيوان مثلًا.

واحد أخذ ذيل حيوان واستنجى به، لا يجوز هذا لأن هذا كائن محترم، فشروط آلة الاستجمار كم صارت الآن؟ خمسة، إضافةً إلى ما ذكر المصنف أضف لها الشرط الخامس: ألا يكون مُحترمًا شرعًا.

ثم الآن بدأ المصنف يشرح الإنقاء، ما هو الإنقاء.

(المتن)

فَالْإِنْقَاءُ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ.

(الشرح)

هذا معنى الإنقاء أن يمسح المحل حتى يبقى إلا أثر لا يُزيله إلا الماء، فلو بقي أثر يُمكن أن يُزال بالحجارة فلم يكن قد أدى الواجب عليه.

(المتن)

قال: وَشُرْطُ لَهُ.

(الشرح)

الآن هذه شروط ماذا التي سيذكرها؟ شروط ليس آلة الاستجمار، شروط عملية الاستجمار، بعد ما ذكر شروط الآلة، الآن شروط عملية الاستجمار.

(المتن)

وَشُرْطُ لَهُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ.

(الشرح)

فو مسح أو مسحتين لا يُجزئه، بل لابد من ثلاث مسحات فأكثر:

لا بد أن إذا مثلاً أنقى من مسحة يجب أن يزيد إلى ثلاثة.

◀ لو أنقى من مسحتين: يجب أن يزيد إلى ثلاث.

◀ لو أنقى من ثلاث: يقف.

◀ لو لم يُنقى من ثلاث: يزيد.

◀ فإن أنقى من أربع: استحب له أن يزيد حتى يقطع على وتر، يقف عند الخامسة.

◀ فإن لم يقطع: إلا بعد يزيد حتى يُحقق الإنقاء.

(المتن)

الشرط الثاني قال: وَعَدْمُ تَعْدِي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

**(الشرح)**

من شروط الاستجمار بعد الثلاث مسحات الشرط الثاني: أن لا يتتشر الخارج، فإن انتشر الخارج عن موضعه المعتاد لا يجوز أن يُمسح بالحجارة بل يتعين الماء، فيكون قد خرجنا من باب الاستنجاء إلى باب إزالة النجاسة فلا بد فيها من ماء.

**(المتن)**

ثم قال: وبهاء.

**(الشرح)**

ما معنى وبهاء؟ يعني والإبقاء بهاء كيف يكون؟

**(المتن)**

قال: عَوْدُ المحلِّ كما كان.

**(الشرح)**

هذا لا بد إذا أردت أن تستنجي بالماء، لا يصح استنجاؤك إلا إذا عاد المحلُّ كما كان.

**(المتن)**

قال: وَظَنَّهُ كافٍ.

**(الشرح)**

لا يُشترط اليقين حتى لا يقع في الوسواس بل يكفي الظن.

**(المتن)**

ثم قال: وَحَرَمَ بَرَوِثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَلَوْ لبهيمة.

**(الشرح)**

هذا إشارة من المصنف للشرط الخامس الذي ذكرته قبل قليل، وهو أن يكون غير مُحترم، ذكر هنا قال: وَحَرَمَ بَرَوِثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَلَوْ لبهيمة، ولو كان طعام بهيمة، لا يجوز لك أن تستجم ربه.

**(المتن)**

قال: وَلَا يَصِحُّ وضوء ولا تيمم قبله.

**(الشرح)**

من شروط صحة الوضوء: الاستحجار قبله.

**(المقنن)**

ثم قال: **وَحَرَّمَ لُبُّثُ فَوْقَ قَدْرٍ حَاجَتِهِ.**

**(الشرح)**

يُحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبِثَ فِي الْخَلَاءِ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ، مِنْ يَقُولُ لِي لِمَاذَا؟ لِمَاذَا يَحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْخَلَاءِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَطْلُوبَةِ؟

**الجواب: ...**

فيه كشف للعورة بدون موجب، وأيضاً قد يكون فيه دفع، فيه شيء من الوسواس، وأيضاً قالوا: فيه ضرر طبي، نعم قالوا هذا والله أعلم، ويكفي فقط أنها قضية كشف العورة بلا حاجة، ولأنه يجبس الإنسان عن ذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

**(المقنن)**

قال: **وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ.**

**(الشرح)**

يُحْرَمُ أَنْ تَتَغَوَّطَ بِالْمَاءِ لِأَنَّكَ سَتَفْسِدُهُ عَلَى النَّاسِ.

**(المقنن)**

قال: **وَتَغَوُّطُهُ بِمُورَدِهِ.**

**(الشرح)**

يعني بالمكان الذي يُسْتَقَى مِنْهُ الْمَاءُ، إِمَّا بِالْمَاءِ نَفْسِهِ أَوْ حَوْلَ هَذَا الْمَكَانِ.

**(المقنن)**

وبطريق مسلوكة.

**(الشرح)**

تعمد إلى طريق يسلكه الناس فتغوط فيه، هذا يحرم، فقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**اتقوا اللاعنين**»، وذكر منهم الذي يتغوط في طريق الناس أو في ظلهم.

**(المتن)**

**وظلي نافع.**

**(الشرح)**

مكان يجلس فيه الناس، فيحرم عليك أن تتغوط به.

**(المتن)**

**قال: وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ.**

**(الشرح)**

شجرة تقتطف منها الثمار، تُقصد، يحرم عليك لأنك ستفسد عليهم ذلك.

طبعاً بعض الفقهاء من باب الظرافة واللطافة قال: إلا إذا كان المكان الذي يجتمع فيه الناس يجتمعون على مُنكر، إذا كان المكان هذا يجتمعون على مُنكر، فأزل المُنكر فأزل المُنكر بكل ما تستطيع.

**(المتن)**

**قال: وَاسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا بِفِضَاءٍ.**

**(الشرح)**

يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بفضاء، أما إذا كان في بُنيان فيُباح، ولكن يُستحب الخروج من الخِلاف، فإذا أردت أن تبني بيتاً في أي مكان فخرجاً من خلاف العلماء لا تجعل المرحاض أعزكم الله المكان جهة القبلة، لكن على المذهب لا مانع من ذلك.

**(المتن)**

**ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَصَلِّ.**

**وَالسُّوَاكُ مَسْنُونٌ مُطْلَقاً.**

**(الشرح)**

كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : **«السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**، مُطلقًا، ما معنى مُطلقًا؟ يعني في كل زمانٍ وفي كل مكانٍ إلا لصائمٍ بعد الزوالِ فيُكره، هذا المذهب، ولكن قال صاحب "الإقناع" الإمام الحجاوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** ذكر رواية أخرى في المذهب وقواها، قال وعنه أي الإمام أحمد: "يُسَنُّ له أي الصائم مُطلقًا، قبل الزوال وبعده، باليابس والرطب، اختاره الشيخ تقي الدين وجمع وهو أظهر دليلًا"، هذا كلام من؟ صاحب "الإقناع"

فالخلاف في هذه المسألة قوي جدًا في المذهب، وإن كان المعتمد كراهة سواك الصائم بعد الزوال، ولكن فريق كثير من علماء المذهب قالوا: أن الراجح جواز ذلك، كما ذكره في "الإقناع"، قال وهو أظهر دليلًا، ولكن المذهب كما قلنا كراهته.

**(المتن)**

**قال: وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبٍ.**

**(الشرح)**

يعني ما يكون يابس.

**(المتن)**

**وَيُسْتَحَبُّ بِيَابِسٍ.**

**(الشرح)**

لماذا وما المقصود وَيُسْتَحَبُّ بِيَابِسٍ؟ أي الصائم، لماذا؟ لأن الرطب يتفتت وقد يدخل في جوفه شيء. أما غير الصائم: فَيُبَاحُ مُطلقًا رطبًا كان أو يابسًا.

**(المتن)**

**قال: ولم يُصِبِ السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُدٍ.**

**(الشرح)**

الآن لو الإنسان يُفَرِّش أسنانه بالفرشاة المعاصرة هذه هل أصاب السنة ولا ما أصابها ما رأيكم؟ طيب هذا ليس عود، أليست عودًا؟ طيب ما مقصود المصنف؟ عود أراك فقط، طيب لو كان شجرة أخرى ما رأيكم؟ قماش أو إصبعه، طيب يعني شجر غير الأراك يجوز هل يدخل في السنة؟ شجر زيتون مثلاً؟

**الجواب: ...**

غير الأراك، هل يُسمى متسوكًا؟

**الجواب: ...**

أحسن، الآن يكون التسوك بأحد أمرين:

إما بعود أو بغير عود.

غير العود: مثل الإصبع، قد يكون بعض الناس إصبعه خشن فيتسوك بإصبعه، أو بخيطة - قطعة قماش - قالوا هذا لم يُصب السنة ما يُسمى متسوكًا.

أما العود: بغض النظر عن الشجرة المأخوذ منها ولكن أعلاها شجرة الأراك.

فجمع الأقوال في المسألة: أن من تسوك بغير الأراك أصاب السنة، ولكن أفضل ما يُسوك به الأراك.

أما الفرشاة المعاصرة: فإن شاء الله تدخل مع العود، وإن كانت صناعية ولكنها تُشبهه، فلا مانع إن

شاء الله تعالى، ولكنها ليست مثل الأراك في السنة، واضح يا إخوة.

**(المقنن)**

ثم قال: **وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَوُضُوءٍ، وَاتِّبَاءٍ مِنْ نَوْمٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فَمِنْ وَنَحْوِهِ.**

**(الشرح)**

كدخول بيته، والنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان إذا دخل بيته تسوك **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

**(المقنن)**

قال: **وَسُنَّ بَدَأَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكِ وَطَهْوَرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.**

### (الشرح)

يعني إذا أراد أن يتسوك يُمسك السواك بيده اليسرى ويتسوك، يبدأ بالجهة اليمنى من فمه، لماذا يُمسك السواك بيده اليسرى؟ لأن هذا ما بالأذى، والأذى تُبأشره اليد، ولماذا يبدأ باليمين؟ لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان يُعجبه التيمن في تنعله وطهوره، وهذا من الطهور، هو شبيه بالطهور، وفي شأنه كله.

### (المتن)

قال: **وَأَدَّاهَانُ.**

### (الشرح)

وَأَدَّاهَانُ معطوفة على بداءة، يعني يُسنُّ بداءة بالأيمن وَاَدَّاهَانُ، يعني يُسنُّ ادَّاهَانُ، أن يدهن الإنسان، النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان يدهن سواء في جسده أو في شعره أو في لحيته.

### (المتن)

وَاكْتِحَالُ.

### (الشرح)

والنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان يكتحل قبل نومه.

### (المتن)

وَنَظَرٌ فِي مِرَاةٍ.

### (الشرح)

لماذا؟ لأن الله كما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»، ومن وسائل ذلك أن تنظر في المرآة؛ حتى لا يكون منك شيء قبيح، يُنافي الجمال، طبعاً بلا مُباهاة ولا إسراف، ولا يعني مُبالغة،

### (المتن)

قال: **وَتَطْيِيبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ.**

### (الشرح)

أي يُسنُّ الاستحداد، والاستحداد هو حلق شعر العانة، وإن كان الاستحداد استعمال الحديد مطلقاً، ولكنه في اصطلاح الفقهاء خصُّوا به إزالة شعر العانة، الشعر النابت حول القبل، وحتى الدبر كما قالوا.

(المتن)

وَحَفَّتْ شَارِبٍ.

(الشرح)

حفتُه بحيث لا يسقط على الشفتين، وأيضا يُستحب عندنا في المذهب تخفيفه جداً بحيث يبقى له أثر قليل، ولا يُستحب حلقه عندنا.

(المتن)

وَتَقْلِيمُ ظُنُورٍ.

(الشرح)

تقليم الأظفار.

(المتن)

وَتَنْفُؤُ إِبْطٍ.

(الشرح)

وهذه تُسمى سنن الفطرة.

(المتن)

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ، وَزَمَنُ صِبْغٍ أَفْضَلُ.

(الشرح)

الختان: هو إزالة القطعة الزائدة التي بها الإنسان تكون على رأس ذكره وأيضا الجلدة التي تكون في فرج الأنثى، هذه على المذهب يجب إزالتها، ولكن متى يجب؟ إذا بلغ، قبل البلوغ لا يجب لأنه غير مُكلف، ولكن يُستحب فعلها قبل البلوغ لأنها أكثر التثامًا، يكون الجرح أكثر التثامًا قبل البلوغ.

\*\*\*\*

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿الْوُضُوءُ﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

**(المتن)**

ثم قال **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** فصلٌ.

**والوضوء استعمال ماءٍ طهورٍ في الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ على صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.**

**(الشرح)**

دخلنا في الوضوء الآن، كما قلنا سار المصنف مع المتعبد بعدما حَضَرَ له وضوءه والماء، ثم دخل الخلاء، وعَلَّمَهُ الاستنجاء، خرج الآن من الخلاء يُريد أن يتوضأ، شرح له الوضوء. **والوضوء في اللغة:** مأخوذٌ من الوضاءة، وهو النور والإشراق.

**والاصطلاح عرّفه المصنف هنا قال:** استعمال ماءٍ طهور، وقد سبق تعريف الطهور في الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ،

ما هي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةُ؟

**الجواب: ...**

أحسنَت، الوجه واليدان، والرأس، والقدمين، هذه الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةُ الوارودة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ستأتي إن شاء الله.

**(المتن)**

**والتَّسْمِيَةُ واجِبَةٌ فِيهِ، وَفِي غُسْلِهِ، وَتِيْمُّمِهِ.**

**(الشرح)**

التسمية من واجبات الوضوء، هو الواجب الوحيد في الوضوء، أن تقول بسم الله، لا يُغني غيرها عنها، لو قلت بسم الرحمن ما أجزاءك، لو قلت بسم الكريم، ما أجزاءك، لا بد أن تقول بسم الله، ولا تزيد على ذلك، بسم الله فقط تكفي، ولو زدت نكون نكتفي بسم الله الأولى. أما الرحمن الرحيم: فهذه زيادة لا تُرد.

**(المتن)**

**قال: وَفِي غُسْلِهِ، وَتِيْمُّمِهِ.**

### (الشرح)

نفس الشيء تجب التسمية.  
طبعاً تسقط التسمية في الجهل والنسيان.

### (المتن)

قال: **وَعَسَلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، نَاقِضٍ لَوَضُوءٍ.**

### (الشرح)

إذا هذه الأمور الأربعة تجب فيها التسمية:

الوضوء، والغسل، والتيمم، وغسل اليدين: القائم من نوم الليل الناقض للوضوء.  
وغسل ميةٍ أيضاً تجب فيه التسمية، وهذا يُضاف له خامس.

### (المتن)

**وَيَجِبُ غَسْلُ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا بَنِيَّةً وَتَسْمِيَةً.**

### (الشرح)

لأنه شبيهة برفع الحدث، فعومل معاملة رفع الحدث من وجوب التسمية والنية.

### (المتن)

ثم قال: **وَشُرُوطُ الْوَضُوءِ ثَانِيَةٌ.**

### (الشرح)

سنذكرها الآن ثم سأذكر لكم بيتين تجمعها إن شاء الله تعالى ليسهل عليكم حفظ هذه الشروط الثانية.

### (المتن)

قال: **انْقِطَاعُ مَا يَوْجِبُهُ.**

### (الشرح)

أما إذا لا زال الخارج خارجاً ولم ينقطع وتوضأت على هذه الحالة فوضوء غير صحيح، كمن أخرج الريح وهو يتوضأ فهذا لا يُجزئه، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني النية: أما لو واحد توضأ وغسل يديه بلا نية مثل واحد قام من النوم قام غسل يديه ثم استنشق واستنثر ثم غسل وجهه، ثم قال كأني بدأت وأكمل، لا يصير، لا بد من النية في أوله.

(المقنن)

قال: هي شرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعيةٍ غيرَ إزالةِ خبثٍ ونحوها.

(الشرح)

النية شرط لكل طهارة شرعية يدخل فيها الوضوء، والغسل، والتيمم، وغسل اليدين لقائم من نوم ليل.

أما إزالة النجاسة هل يُفتقر إلى نية؟ لا، أنت نفسك لما تغسل سيارتك مثلاً فوق الماء عليك وأزال نجاسةً كانت عليك بالماء، هل لا بد نقول تعيدها حتى تكون في نية؟ لا، حصلت خلاص، لا يُشترط لها النية.

(المقنن)

قال: غيرَ إزالةِ خبثٍ ونحوها، والإسلام.

(الشرح)

وهذا الشرط الثالث.

(المقنن)

والعقل.

(الشرح)

وهذا الشرط الرابع.

(المقنن)

والتمييز.

### (الشرح)

وهذا الشرط الخامس.

أما إذا المجنون توضأ لا يصح وضوءه، الصبي دون التمييز دون السبع سنوات توضأ لا يصح

وضوءه.

### (المتن)

والماء الطهورُ المباحُ.

### (الشرح)

وقد سبق بيانه، لو أخذ ماءً طاهرًا لا يصح، نجسًا لا يصح، طهورًا مُحرمًا لا يصح، هذا الشرط

السادس.

### (المتن)

الشرط السابع: وإزالة ما يمنعُ وصوله.

### (الشرح)

أن يكون على جسد الإنسان حائلٌ يحوّلُ بينه وبين الماء فهذا من شروط صحة الوضوء إزالته.

### (المتن)

الثامن: الاستنجاءُ.

### (الشرح)

إذا إنسان دخل لقضاء الحاجة وخرج لم يستنجي، ثم توضأ وضوءه غير صحيح، هذه شروط الوضوء

الثمانية، نظمتها في بيتين لعلكم تسجلونها قال:

النية الإسلام والعقل وميز: يعني مَيِّز، إشارة إلى التمييز.

النِّيَّةُ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَمِيزُ كَذَا انْقِطَاعُ مُوجِبٌ أَحْيَى وَحُزْ

إِبَاحَةُ الْمَاءِ الطَّهْرُورِ وَأَزِلُ مَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ وَاسْتَنْجِي تَصِلُ

مرة أخرى: شروط الوضوء ثمانية مجموعة في بيتين:

النِّيَّةُ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَمِز: هذه أربعة.

كَذَا انْقِطَاعُ مُوجِبٌ: هذا خمسة.

كَذَا انْقِطَاعُ مُوجِبٌ أَحِي وَحُز.

إِبَاحَةُ الْمَاءِ الطَّهُّورِ: هذا كم؟ ستة.

مَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ وَاسْتَنْجِي تَصِلُ

إِبَاحَةُ الْمَاءِ الطَّهُّورِ وَأَزِل

للمرة الثالثة أعيدها:

كَذَا انْقِطَاعُ مُوجِبٌ أَحِي وَحُز

النِّيَّةُ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَمِز

مَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ وَاسْتَنْجِي تَصِلُ

إِبَاحَةُ الْمَاءِ الطَّهُّورِ وَأَزِل

في أحد حفظها؟ بيتين سريعات.

كَذَا انْقِطَاعُ مُوجِبٌ أَحِي وَحُز

النِّيَّةُ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَمِز

مَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ وَاسْتَنْجِي تَصِلُ

إِبَاحَةُ الْمَاءِ الطَّهُّورِ وَأَزِل

تصل إلى المطلوب يعني، واضح يا إخوة، ثمانية، طيب.

(المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ وفروضه ستة.

(الشرح)

فروض الوضوء ستة أي أركانه.

(المتن)

قال: غسل الوجه.

(الشرح)

هذا واحد، وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين طولاً، ومن وتد الأذن

إلى وتد الأذن عرضاً، كل هذا يدخل فيه الوجه، والوجه ما تحصل به المواجهة، فلو كان الإنسان ملتجياً لحيه

كثيفة؛ دخلت اللحية في الوجه، بمعنى يجب أن يعمها بال غسل ظاهرها.

أما تحليلها الكثيفة: فلا يجب لماذا؟ لأن ظاهرها قام مقام باطنها، أما الخفيفة التي تُرى البشرة من تحتها؛ فيجب تحليلها لأنها من خفتها لم تقم مقام البشرة فيجب تحليلها فهذا الركن الأول.

(المتن)

الركن الثاني قال: ومنه فَمَّ وَأَنْفٌ.

(الشرح)

الفم والأنف على المذهب يجب غسلهم، المضمضة والاستنشاق لأنها داخلة في الوجه.

(المتن)

قال: وَغَسَّلَ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

(الشرح)

وهذا الرقم الثاني: غَسَّلَ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ من بداية أطراف الأصابع إلى أن يُعم المرفقين بالغسل.

(المتن)

ومسح الرأس كُلِّهِ ومنه الأذنان.

(الشرح)

هذا الركن الثالث: مسح الرأس كُلِّهِ لا بعضه، يجب أن يُمسح الرأس كُلِّهِ.

(المتن)

وَمَسَّحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَمِنِ الأذْنَانِ، وَغَسَّلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

(الشرح)

وهذا الركن الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، مع مراعاة تحليل الأصابع.

(المتن)

وترتيب.

(الشرح)

يعني يجب أن يأتي بهذه الأركان مُرتبة، فإن لم يُرتبها فلا يصح وضوءه.

(المتن)

وموالاة.

**(الشرح)**

وضابط الموالاة: ألا يترك غسل عضوٍ حتى يجف ما قبله في الزمن المعتاد، فلا عبرة بشدة حرٍ ولا شدة

برد.

**السؤال:** لو رجل كلما غسل عضوًا نشّفه، هل يصح وضوءه؟ يصح، وأين الموالاة؟

**الشفان:** جعل لضبط المدة فقط، لا يُراد حقيقةً، يعني لو تصورنا إنسان في مكان لا ينشف معه الماء بشدة بسرعة، هل هذا وضوءه لا يصح؟ يصح، ما دام عمم العضو بالماء، لو نشّفه بعد ذلك ما يضر، ولكن طبعًا هذا غير مُستحب لأن بقاء أثر العبادة على الإنسان جيد، لكن هذا لذكر المسألة فقط.

**(المتن)**

**قال: ويسقطان مع غسل.**

**(الشرح)**

الترتيب والموالاة يسقطان مع الغسل، فالغسل لا يُشترط فيه الترتيب لأن الجسد كله أصبح عضوًا واحدًا، ولا يُشترط فيه أيضًا الموالاة.

**(المتن)**

**ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلِّ.**

**يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.**

**(الشرح)**

الأصل في الطهارة يا إخوة الغسل: أما المسح ففي مواضع فقط في الطهارة كلها وهي ستة، نظمتها في

بيتين وهي المسوحات الستة لعلكم تسجلونها عندكم ما الذي يُمسح بالطهارة؟ قلت:

ممسوحهن: أي الطهارات.

خَفٌّ، عِمَامَةٌ، كَذَا جَبِيْرَةٌ

مَسُّوْحُهُنَّ سِتَّةٌ شَهِيْرَةٌ

كَذَا تَيْمَمٌ لَهُ اشْتِهَارٌ

وَمَسْحُ رَأْسٍ فِي وَضْوٍ اسْتِجَارٌ

ستة، مرة أخرى:

خَفٌّ، عِمَامَةٌ، كَذَا جَبِيْرَةٌ

مَسُّوْحُهُنَّ سِتَّةٌ شَهِيْرَةٌ

وَمَسْحُ رَأْسٍ فِي وَضْؤِ اسْتِجْمَارٍ كَذَا تَيَمَّمُ لَهُ اشْتِهَارٌ

الستة:

- ◀ المسح على الخفين.
  - ◀ والمسح على العمامة اثنين.
  - ◀ والمسح على الجبيرة ثلاثة.
  - ◀ والمسح على الرأس في الوضوء أربعة.
  - ◀ الاستجمار مسح لذلك أدخل معه خمسة.
  - ◀ التيمم أيضًا ستة.
- هذه هي الممسوحات في الطهارة كلها، واضح يا إخوة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلُّ.

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَنَحْوِهِمَا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بَاءً.

(الشرح)

هذا الشرط الأول: يعني إذا لبس الخُف على غير طهارة لا يصحُّ المسح عليهما، قوله كمال طهارة يُخرج بذلك ماذا؟ إذا لبس الخف قبل كمال الطهارة مثل أن يلبس الخُف الأيمن قبل أن يغسل رجله اليسرى فلا يصح المسح على اليسرى بعد ذلك، فإذا لبس مثلاً غسل رجل اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف، هل يصح أن يمسخ؟ لا، الحل أن ينزع اليسرى ثم يلبسها حتى يكون قد لبسها على طهارة.

(المتن)

وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ فَرَضِي.

### (الشرح)

هذا الشرط الثاني: يجب أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض، أما إذا كان الخُفُّ غير ساترٍ لمحل الفرض يجب الغُسل لماذا؟ لأن الجزء الظاهر من القدم حقه الغسل، ولا يمكن أن يُجمع بين غسل ومسح، فنرجع على الغسل وهو الأصل.

### (المتن)

ثلاثة: وإمكان مشي بها عُرْفًا.

### (الشرح)

لا بد أن يكون الخُفُّ مما يمكن المشي عليه عُرْفًا.

السؤال ما الدليل على هذا الشرط؟ من أين لكم يا حنابلة أنتم يا مذهبيين، أناس لا تتبعون الدليل

وتتبعون الكتب فقط، ما رأيكم؟

العرف المقصود به عُرْف من؟ الآن يا إخوة بعض الناس في هذه المسألة يُشنع على الفقهاء ويقول:

كيف؟ أعطونا آية أو حديث يشترط هذا الشرط، قل له من قال لكم أن كل مسألة في الفقه لا بد لها من آية أو حديث بخصوصهما، ومع ذلك هذا الشرط مثلاً أنا لماذا ذكرته؟ لأنه كثر الكلام حول هذه المسألة والتشويه.

هذا الشرط لماذا وضعه الفقهاء؟ لأنهم نظروا إلى أحاديث الخُف التي جاء بها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم

أسألكم أنا الخُف المقصود بالأحاديث خُف من؟ خُف أهل الصين، ولا خُف أهل الهند، ولا خُف القوم

الذين نزل عليهم هذا الكلام، ولا خُفنا الآن؟ ما رأيكم أي خُف المقصود؟ كلهم، لكن قد يختلف، ما

الضابط؟

إذا أردنا أن نفهم النصوص، نفهم القرآن والسنة على فهم من؟ على فهم سلف الأمة، أليس كذلك؟

سلف الأمة ماذا فهموا من الخُف؟ ما ستر محل الفرد وكان يُمكن المشي عليه، لا يتصورون خُفًا إلا هذا.

فالدليل يعضد هذا الشرط: لأن الخُف إذا أردنا، هل يجوز أن نفهم القرآن بفهمنا القاصر أم بفهم

السلف، السلف ماذا يفهمون من الخُف؟ ما يفهمون الخُف إلا الذي كانوا يلبسونه وكان يلبسه النبي

**عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، لا خُف أهل الصين، ولا خُف أهل الهند، ولا خُفنا الذين عرفه الآن.

فالخُف المقصود من النصوص: هو خُف النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وصحابته، وكُل ما جاء بعده يُقاسُ على ما كان في عهد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، طبعًا نحن نصادر على الأقوال ونقول لا، لكن نمنع من يُشنع ويقول: ما الدليل؟ هذا الدليل الذي يكون في هذه المسألة وفي غيرها، لو نظرت إلى مسائل الفقهاء كل مسألة لا بد لها دليل، ولكن بعض الناس لا يُتعب نفسه بالبحث عن أدلة، هذا هو الشرط الثالث.

(المقنن)

الشرط الرابع: وثبوتها بنفسها.

(الشرح)

طيب إذا ما كانا يثبتان بنفسها أي الخُف، ونحوه؟ الجورب إذا ما كان يثبت بنفسه، ليس خُفًا أيضًا، نفس الكلام ينطبق عليه، سيكون كالحرق، كأن واحد وضع خرقة على رجله، لا يثبت في نفسه، والمقصود المسح على الخُف لا على الخرق.

(المقنن)

وإباحتها.

(الشرح)

أما إذا كان الخُف للرجل من حرير، أو مغصوب، فلا يجوز المسح عليه.

(المقنن)

وطهارة عينها.

(الشرح)

فإذا كان نجسًا أو متنجسًا لا يجوز المسح عليه.

(المقنن)

وعدم وصفهم بالبشرة.

**(الشرح)**

ما يكون شفاف يصف البشرة أو من زُجاج مثلاً، طيب ما الفرق الشرط السابع، والشرط الثاني؟ لما يقول: وعدم وصفهم البشرة، أو يقول: وسترهما لمحل فرضٍ ما الفرق بينهما، ألا يدخل هذا الشرط في الشرط الثاني وهو ستر محل الفرض؟ أم في فرق؟

**الجواب: ...**

والوصف؟

**الجواب: ...**

والشرط الثاني؟

**المقصود أن الشرط الثاني سترهما لمحل الفرض:** أي أن يكون الخُف عام يُعم كل محل الفرض، ما يكون فيه خُروق يُرى من خلاله جزء من القدم.

أما الشرط السابع: فهو بعد عميت محل الفرض وليس هناك خُروق لكن قد يكون الخُف نفسه شفاف، قد يكون من زُجاج، وهذا لا، يعني لا يجوز أن يظهر القدم، لا حقيقةً، لذلك لا تكون ظاهرة، ولا من وراء مثلاً حجاب.

**(المقتن)**

**قال: فَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.**

**(الشرح)**

إذا يبدأ مدة المسح من متى؟ من الحدث بعد اللبس، والمقيم والعاصي بسفره، والعاصي بسفره من هو؟ الذي سافر ليعصي، طيب العاصي في سفره من هو؟ ما الفرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره؟

**الجواب: ...**

الباب تكون لم؟ ما معنى الباء؟ سببية، والعاصي في سفره، حرف الجر هنا ما معناه؟ الظرفية، فالمقصود العاصي بسفره، سفره بسبب المعصية، ما أنشأ السفر إلا لأجل المعصية، فهذا لا يترخص برخص السفر عقوبة له.

أما العاصي في سفره: يعني سفره مُباح، تجارة، عُمرة، حج، ولكنه عصى الله في السفر، فالسفر في أصله مُباح، فلا يضره، يَأْتُم طبعًا إن لم يتب، ولكن يترخص برخص السفر.  
أما العاصي بسفره: فهذا لا يترخص، ويكتفي وليلة فقط في المسح.

### (المتن)

قال: **وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِرْ بِهِ ثَلَاثَةَ بَلِيَالِيَهْنَ، فَلَوْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ فِي حَضْرٍ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ.**

### (الشرح)

لو إنسان مسح على الخف، ثم سافر، هل ينتقل المدة من الإقامة إلى السفر لو بدأت عنده في السفر ثم أقام يُكمل مسح مُقيم ولا مُسافر؟ مُقيم، طيب إذا مضت على مدته يومان في السفر كم باقي له؟ يوم ثم وصل، يُكمل اليوم ولا يقطع؟ يقطع لأنه يرجع من إقامة، والإقامة قد انتهت مدتها، فيكون وهذا يُلغز به فقهيًا:

رجل وصل إلى بلده فانتقض وضوءه، دون أن يخرج منه شيء ولم ينزع خُفه الحل ماذا؟ مسافرٌ مسح على خُفيه ومضت أكثر من يوم وليلة في السفر ثم وصل أول ما يصل انتقض الوضوء، يجب عليه أن يُعيد الوضوء، لا يجوز أن يُصلي بذلك واضح.

### (المتن)

قال: **وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيْرَةٍ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ تَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نَزْعُهَا.**

### (الشرح)

هنا قول المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ**: **وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نَزْعُهَا.**

هنا فيه تنبيه: يعني لو أعاد الصياغة بطريقة أخرى لكان أفضل، الآن يا إخوة وضع الجبيرة على أعضاء الوضوء، طبعًا أولاً الجبيرة إما أن تكون على أعضاء الوضوء أو لا تكون على أعضاء الوضوء، فإذا لم تكون على أعضاء الوضوء في مشكلة بالنسبة للوضوء؟ ما في مشكلة.

المشكلة إذا كانت الجبيرة على أعضاء الوضوء، اليدين والقدمين، فهنا أول ما واحد قال أنا علي جرح، جبيرة أو شاش أو نحو ذلك، أول سؤال تستطيع تنزع ولا ما تستطيع؟ إذا كان يستطيع فيجب نزع بلا ضرر، وهذا محل النظر في كلام المصنف، لأنه ماذا قال المصنف؟

**قال: وإن جاوزته أو كان وضعها على غير طهارة وجب نزعها.**

يوهم كلامه أن وجوب النزع في هذه الحالة فقط، إذا جاوز أو وضع على غير طهارة، والحقيقة أن وجوب النزع متى يكون؟ في كل حالات الجبيرة.

أتانا واحد عليه جبيرة يريد أن يتوضأ: هل تستطيع أن تنزع الجبيرة أم لا؟

إن قال أستطيع: نقول يجب عليك أن تنزعها وتتوضأ.

إن قال ما أستطيع: إذا نزعها يتأخر البرء أو أنضرر أو نحو ذلك.

**نقول من وضع جبيرةً فله حالتان:**

◀ إما أن يضعها على وضوء.

◀ أو لا يضعها على وضوء.

**وفي كلا الحالتين له حالتان:**

◀ أن يضعها على وضوء أو على غير وضوء:

◀ إما أن لا تُجاوز قدر الحاجة، وتكون قدر الحاجة بالضبط.

◀ أو تُجاوز قدر الحاجة.

**كم حالة صار عندنا؟ أربعة، أربع حالات للجبيرة.**

◀ أن يكون وضعها على وضوء ولم تجاوز قدر الحاجة.

◀ وضعها على وضوء وجاوزت قدر الحاجة.

◀ وضعها على غير وضوء وجاوزت.

في حالة خامسة؟ ما في حالة خامسة.

قبل هذه الحالات نقول له هل تستطيع نزع الجبيرة؟ قال لا، هل تستطيع نزع الزائد عن قدر الحاجة؟

قال لا، فتلخص عندنا كم حالة؟ أربعة.

أما الحالة الأولى: وضعها على وضوء ولم تُجاوز قد الحاجة، ما الذي يجب عليه؟ نقول له: تتوضأ وضوءاً عادياً، وتغسل الجزء المكشوف، فإذا وصلت إلى الجبيرة عمّم الجبيرة بالمسح، وأكمل وضوءك ووضوءك صحيح، واضح، هذه الحالة الأولى، إن وضعها على طهارة ولم تُجاوز قد الحاجة.

الحالة الثانية: وضعها على طهارة وجاوزت قدر الحاجة، هذا عليه ثلاثة أشياء:

◀ أن يغسل الصحيح.

◀ ويمسح على الجبيرة.

◀ ويتيمم لهذا القدر الزائد الذي وُضع لغير حاجة.

الحالة الثالثة: لبسها، الجبيرة وضعها على غير طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة، او جاوزت قد الحاجة حُكمها واحد، وهو أمرٌ فقط، يغسل الصحيح ويتيمم، ولا يمسح على جبيرة، واضح الحالات يا إخوة، ضابطها:

◀ أن الجبيرة التي وُضعت على وضوء تُمسح.

◀ الجبيرة التي وُضعت على غير وضوء لا تُمسح.

وهذا معنى قول المصنف.

### (المقنن)

يقول: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيرَةٍ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ تَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا تَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ مَجَاوِزَةٍ مَحَلِّ الْحَاجَةِ.

### (الشرح)

تفصيل الذي ذكرته لكم قبل قليل هو مُحصلة مراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

### (المقنن)

ثم قال: وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ أَوْ حَصَلَ مَا يُوَجِبُ الْغُسْلَ أَوْ انقَضَتِ الْمُدَّةُ بِطَلِّ الْوَضُوءِ.

### (الشرح)

الآن إذا مسح الإنسان على الخُف كيف يتنقض الوضوء؟ في نواقض الوضوء الثمانية التي ستأتي أو موجبات الغُسل التي ستأتي، أو انقضت المدة، إذا انقضت المدة بطل وضوءه.  
هذا الفصل القادم سنختم به الجلسة الأولى إن شاء الله الذي هو فصل نواقض الوضوء ثمانية، وهذا الفصل فيه أبيات.

### (المقنن)

فصلٌ

### نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ.

### (الشرح)

يعني الأشياء التي تنقض الوضوء وتوجب الحدث الأصغر ثمانية أشياء.

### (المقنن)

قال: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.

### (الشرح)

أي خارج من السبيل، مُطلقًا.

قوله مُطلقًا يدخل في ذلك: المعتاد كالبول والغائط، وغير المعتاد كالخصي، ويدخل في ذلك النجس

كالبول والغائط، والظاهر كالريح والخصي، ويدخل في ذلك أيضًا المحسوس والمعنوي.

المحسوس: كالبول والغائط والخصي.

والمعنوي: كالريح ونحو ذلك.

فكُل ما خرج من السبيل ينقض الوضوء مُطلقًا، هذا رقم واحد.

### (المقنن)

قال وخروج هذا رقم واحد.

اثنين: وخُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِيِ الْبَدَنِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا أَوْ غَيْرِهِمَا كَقِيٍّ أَوْ دَمٍ إِنْ فَحُشَّ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ

بِحَسْبِهِ.

### (الشرح)

ما معنى هذا الكلام؟

الذي يخرج من الإنسان طبعاً كل المواد التي تخرج من الإنسان علة نوعين:

◀ مواد تخرج بشكل مُعتاد.

◀ ومواد تخرج بشكل غير معتاد.

◀ بشكل مُعتاد: كالعرق، والدمع، واللُعاب، ونحو ذلك، هذه لا تنقض الوضوء.

أما الذي يخرج بشكل غير مُعتاد: كالجُرح، كالدّم، والقيء، والصدّيد، ونحو ذلك، فهذه إذا خرجت

وكانت كثيرة نقضت الوضوء.

لو خرج الإنسان من فمه دم أو من أنفه، أو جُرح، هل ينقض الوضوء؟ إذا كان كثيراً ينقض، وإن كان

قليلاً لا ينقض.

أما البول والغائط: إذا خرج من غير موضعه المعتاد، لو تصورنا إنسان فُتح له فتحة في بطنه يخرج منها

البول أو الغائط، فهذا ينقض ولو كان قطرة، إذا السبيلان القبل والدبر كل شيء يخرج منها قليل أو كثير

ينقض.

أما بقية البدن: أي شيء يخرج منها في غير المخرج المعتاد مثل الدم والقيء، والقيح، والرُعاف،

والصدّيد ونحو ذلك، فهو نوعان:

◀ إما أن يكون بول وغائط.

◀ أو لا يكون بول وغائط.

◀ إن كان بول وغائط: نقض مُطلقاً.

◀ إن لم يكن بولاً أو غائطاً: فينقض إذا فحش.

ما ضابط الفحش والكثرة؟ العُرف، في نفس كل إنسان بحسبه، ولا عبرة بالموسوس، ولا عبرة

بالمبتدل الذي لا يهّمه كثرة الدم، هذا الناقض الثاني.

**(المتن)**

**الناقض الثالث قال: وزوال عَقْلٍ.**

**(الشرح)**

زوال العقل يكون بماذا؟ إما بالجنون، أو الإغماء أو السكر، أو النوم صح؟  
إذا زال العقل بأحد هذه الأمور نقض الوضوء، إلا حالة واحدة وهو النوم اليسير إذا كان متمكماً في جسده.

أما النوم اليسير إذا كان غير متمكن: ينقض، مثل واحد مضجع أو محتبي ونام، ينقض، أو كان متمكناً ولكنه نام نوماً كثيراً، أيضاً يبطل، ما ضابط النوم الكثير؟  
قالوا إذا رأى رؤيا أو حلم هذا الكثير قولاً واحداً، وإن كان يسمع من حوله فهذا يسير قولاً واحداً، إذا واحد يغفي، ويسمع الكلام الذي حوله هذا يسير، أما إذا رأى حلم، هذا كثير، واختلفوا فيما بينهم.  
واحد غاب عن الشعور ولم يسمع شيئاً، هذا كثير ولا لاء؟ فقال: هذا مرجعه إلى الشعور والإحساس، فإن نودي باسمه بلا قصد رفع صوت كثير ولا خفض فأجاب فهذا نومه يسير.  
لما تقول يا فلان!

إذا قال نعم: معناه أن نومه يسير.

أما إذا ناديته بالصوت المعتاد فلم يسمه فهذا معناه في سابع نومة.

ما أدري لماذا سبعة النوم درجات وبعد السبعة ما في؟

**(المتن)**

**ثم قال: إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ، وَغُسْلُ مَيْتٍ أَوْ بَعْضِهِ.**

**(الشرح)**

هذا من نواقض الوضوء أن يغسل ميت، وليس المقصود به الذي يصب الماء، وإنما المقصود به الذي يُبَاشِر الميت الذي يمس بشرته، هذا أربعة.

**(المتن)**

**وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَلَوْ نَيْثًا تَعْبَدًا، فَلَا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا.**

**(الشرح)**

وهذا من مفردات الحنابلة يا إخوة، فقط الحنابلة الذين ينقضون الوضوء بأكل لحم الإبل.

(المتن)

قال: ولا نيئًا.

(الشرح)

يعني غير مطبوخ، لو واحد أكل لحم نيئ ينقض.

(المتن)

تعبدًا.

(الشرح)

ما معنى تعبدًا، يعني لا يُقاس عليه، لا يُقاس على الإبل، يقول واحد لحم البقر نقيس على الإبل، لا، لأن الإبل تعبدني فلا نقيس عليه.

(المتن)

قال: فلا نقض ببقية أجزائها.

(الشرح)

ككرشها، وشحمها، ولبنها، وشرب لبنها ومرق لحمها، هذه لا تنقض، ما الذي ينقض إذا في الإبل؟ اللحم فقط.

(المتن)

قال: وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِي مُتَّصِلٌ أَوْ حَلْقَةُ دُبُرِهِ وَلَوْ مِيتًا بِيَدِهِ لَا مَسُّ الْخِصْيَتَيْنِ.

(الشرح)

هذا النوع السادس من النواقض: مس الفرج، سواء فرج نفسك أو فرج غيرك بالكف، أما الذراع مس الفرج بالذراع لا ينقض، فالمقصود بالمس الكف، ظاهرًا وباطنًا، واضح.

(المتن)

قال: متصل.

(الشرح)

خرج به المقطوع مثلًا وهذا لا ينقض.

(المتن)

أو حلقة الدبر.

(الشرح)

الحلقة فقط مخرج فقط.

(المتن)

ولو ميتاً.

(الشرح)

هذا المسوس.

(المتن)

بيده.

(الشرح)

خرج به غير اليد.

(المتن)

قال: لا مسُ الخصيتين.

(الشرح)

لا يدخل في ذلك.

(المتن)

ولا محل الفرج البائن.

(الشرح)

لو تصورنا رجلاً قُطع ذكره من أصله فلم يبقى شيء، فمسُ محل القطع لا ينقض.

(المتن)

النوع السابع: ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل.

**(الشرح)**

لمس الذكر للأنتى، لو أنثى للذكر ينقض بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بشهوة.

والشرط الثاني: أن يكون بلا حائل.

والذين يظنون أن الحنابلة متشددون نقول: عند الشافعية ينقض مطلقاً ولو كان بغير شهوة، أما هنا فقط

نقض إذا لمس بشهوة ولو لم يخرج منه شيء، بلا حائل.

**(المتن)**

**قال: ولو بزائد لزائد.**

**(الشرح)**

يعني لو تصورنا أن الإنسان له إصبع زائد فلامس امرأة بهذا الإصبع فلا ينقض، لأن الزائد لا ينقض،

أو لمس من المرأة أصبعاً زائداً مثلاً أيضاً ينقض.

**(المتن)**

**قال: والردة.**

**(الشرح)**

نسأل الله أن يعصمنا وإياكم منها، فهذه تنقض، لأن الكفر والعياذ بالله يُبطل الأعمال.

**(المتن)**

**قال: وكُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْ وُضوءاً غَيْرَ مَوْتٍ.**

**(الشرح)**

كل موجبات الغُسل من باب أولى موجبات الوضوء.

**(المتن)**

**قال: فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسلَ لا الوضوء.**

**(الشرح)**

الميت يجب عليه الغُسل فقط، يجب علينا تغسيله.

**(المتن)****قال: بل يُسَنُّ.****ثم قال: ولا تَقْضَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ.****(الشرح)**

بعض الناس يعتقد أنه إذا تلفظ بكلام فاحش أنه ينقض، قال: ولا تَقْضَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ.

**(المتن)****ولا بإزالة شَعْرٍ وظُفْرٍ ونحوهما.****(الشرح)**

ما معنى هذا؟

لو إنسان توضعاً وكان عليه شعر، ومسح على رأسه، مسح على الشعر، ثم ذهب وحلق هذا الشعر، هل ينقض الوضوء، طيب إذا نزع الخُفَّ هل ينقض الوضوء، مع أنه ممسوح عليه، لماذا لم نقل إذا حلقت الشعر تنقض الوضوء لأنه هو الممسوح عليه؟

**الجواب: ...**

الشعر، الذي هو الشعر، فإذا مسحت على الخُفِّ؟

طبعاً قالوا...

طيب إذا واحد شعره كبير والرأس ما فيها شيء من الماء، فقط الشعر الذي مسح عليه، ثم حلق الشعر؟

يا إخوة ما هو؟

الرأس هو الجلد فقط، ولا الشعر ما رأيكم، هل الرأس هو الجلد؟ والشعر غير داخل فيه؟ أم هو داخل فيه ما رأيكم؟

**الجواب: ...**

الرأس هل يدخل فيه الشعر ولا ما يدخل؟ يدخل، الآن نحن قلنا الوجه، الشعر النابت على الوجه يدخل في حكم الوجه، والشعر النابت على الرأس، فأنت لما مسحت على شعرك أنت في الحقيقة مسحت

على رأسك فتحقق المطلوب، فالمسح على الشعر مسح على عضو أصلي، لا عضو بدني، أما العُضو البدني فهو الخُف، هذا بدل عن الرجلين، فافترقا، واضح، فلا نقيس عليهما.

### (المتن)

قال: وكذلك الظفر.

### (الشرح)

لو واحد أطافره طويلة وتوضاً ثم قصها، لا ينقض.

### (المتن)

قال: ومن شكَّ في طهارة أو حَدَثٍ ولو في غير صلاة بنى على يقينه.

### (الشرح)

يعني رجل شك الآن هل هو على وضوء ولا لا؟ نقول له ما هو آخر يقين عندك، قال: آخر يقين أنا على وضوء، قال: إذا أنت الآن على وضوء.

أو قال: أنا آخر يقين عندي، قال آخر يقين إن أنا على غير وضوء، قال إذا أنت الآن على غير وضوء، لأن القاعدة الفقهية تقول: "اليقين لا يزول بالشك"

أملككم الأبيات التي تنظم نواقض الوضوء الثانية:

وينقض الخارج من سبيلٍ      وسائر الجسم على تفصيلٍ  
هذا التفصيل في سائر الجسم يطول، فقل على تفصيل.

وينقض الخارج من سبيلٍ      وسائر الجسم على تفصيلٍ  
زوال عقلٍ أكل لحم الإبل      ومس فرج غسل ميت ويلى  
سابعها لمسها بشهوة      وردة فاحفظ وخذ بقوة

مرة أخرى: نواقض الوضوء الثانية مجموعة في ثلاثة أبيات.

نقول:

وينقض الخارج من سبيلٍ      وسائر الجسم على تفصيلٍ  
زوال عقلٍ أكل لحم الإبل      ومس فرج غسل ميت ويلى

سابعها لمسمها: يعني الذكر والأنثى.

وردةٌ فاحفظ وخذ بقوة

سابعها لمسمها بشهوة

للمرة الثالثة:

وسائر الجسم على تفصيل

وينقض الخارج من سبيل

ومس فرج غسل ميت ويلى

زوال عقل أكل لحم الإبل

وردةٌ فاحفظ وخذ بقوة

سابعها لمسمها بشهوة

\*\*\*

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

**(المتن)**

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلٌ.

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ.

**(الشرح)**

بعد ما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من موجبات الوضوء أو نواقض الوضوء الثانية، شرع في باب الغسل، وهي الطهارة الكبرى بعد الوضوء الذي يُسمى الطهارة الصغرى.

وبدأ بموجباته يعني الأمور التي توجب الغسل وهي سبعة:

**(المتن)**

قال: انتقالٌ مني.

**(الشرح)**

يعني من الصُّلب بحيث يكاد يخرج ينتقل من مكانه ثم يجبسه مثلاً فلا يدعه يخرج.

**(المتن)**

قال: فلو أَحَسَّ بانتقاله فَحَبَسَهُ فلم يُخْرِجْ وَجَبَ الغُسْلُ.

**(الشرح)**

حتى ولو لم يخرج، قالوا: لأن الجنابة مأخوذة من اجتناب الماء الذي هو المنى موضعه الأصلي، لأنه اجتنب موضعه الأصلي، فانتقل إلى قُرب الخُروج سُميت الجنابة جنابةً لذلك، على قولٍ.

**(المتن)**

قال: فلو اغتَسَلَ لَهُ.

**(الشرح)**

أي لهذا الانتقال.

**(المتن)**

ثُمَّ خَرَجَ بِلا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدَّهُ.

**(الشرح)**

ما معنى هذا الكلام؟

لو إنسان تهيجت شهوته، وكاد أن يُنزل فحبس الإنزال؛ فهذا على المذهب يجب عليه الغُسل، ثم اغتسل ثم بعد ذلك نزل منه الماء ولكن بلا دفع، هل يجب عليه الغسل مرة أخرى؟ الجواب: لا، هذا المُوجب الأول.

**(المتن)**

**قال: وخروجه من مخْرجه ولو دَمًا.**

**(الشرح)**

وهذا الموجب الثاني، وخروجه من مخْرجه ولو دَمًا.

**(المتن)**

**وَتُعْتَبَرُ.**

**(الشرح)**

أي تُشترط.

**(المتن)**

**لذَّةٌ في غير نائمٍ ونحوه.**

**(الشرح)**

المُوجب الثاني من موجبات الغُسل: الإنزال دفعًا بلذة، ولو كان دمًا، قد يُصيب الإنسان مرض يُنزل به

دمًا، قالوا: يجب عليه الغسل، ولكن بشرط أن يكون دفعًا بلذة، إذا كان متنبهًا غير نائم.

أما النائم: فلا يُشترط في إيجاب الغُسل عليه اللذة؛ لأنها غير مُتصورة من النائم، فلو إنسان استيقظ من

نومه فوجد بللاً، ولم يسبق ذلك مُلاعبة، فيعتبر ذلك مني وبالتالي يغتسل عن هذا الإنزال.

**(المتن)**

**قال: وتُعْتَبَرُ لذَّةٌ في غير نائمٍ ونحوه.**

**(الشرح)**

ونحوه يدخل في ذلك المغمى عليه، والمجنون، لو واحد جُنَّ فاستفاق من جنونه فإذا عليه ماء، أيضًا يغتسل، أُغمي عليه فوجد ماء أيضًا يغتسل، طيب إذا سبق نومه مُلّاعة ثم وجد بللًا هل يغتسل؟ لا يجب عليه أن يغتسل، لماذا؟ لأن هذا قرينة، هذه المُلّاعة قرينة على أن هذا البلل قد يكون مذيًا مثلاً. أما لو لم يسبقه مُلّاعة ووجد ماءً: معناه هذا احتلام، هذا الثاني.

**(المتن)**

الثالث قال: **وتغيبُ حَشْفَةَ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرَهَا بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ.**

**(الشرح)**

هذا الذي يُسمى بالإيلاج، إيلاج الذكر في فرجٍ أصليّ.

**(المتن)**

قال: **ولو دُبْرًا.**

**(الشرح)**

مع حُرْمته طبعًا، ولكن هم يتكلمون الآن عن وجوب الغُسل.

**(المتن)**

قال: **بهيمةٍ أَوْ مَيْتٍ.**

**(الشرح)**

مع شناعة وحرمة هذا ولكنهم يتكلمون الآن عن قضية أخرى وهي قضية الطهارة فقط.

**(المتن)**

قال: **مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهُ وَلَوْ نَائِيًا.**

**(الشرح)**

أو يُجامع: يصح كسر الميم وفتحها، فيُجامع بالنسبة للذكر، ويُجامع بالنسبة للأنثى، فلا بد أن يكون ممن يُجامع أو يُجامع مثله، إذا كان متى يُجامع مثله؟ قال كابن عشر سنين إذا كان ذكرًا، أو ابنة تسعة سنين إذا كانت أنثى، ولا يُشترط البلوغ.

بمعنى يُتصور أن يكون الصبي الصغير على جنابة، يُتصور ذلك؟ إذا جامع مثلاً وعُمره عشر سنوات مثلاً، أما إذا كان أقل من عشر سنوات فلا يُتصور ذلك أو يكون بعيداً، والمرأة كذلك. وهذا ممكن أن يتزوج جائز عقلاً وشرعاً أيضاً، إذا تزوج ابن عشر ابنه تسع وجامعها، وهما دون بلوغ ممكن ذلك، ما في محذور من الناحية الشرعية والعقلية، أما الناحية العُرفية فهذه قضية أخرى المقصود أن عليهما الغُسل في الحالتين.

### (المقنن)

قال: ولو نائماً.

### (الشرح)

ولو كان نائماً واستدخل ذكره في فرجٍ يجب عليه الغُسل ولو كان نائماً، قال هذا الثالث.

### (المقنن)

الرابع وإسلام كافرٍ، ولو مُرتدّاً أو لم يُوجد منه في كُفْرِهِ ما يُوجبه.

### (الشرح)

إذا أتى كافرٌ وأسلم وجب عليه الغُسل لحديث ثمامة بن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاعتسال.

### (المقنن)

ولو كان مُرتدّاً.

### (الشرح)

ولو كان مُسليماً ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام مرة أخرى ولو خلال خمس دقائق، لو الإنسان والعياذ بالله ارتد ثم خلال دقائق رجع إلى الإسلام نقول يجب عليك الآن الغُسل.

### (المقنن)

أو لم يُوجد منه في كُفْرِهِ ما يُوجبه.

**(الشرح)**

قد يكون إنسان ما أنزل ولا جامع ولا فعل أي شيء من هذا قد يكون للتو بلغ مثلاً حيث بلغ عمره خمسة عشر سنة ثم أسلم مباشرة، دون إنزال ولا جماع ولا شيء، أيضاً يجب عليه الغسل، يعني الغسل للكافر ليس للجنابات التي حصلت له، وإنما لكُفْره.

**(المتن)**

**الخامس قال: وخروج حيض.**

**(الشرح)**

خروج دم الحيض سببٌ من أسباب الغُسل، ولكن متى يجب؟ إذا انقطع، إذاً أول ما ينزل الحيض انعقد سبب الوجوب، ولكن ذات الوجوب متى يكون؟ إذا انقطع الدم.

**(المتن)**

**السادس: هو خروج دم نفاس.**

**(الشرح)**

كذلك نفس الحكم.

**(المتن)**

**قال: فلا يجبُ (أي الغُسل) بولادةٍ عرت عنه.**

**(الشرح)**

يعني امرأة ولدت بلا دم، ممكن هذا ولا ما ممكن؟ يُسأل الأطباء أنا ما أدري، لكن إذا تصورنا أن امرأةً ولدت ولدًا دون قطرة دم، هل يجب عليها الغُسل؟ ما يجب عليها الغُسل، بل يجب عليها الوضوء فقط، لأن هذا خارج من سبيل.

**(المتن)**

**قال: وموت.**

**(الشرح)**

هذا السابع.

**(المتن)****قال: وموت تعبدًا.****(الشرح)**

يجب عليه غسل على الميت طبعًا، على الناس على المسلمين الذين حول الميت، أما الميت فقد خرج عن التكليف، ولكن يجب في حقه الغُسل، وهذه نُكْتة تعريف الفقهاء رحمهم الله للطهارة بقولهم ارتفاع الحدث، هم يقولوا رفع الحدث، لأن الرفع يستلزم نيةً، والميت لا نية له، فإذا قلنا رفع الحدث كيف يكون الطهارة للميت؟ فارتفاع تشمل الميت وغيره، واضح يا شباب.

**(المتن)****ثم قال: غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا.****(الشرح)**

أما الشهيد الذي قُتل بين الصفين، متخضبًا بدمائه هل يُغسَل؟ الجواب: لا، لماذا؟ حتى يُبعث يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك، وقيس عليه المقتول ظلمًا، طيب الشهداء الآخرون: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، هل يُغسلون ولا لا؟ يُغسلون، هم لهم أحكام الشهادة نعم، وإن شاء الله لهم أجر الشهادة، ولكن شهيد المعركة والمقتول ظلمًا له خصيصة أنه لا يُغسَل بل يُكفَّن في ثيابه التي مات فيها لكي يُبعث يوم القيامة على هذا الدم اللون لون الدم والريح ريح المسك، إذا هذه سبعة موجبات.

**(المتن)****ثم قال: ومصلى العيد لا الجنائز مسجِدٌ، وَيَحْرُمُ تَكْسُبُ بَصْنَعَةٍ فِيهِ.****(الشرح)**

هو في الحقيقة هذا الفرع الذي ذكره المصنف ما أدري لماذا ذكر غريب، هو هذا نص المنتهى هكذا، ولكن المنتهى ذكر قبله أنه يحرم على الجُنُب دخول المساجد.

**(المتن)****ثم قال: ومصلى العيد لا الجنائز مسجِدٌ.**

**(الشرح)**

فكان ينبغي ذكر قبل ذكر هذا الفرع أن يقول يحرم على الجُنْب دخول المساجد، الجُنْب يحرم عليه دخول المسجد وكذلك الحائض إلا مُرورًا، كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ** ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَمُصَلِي الْعِيدِ، وَمُصَلِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَمُصَلِي الْكُسُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدٍ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمُرُّ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ الْجُنْبُ، لَا مُصَلِي الْجَنَائِزِ، قَالَ: مُصَلِي الْجَنَائِزِ إِذَا كَانَ خَاصًّا فَقَطْ فِي الْجَنَائِزِ لَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ الْجُنْبِ فِيهِ.

**(المتن)**

**قال: وَيَحْرُمُ تَكْسُبُ بَصْنَعَةٍ فِيهِ.**

**(الشرح)**

أَيُّ مُصَلِي الْعِيدِ، لِأَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ عَدَمَ جَوَازِ التَّجَارَةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُصَلِي الْعِيدِ.

**(المتن)**

**ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلِّ.  
وشروط الغُسلِ سَبْعَةٌ.**

**(الشرح)**

بعد ما عرفنا واجبات الغُسلِ الآن نأتي إلى شروط الغُسلِ.

**(المتن)**

**قال: انقطاع ما يُجِبُهُ.**

**(الشرح)**

فَيُتَوَصَّرُ أَنَّ يَكُونُ الْمَوْجِبُ مُسْتَمِرًّا فَنَذْهَبُ لِنُغْتَسِلَ، مِثْلَ الْحَائِضِ الَّتِي تَغْتَسِلُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، لِأَنَّهَا لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ وَيُنْتَهِي الْإِحْتِلَامُ، وَيُسَلِّمُ الْكَافِرُ، وَيُنْتَهِي، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْتَسِلُ، هَذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ.

**(المتن)**

**الثَّانِي النِّيَّةُ.**

**(الشرح)**

لو واحد اغتسل دون نية رفع الجنابة، دخل يتسبح هكذا، وبعد ما خلص تذكر أنه على جنابة، قال إذاً أجعل هذا الغسل ماذا؟ يصح هذا الشيء؟ ما يصح، وهذا يحدث كثيراً واكتشفت ذلك من بعض أسئلة الإخوة والشباب.

بعضهم يقول: أنا دخلت أتسبح، بعدها ذهبت أصلي، لماذا ما توضأت؟ قال: أن تسبحت لا أريد أن أتوضأ، هل يصح هذا؟ وأين شروط وأركان الوضوء التي فيها ترتيب، وفيه موالاة، وفيها غسل.

**من أركان الوضوء الترتيب:** أين الترتيب في السُّبُوح أو الغُسل، وهذا انتبهوا له يا إخوة أن هذا لا يُجزئ، يعني واحد دخل تحت الماء ثم خرج يقول أنا على وضوء، لا، إذا كان على وضوء لابد أن يأتي بأركان الوضوء، ومنها الترتيب والموالاة.

**أما الغُسل:** ممكن إذا كان في نية، إذا دخل تحت الماء بنية رفع الجنابة وعمّم جسده بالماء فيستحب إن شاء الله.

**(المتن)**

**قال: والإسلام والعقل والتمييز.**

**(الشرح)**

**وهذه سبق شرحها في باب الوضوء.**

الآن كم صاروا؟ ما ينقطع الوجوب وهو واحد، النية اثنتين، الإسلام ثلاثة، العقل أربعة، التمييز خمسة، ستة والماء الطهور المباح، أيضاً تكلمنا عنه في الوضوء، سبعة، إزالة ما يمنع وصوله، إذاً لو تلاحظون مثل شروط الوضوء تقريباً.

**(المتن)**

**قال: وفرضه أن يعمّ بالماء جميع بدنه وداخل فيه وأنفه حتى ما يظهر منه فرج امرأة عند قعودها**

**لحاجتها.**

### (الشرح)

فرض الغُسل ركنه واحد، الوضوء له ستة أركان، أما التيمُّم فله رُكن واحد، وهو تعميم الجسد بالماء، تعميم الجسد ظاهرياً ولا باطنياً؟ ظاهرياً، وكل ما له حُكم الظاهر فيجب تعميمه.

### (المتن)

وذكر مثلاً لذلك قال: جميع بَدَنِهِ وداخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ.

### (الشرح)

لأنه في حكم الظاهر.

### (المتن)

حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْهُ فَرجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قَعُودِهَا لِحَاجَتِهَا.

### (الشرح)

قال وهذا في حُكم الظاهر ويجب غسله.

### (المتن)

ويكفي الظن في الإِسْبَاحِ.

### (الشرح)

هل يُشترط اليقين؟ ما يُشترط اليقين، وإلا لقادنا ذلك إلى الوسواس، وكثيرٌ من الناس يجلس ريباً ساعة أو ساعتين يتوضأ، يظن أنه لا بد من اليقين، وديننا يُسر، ودين رحمة، لا يُشترط اليقين، بل يكفي بالظن، ودليله حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "يُفيض الماء حتى يظن أنه قد أروى بشرته".

### (المتن)

قال: ومن نوى غُسلًا مَسْنُونًا أو واجباً أَجْزَأً عن الآخر.

### (الشرح)

الآن في هناك غُسل واجب وغُسل مسنون:

◀ الغُسل الواجب: إذا كان في مثل موجبات الغُسل السابقة.

◀ أما المسنون: صلاة غسل، أو صلاة الجمعة، أو غسل لصلاة العيد، أو غسل لصلاة الاستسقاء إلى آخره...، هذا الغسل المسنون إذا نواه مع الغسل الواجب، يعني لو كان الإنسان على جنابة وأراد الذهاب لصلاة الجمعة هل يجوز أن يجمع بين النيتين؟ يجوز.

فيغتسل غسلاً واحداً بنية رفع الجنابة ونية الغسل من الجمعة ويرتفع الحدث ويقع الاستحباب في موضعه إن شاء الله، طيب لو نوى غسلاً مسنوناً ولم ينوي الجنابة هل يرتفع حدثه ولا ما يرتفع؟ هل يرتفع ولا لا؟ يرتفع.

لو نوى غسلاً مسنوناً وذهب عن الجنابة نسيها، يعني نسي نوع الجنابة ودخل يغتسل غسل كامل ولكن بنية الجمعة، هل يرتفع الحدث؟ الجواب يرتفع، لماذا؟ لأن الغسل للجمعة غسل شرعي.

**والغسل الشرعي:** يرفع ما كتب الشرع أن يرفع، ولو لم تستحضره، مثال ذلك لو الإنسان أحدث أكثر من حدث، لو مس امرأة بشهوة، وأخرج ريجاً، وبولاً أعزكم الله إلى آخره...، ولم يستحضر إلا حدثاً واحداً ونسي بقية الأحداث، هل يرتفع الحدث؟ يرتفع الحدث إن شاء الله.

### (المقنن)

قال: **ومن نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً جزءاً عن الآخر.**

قال: **وكرهه نوم جنب بلا وضوء.**

### (الشرح)

نعم كرهه، يكره الإنسان ينام دون وضوء، لحديث عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه سأل النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: **«نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»**، طيب لماذا لم يحمله على الوجوب؟ لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها قالت: "كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ينام وهو جنب دون أن يمس ماءً"، فجمعاً بين الأحاديث قالوا: يكرهه، يُجْمَل حديث عائشة على الإباحة وحديث النهي على الكراهة.

### (المقنن)

قال: **ويكره بناء الحمام وبيعته وإجارته والقراءة فيه، والسلام لا الذكر، ودخوله بستره مع أمن الوقوع في**

**محرم مباح.**

**(الشرح)**

يُكره بناء الحمام: كيف يُكره بناء الحمام، ما المقصود بالحمام هنا؟

**الجواب: ...**

يُكره ولا ما يُكره؟ يقول لا يُكره، طيب لماذا يُكره؟ لماذا قال يُكره بناء الحمام وبيعه وإجارتته؟

**الجواب: ...**

**الحمام أولاً:** ليس المقصود ما نُطلق نحن الحمام، الحمام المقصود به قديماً مكان الاغتسال الجماعي، لا زال موجود في بعض الدول، مكان يدخل فيه الناس ويغتسلون جماعياً، ورُبما يكون فيه اختلاط، ورُبما بل يغلب فيه كشف العورات.

لذلك كره الفقهاء بناءه وبيعه، وإجارتته، لما يحصل فيه أو لما يكثر فيه من المحرمات، لا لذاته، واضح يا إخوة، يعني الآن لما إنسان يقول يحرم على الإنسان أن يذهب إلى السينما مثلاً، هل ذات الكرسي الذي يجلس عليه والشاشة حرام، ولا ما يُعرض فيه؟ ما يُعرض فيه.

طيب لو كانت السينما عُرض فيها القرآن وأحاديث وكذا يجوز دخولها ولا لا؟ إذا الحُكم فيما يُفعل في هذا الشيء، فقولهم هنا يُكره بناء الحمام لما كان يقع في زمانهم من رُبما كشف للعورات، ورُبما اختلاط، ورُبما أشياء من ذلك، فقالوا: يُكره بيعه، طيب لماذا ما قد يحرم؟ لماذا ما قد يحرم ما دام ما دام في محرمات؟

**الجواب: ...**

أحسن، لأن هذه الأمور مضمونة، غير مجزوم بها، هل كل حمام يقع فيه مُحرم؟ لكن لأنه هو الغالب قال يُكره، لكن لو تُيقن وقوع في الحرام نقول يحرم.

**(المتن)**

**قال: والقراءة فيه.**

**(الشرح)**

فإذا نقول في هذا الحُكم إذا تغير الواقع وأصبحت الحمامات لا تُكشف فيها العورات، ولا فيها شيء يُغضب الله، هل تبقى الكراهة ولا تزول؟ تزول.

**(المتن)**

قال: والقراءة فيه، والسلام لا الذُّكْرُ.

**(الشرح)**

الذكر ما يُكرهه، قالوا: لأن الحمام القديم ليس هو، هو في منزلة بين المنزلتين، هو ليس كالكنيف، وليس هو كالمكان العادي، هو في الوسط، لذلك توسَّط في الأحكام، ما بين الخلاء، وما بين المكان العادي الذي يُباح فيه كل شيء، فأباحوا أشياء دون أشياء، قالوا لماذا؟ قالوا لأن الذكر لا يُمنع ولا يُجسب الإنسان عن ذكر الله لمثل الحمام، بخلاف الخلاء الذي يحرم فيه ذكر الله عزَّ وَجَلَّ.

**(المتن)**

قال: ودخوله بِسْتَرَةٍ مع أمنِ الوقوعِ في مُحَرَّمٍ مباح.

**(الشرح)**

قال دخوله: دخول الحمام هذا بِسْتَرَةٍ، يعني ساتر للعورة، بشرط أن تأمن الوقوع في مُحَرَّمٍ مباح.

**(المتن)**

وإن خيفَ كُرهه.

**(الشرح)**

إن خيف الوقوع في مُحَرَّمٍ، كُرهه، وهذا ينطبق على كل مكان هذا الحكم، أي مكان يغلب على ظنك أن تقع فيه بمُحَرَّمٍ يُكره لك الذهاب إليه، أي مكان هذا الحكم عام، أما إن أمنت أو أصبح عندك نادر، لو أحد يقول أنا ما أظلم نفسي، لكن لا، في شيء غالب، في مكان يغلب عليه الحرام والوقوع في الحرام، هنا يكون مُكره.

**(المتن)**

قال: وإن عَلِمَ.

**(الشرح)**

يعني تيقن الوقوع في المحرم.

**(المتن)**

أَوْ دَخَلْتُهُ أَتْنِي بِلا عُدْرٍ حَرْمٍ.

**(الشرح)**

إذا إذا علمت الوقوع في مُحَرَّم أُبَيِّح، إن غلب على ظنك كُرهه، إن علمت أنك تقع في مُحَرَّم يقيناً يحُرِّم ذلك.

الأثني قال لأنه قديماً أيضاً كان الحمام حمام النساء قديماً كان أكثر وقوعاً في هذه المحرمات وكشف العورات كما يذكرون، فإن أمن المحرم حتى للأثني لا مانع، وأيضاً يُضاف إلى ذلك أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** نهى عن نزع المرأة لباسها في غير بيت زوجها، يدخل في ذلك: حرّم العلماء دخول المرأة للحمامات هذه العامة.

\*\*\*\*

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

﴿التيمم﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (المتن)

ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ فَصَلِّ.

التِيْمُ اسْتِعْمَالَ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ لِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بَدَلَ طَهَارَةِ مَاءٍ لِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ شَرْعاً سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ، وَلُبُّهُ بِمَسْجِدٍ لِحَاجَةٍ.

### (الشرح)

التييم لو تلاحظون المصنف ماشي معانا تماماً، ماشي مع المتعبد. أولاً: أعطاه الماء، ثم علمه كيف يدخل الخلاء، ثم علمه الوضوء، ثم علمه الغسل، الآن إذا فقد الماء علمه حالة: كيف يتصرف فقد الماء؟ يلجأ إلى التييم الذي أباحه الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه.

### (المتن)

ثم عرفه قال.

### (الشرح)

التييم لغة: القصد، يمتُّ المكان الفلاني أي قصده. اصطلاحاً عرفه المصنف قال: استعمالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ لِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بَدَلَ طَهَارَةِ مَاءٍ لِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ شَرْعاً.

كل ما يتوضأ به أو يغتسل به، يُبدل عنه عند فقده التييم أو التراب.

### (المتن)

قال: عند عَجْزِهِ عَنْهُ شَرْعاً.

### (الشرح)

العجز نوعان:

⇐ عجز حقيقي وعجز حُكْمِي.

العجز الحقيقي: هو فقد الماء.

العجز الحُكْمِي: هو وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله.

كأن يكون مريضاً، محترق الأطراف مثلاً أو يرى لكن لا يستطيع الوصول إليه، أو بينه وبين الماء خطر مثلاً، إذا خرج من بيته ربما يُقتل مثلاً والماء قريب ولكن هناك خطر للوصول إليه، فذها يُعتبر عاجز عن استعمال الماء ولكن حُكماً لأن الماء موجود، فهذا يعدل من الماء إلى التيمم.

### (المتن)

قال: **سوى نجاسة على غير بدن، ولُبث بمسجد لحاجة.**

### (الشرح)

الأشياء التي يجب لها الوضوء ويُستحب لها الوضوء كلها يُبدل عنها بالتيمم إلا أمرين:

**الأمر الأول:** النجاسة على غير البدن.

الآن عرّفنا الطهارة قلنا هو ارتفاع الحدث وزوال الخبث، وعرفنا أن مادة الطهارة الماء، فإذا وجدت نجاسة على البدن يُزيلها بماذا؟ بالماء، إذا وجد على بدني نجاسة ولا ماء ماذا أفعل؟ أول شيء أخففها قدر المستطاع ثم أتيّم لها، أما إذا وُجدت النجاسة على غير البدن مثل النجاسة على الطاولة؛ ما يُشرع لها التيمم، وهذا من قول المصنف على غير بدن، سوى نجاسة على غير بدن.

### (المتن)

قال: **ولبس بمسجد لحاجة.**

### (الشرح)

الجُنُب ممنوع من دخول المسجد إلا إذا توضأ أليس كذلك؟ قيل إذا ما في ماء ما نقول تيمم حتى تدخل المسجد، نقول ادخل المسجد مباشرة، لأن الماء الذي كان أراد أن يتوضأ به ليس فيه رفع حدث، وإنما هو مجرد تخفيف للجنابة وليس فيه رفع حدث حقيقي فلا يُشرع له التيمم.

### (المتن)

ثم قال:

**السؤال: ...**

**الجواب:** لا، هو المقصد لحاجة، ليس عائد على التيمم، عائد على اللبث في المسجد، إذا احتاج اللبث في

المسجد.

**(المتن)****قال: وشروطه ثلاثة.****(الشرح)**

شروط التيمم ثلاثة.

**(المتن)****دُخول وقت الصلاة.****(الشرح)**

فلو تيمم قبل الأذان ثم أذن لا يُجزئه هذا التيمم بل عليه أن يُعيد التيمم لماذا؟  
لماذا نشترط دخول الوقت؟ بناء على ذلك؟ لماذا نشترط أن يكون قبل الوقت؟

**الجواب: ...**

أحسن، أن التيمم طهارة ضرورة، ليست طهارة أصلية، فإذا استعجل وتيمم قبل، ربما يكسل عن البحث عن الماء في وقته، لأنه متى أنت يُطلب منك الوضوء؟ بعد دخول الوقت، فإذا دخل الوقت الآن وجب عليك البحث عن الماء، قبل ذلك لا يجب عليك، لذلك قال من شروط صحة التيمم أن يدخل الوقت وتبحث ولا تجد الماء هذا واحد.

**(المتن)****اثنين قال: وتعدُّر الماء لحبسه عنه ونحوه أو لخوفه بطلبه أو استعماله ضرراً ببدنه أو ماله أو غيرهما.****(الشرح)**

كما قلت لكم قبل قليل العجز إما حقيقي أو حُكمي، لا يجد الماء أو يُجس عنه إما لحبسه عنه، يكون محبوس عن الماء مربوط أو مسجون الماء قريب لكن مسجون ما يستطيع الوصول إليه، أو لخوفه بطلبه، خوف قتل أو نحوه، أو استعماله إذا خاف باستعمال الماء ضرراً ببدنه، مثل أن يكون مرض مثلاً، ما يستطيع أن يستعمل الماء.

أو بهاله: مثل ماذا؟ يعني خاف من استعماله ضرراً ببدنه أو ضرراً بهاله، بحيث أنه ما يملك إلا مقدار المال الذي يشتري به هذا الماء، فإذا اشترى وتوضأ تضرر، راح المال الذي عنده، هنا لا يجب عليه، يجب

التييم، أو غيرهما، قالوا كمن يخشى على رفيقه مثلاً، يكون عنده ماء يكفيه ولكن إذا توضأ الرفيق الذي معه لا يجد ماء يشربه أو دابته المحترمة، ونحو ذلك.

### (المتن)

**قال: وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ وَجُوباً ثُمَّ تَيَمَّمَ.**

### (الشرح)

لو الإنسان ما وجد إلا ماء قليل لا يكفي للوضوء كاملاً ماذا يفعل؟

قالوا: يستعمله ويتيمم، ما دليلهم؟ قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَأَتَمُّوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ونحن مأمورون بالوضوء فنأتي منه بما استطعنا، ثم إن عجزنا نتيمم، إن لم نكمل نتيمم، هذا الشرط الثاني.

### (المتن)

**قال: وَأَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرٍ مُخْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ.**

### (الشرح)

أما غير التراب فلا يُتيمم به، قالوا لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[المائدة: ٦]، قالوا الصعيد المقصود به التراب، قالوا هذا من العام المخصوص، طبعاً المسألة خلافية لا تخفى عليكم، لكن نحن مقصودنا الأول مكن هذا الشرح أن نشرح كلام المصنف.

قال لا بد أن يعلق فيه شيء، أما غير التراب مثل الرمل لا يعلق باليد منه شيء، فقالوا كيف يكون تيمم، يكون ما فعل شيء، مجرد وضع يده ورفعها، ما علق شيء، فما يُسمى تيمماً بالتراب، حتى يعلق في يده شيء يستطيع أن يمسح به وجهه ويديه.

### (المتن)

**قال: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مُجْزَى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.**

### (الشرح)

هذا يُسمى فاقد الطهورين، ما وجد الماء ولا وجد التراب، ماذا يفعل؟ هل يترك الصلاة؟ لا، يُصلي

على قدر حاله، ولكن لا يزيد على قدر أجزاء لماذا؟ أن هذه صلاة ضرورة، فقط يعني يقول الله أكبر، ما يقرأ

دعاء الاستفتاح، يقول أُوذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين، يقرأ الفاتحة، ثم يقول الله أكبر، ما يقرأ سورة بعد الفاتحة، ثم يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ما يزيد، ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يزيد وهكذا.

وهذا كيف يتأتى؟ يتأتى من عارفٍ لواجبات الأركان، لو ما كان عارف ما يستطيع، وهذه فائدة دراسة الفقه، قل مثل ذلك في من أقام المؤذّن وهو يُصلي، هل نقول اقطع صلاتك، ولا اقتصر على المُجزئ؟ اقتصر على المُجزئ إذا كُنْتَ تستطيع، الإنسان إذا اقتصر في صلاته على المُجزئ ربما ركعتين ما تأخذ معه دقيقة، صح ولا لا؟ فلماذا تحرم نفسك من أجر صلاة وتقطع صلاتك؟ أتمها خفيفةً مقتصرةً على الأركان والواجبات بدل ما تقطعها، فإذا أتيت بركعتين بقدر المُجزئ ربما دقيقة فقط تأخذ معك أو أكثر بقليل.

### (المتن)

قال: ولا يزيد في صلاته على مُجزئ، ولا إعادة عليه.

### (الشرح)

ما نقول له أنت عليك الإعادة لأنه كما يقول الفقهاء المترتب على المأذون غير مضمون، هذه قاعدة، الآن أنت في حالة أذن لك الشرع بشيء ما تضمن هذه العادة، فالشرع قال لك إذا فقدت الماء والتراب صلّ فما يأذن لك الشرع بشيء فما يقول لك أعد، المترتب على المأذون غير مضمون.

### (المتن)

ثم قال: وفَرَّوْضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.

### (الشرح)

والكوع ليس المقصود به هذا يا إخوة، هذا المرفق، الكوع هذا العظم الذي يكون في أسفل الإبهام هذا هو الكوع، أما هذا ماذا يُسمى نحن نسميه بالعامية كوع، يُسمى مرفق، ﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦٦]، أما الكوع فهذا، والبوع؟ هذا، الطرف الآخر من الرسغ.

### (المتن)

قال: وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.

**(الشرح)**

هذا الركن الأول والثاني.

**(المتن)**

الفرض الثالث: وترتيب، وموالةٌ لحدّثٍ أصغر.

**(الشرح)**

إذا كان تيممك عن وضوء فيجب الترتيب والموالة، ترتيب ماذا؟ ما هو ترتيب التيمم؟ الوجه ثم اليدين، أما إذا كان تيممك عن جنابة؟ فلا يُشترط الترتيب لأن الغُسل لا يُشترط فيه الترتيب، لأن التيمم بدل، والبدل يأخذ حكم المُبدل.

كذلك الموالة: إذا كان تيممك عن حدث أصغر يجب أن تأتي بمسح الوجه، وبعده مسح اليدين مباشرة، أما التيمم ممكن تمسح الوجه وبعد فترة طويلة ثم تمسح اليدين عادي لأنه في الغُسل لا يُشترط الموالة.

**(المتن)**

قال: وهي بقدر ما في وضوء.

**(الشرح)**

لأن المدة مثل مدة الوضوء.

**(المتن)**

وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدثٍ أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزاً.

**(الشرح)**

هذا الركن الخامس: وهي النية، لا بد أن تنوي، هذا التيمم عن ماذا؟ تيمم عن حدث، ولا تيمم عن

نجاسة؟ لا بد أن تجمع بينهما إذا كانا موجودين وإن نواهما أجزاً.

**(المتن)**

ويُبطّل ما يُبطلُ الوضوء.

**(الشرح)**

ما الذي يُبطل التيمم؟

نواقض الوضوء الثمانية، زائد خروج الوقت، خروج الوقت يُبطل التيمم، فيجب عليك مع دخول كل وقت جديد أن تيمم تيمماً جديداً، ووجود الماء، إن تيمم لفقدتهن أما إن كان تيممه لتعدُّ استعماله فوجود الماء وعدمه سواء، هذا كم صار الآن؟ عشرة، نواقض الوضوء ثمانية، خروج الوقت تسعة، وجود الماء عشرة.

وزوال المبيح له هذا أحد عشر إذا كان تيممه لفقد الماء حُكماً، يعني الماء موجود ولكن في مانع يمنعه من استعماله مثل الخطر الذي بالماء، الماء موجود لكن فيه خطر، فإذا زال الخطر زال التيمم فيجب عليك أن تذهب إلى الماء.

**(المتن)**

**قال: وَخَلَعَ مَا يَمَسُّ عَلَيْهِ.**

**(الشرح)**

ما معنى هذا، وخلع ما يمسح عليه؟ الخُفُّ والعمامة، لو إنسان توضأ، ولبس الخُفُّ ثم أحدث ما الذي يجب عليه الآن، توضأ، ويمسح، ما وجد ماء بماذا يُؤمر؟ بالتيمم، فذهب وتيمم، ثم نزع الخُفُّ، نقول تيممك انتقض، لماذا؟ لأن نزع الخلف ينقض الوضوء، والوضوء أقوى من التيمم، فإنه ينقض التيمم من باب أولى، واضح يا إخوة.

وحتى العِمَامَةُ نفس الأمر، لذلك قال: ما يُمسح عليه يقصد العِمَامَةُ ويدخل فيها الخُفُّ.

**(المتن)**

**ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلِّ.**

**يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ.**

**(الشرح)**

الآن هذا باب إزالة النجاسة: قال يجب لكل متنجس لماذا لم يقل يجب لكل نجس وما قال متنجس؟

لأنه أصله طاهر، والنجس: لأنه نجس عين، ونجس العين هل يُمكن تطهيره؟ يعني أعزكم الله الكلب

نجس العين، لو غسلته بماء الدنيا لن يطهر، لذلك قال هنا متنجس، والمتنجس غير النجس، المتنجس هو الطاهر في الأصل إذا وقعت عليه نجاسة، أما النجس فهو النجس عيناً.

### (المتن)

قال: **يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتْ.**

### (الشرح)

ما دليل السبع غسلات؟ أثر ابن عمر، أثر يروى عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: أمرنا بغسل النجاسات سبعاً، وهذا الأثر ضعيف، ضَعْفٌ ولكن هناك روايات أخرى عن الصحابة أخذ بها الفقهاء رحمهم الله، فاشترطوا سبع غسلات، وهذا من مفردات المذهب يا إخوة.

### (المتن)

قال: **وَالْأَفْحَتَى تَنْقَى.**

### (الشرح)

هذه الغسلات، يعني إذا غسل نجاسة، غسل مكان متنجس خمس غسلات فأنقى هل يكتفي ولا يزيد؟ يزيد حتى يصل إلى سبع، فإن وصل السبعة ولم يُنْقَى، ولم يطهر؟ يزيدا حتى ينقى ويطهر.

### (المتن)

**بِمَاءٍ طَهُورٍ.**

### (الشرح)

خرج بذلك الطاهر والنجس.

### (المتن)

**مَعَ حَتٍّ وَقَرَصٍ لِحَاجَةٍ.**

### (الشرح)

ما معنى الحت والقراص؟

الحت هو الحك، والقراص هو الفك، لماذا لم يقل حت وانتهى لماذا عطف بينهما؟ لأن الحت في النجاسة اليابسة، والقراص في النجاسة الرطبة، إذا كان المكان المتنجس ثوب فيه نجاسة ونشفت وفيها أثر

فهذا يُحْت بالآظفر أو بهادة أو بحديدة، هذا الحت مثل نجاسة هنا تحت يعني تُحْك، أما القرص فهو الفك، وهذا لا يكون إلا بالنجاسة الرطبة، لحاجة، أما إذا ما كان في حاجة: إذا كان الماء لوحده أزال النجاسة فيكفي.

### (المتن)

قال: إن لم يتضرر المحل.

### (الشرح)

أما إذا كان الحك والحت يُضرر المحل مثل يُقَطَّع الثوب، قد يكون ثوب خفيف جداً ربما إذا حَتِينَاهُ أو حَكِينَا يَنْقَطِع، نقول لا، حفاظاً على المال نكتفي فقط بالماء.

### (المتن)

قال: وعَصِرَ مَعَ إِمْكَانٍ فِيهَا تَشْرَبُ كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ.

### (الشرح)

يعني إذا كان المغسول ثوباً أو قماشاً أو نحوه يُغْسَلُ الغسلة الأولى، ثم يُبْتَعَدُ عن الإِنَاءِ ويُعَصَرُ، ثم يُعَادُ ويُغَطُّ مَرَّةً ثَانِيَةً وَيُفْرَكُ ثم يُغْسَلُ ويُعَصَرُ خَارِجَ الإِنَاءِ كُلَّ مَرَّةٍ، حتى لا يقع الماء الذي تغير بالنجاسة يقع مرة أخرى في الإِنَاءِ.

### (المتن)

قال: وكون إحداهما في مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ بِتَرَابٍ طَهُورٍ.

### (الشرح)

بكون أي ويُشترط أن يكون في إحدى الغسلات السبع تُرَابٌ إذا كان المتنجسُ بِكَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ يكون بترابٍ طهورٍ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ، أَوْ لَاهُنَ بِالتَّرَابِ»، وفي رواية «إِحْدَاهُنِ بِالتَّرَابِ».

### (المتن)

قال: ويضرُّ بقاءُ طَعْمٍ لَا لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزاً.

**(الشرح)**

ما ضابط زوال النجاسة؟

**قال:** إذا كان الطعم موجود، لأن صفات المواد الثلاثة، الطعم والريح واللون، الريح لو وجد لا زال موجوداً ريح النجاسة أو لونها ما يضر بخلاف طعمها لماذا؟ قالوا لأن الريح واللون أثر، قد يوجد دون وجود العين، ألا ترون أن ريحاً يكون في مكان دون أن يون فيه شيء، انبعاث الرائحة من الشيء بعد غسله لا يعني أنه لم يطهر، وكذل اللون.

**أما الطعم:** ما في طعم إلا يكون فيه شيء، لذلك قال هنا: ويضرُّ بقاء طعمه، لا لو أن غيره، أو هما عجزاً يعني إن عجزنا عن إزالتها، أما إن أمكن إزالة اللون وجب.

**(المتن)**

**قال: وَيُجْزَى فِي بَوْلِ غُلامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً لَشَهْوَةِ نَضْحِهِ، وَهُوَ غَمْرُهُ بِبَاءٍ، وَفِي نَحْوِ صَخْرٍ.**

**(الشرح)**

الغلام الصغير الذي لم يأكل يكفي فيه النضح، لأن نجاسته نجاسةٌ مخففة، فالنجاسة هي أصلاً ثلاثة أنواع أو ثلاثة مراتب:

↪ نجاسة مُغلَّظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير التي يجب فيها الترتيب.

↪ ونجاسة مخففة: وهي نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام.

↪ ونجاسة متوسطة: وهي سائر النجاسات.

**(المتن)**

**قال: وَفِي نَحْوِ صَخْرٍ وَأَحْواضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِبَائِعٍ، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ مَكَائِرْتِهَا بِبَاءٍ حَتَّى يَذْهَبَ**

**لون النجاسة وريحها.**

**(الشرح)**

ما سبق في تطهير الأشياء الملموسة كالقماش والطاولة وكنحو ذلك، أما الأشياء اليابسة كالأحواض والأراضي ونحو ذلك والصخور، فكيف تطهر؟ قال: تطهر بمكائرتها بباء، دليل ذلك حديث أنس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأعرابي الذي بال في المسجد في آخر الحديث ماذا قال؟ قال: فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ.

(المتن)

قال: حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النِّجَاسَةِ وَرِيحُهَا.

قال: مَا لَمْ يَعْجِزْ عَنْ إِذْهَابِهَا.

(الشرح)

أي اللون والريح.

(المتن)

أَوْ إِذْهَابِ أَحَدَهُمَا.

(الشرح)

يعني يُغمر ويغمر حتى يظن أنه يكفي ذلك حتى يذهب لون النجاسة وريحها أو أحدهما.

(المتن)

قال: وَكَوَلَمْ يَزَلِ الْمَاءُ فِيهِمَا أَي فِي بَوْلِ الْغُلَامِ فِي الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، فَيَطْهَرَانِ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا.

(الشرح)

الآن قبل قليل اشترطنا في القماش أن يُعصر، لا بد أن يذهب الماء الذي طهر النجاسة، أما الأرض كيف نعصرها؟ فبمجرد الغمر تحصل الطهارة، وكذلك بول الغلام.

(المتن)

قال: وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ بِشَمْسٍ وَرِيحٍ وَجَفَافٍ.

(الشرح)

يعني حصل بول أعزكم الله في أرض، ولم يُغسل، أتيت من الغدما وجدت شيء، نشف من الشمس، هل معناه أن الأرض طهرت؟ لا، لأنه وإن نشف لكن في أثر، وهذا الأثر لا بد من إزالته بالماء.

(المتن)

لذلك قال: وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ بِشَمْسٍ وَرِيحٍ وَجَفَافٍ، وَلَا نِجَاسَةٌ بِنَارٍ فَرَمَادُهَا نَجَسٌ.

**(الشرح)**

لو أتيت إلى نجاسة أحرقتها هل تطهر؟ ما تطهر يُصبح الرماد نجس، لأن النار ليس ماءً حتى تطهرها.

**(المقنن)**

قال: **وَتَطْهَرُ خَمْرٌ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ، وَدَثْمِهَا مِثْلَهَا، وَإِنْ خَفِيَ نَجَاسَةُ غَسَلٍ**

حتى يتيقن غسلها.

**(الشرح)**

الخمر المائعة نجسة، طيب إذا تحولت الخمر إلى خل، وزالت عنها صفة الإسكار هل تطهر ولا لا؟  
نقول على تفصيل: إن كان هذا التغيير بنفسها تطهر، وإن تعمد أحدهم وخللها لا تطهر وإن صارت خلًّا،  
لماذا ما الفرق؟ لماذا فرقنا بين التخلل بنفسها والتخليل بفعل فاعل لماذا؟ ما الفرق بين الصورتين؟

**الجواب: ...**

ليس شرط، إذا لأن التخليل متفرع عن إباحة الاتخاذ، هو ما خللها إلا ليكون أقرت بيده، وهل يجوز  
إقرارها بيده؟ يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز، فما بُني على مُحَرَّمٍ مُحَرَّمٍ، ثم إن ذلك ذريعة لاتخاذ الناس الخمر،  
كلما إذا قلت لأحد لماذا الخمر عندك؟ قال أنا ناوي أخللها إن شاء الله، هل يصح؟ لذلك سدًا لهذا الباب  
قيل: لا يجوز تخليل الخمر متعمدًا وإن خللت لا تطهر.

أما وجدنا خمرًا، تخللت بنفسها نقول تطهر، زالت عنها صفة الإسكار وأبيحت،

**(المقنن)**

لذلك قال: **وَتَطْهَرُ خَمْرٌ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ وَدَثْمِهَا مِثْلَهَا.**

**(الشرح)**

الذن هو الآنية، الذن جمعه دنان وهي آنية الخمر التي تُحفظ فيها.  
وإن طوتها يعني تطهر بطهارتها، إذا انقلبت خلًّا أصبحت الدنان طاهرة.

**(المقنن)**

وإن خفيت نجاسة غَسَلٍ حتى يتيقن غسلها.

**(الشرح)**

لو كان عندك مكان محدود أنت متيقن من وجود نجاسة فيه، كيف تطهره؟ أن تغسل منه بقدرٍ تيقنك لرفع النجاسة، يعني أنت متأكد أن هذا جزء فيه نجاسة ماذا تفعل؟ تغسله كله، ثوبك مثلاً متيقن أن فيه نجاسة لكن لا أعلم أين؟ يجب عليك أن تغسله كله وهكذا، حتى يحصل عندك اليقين.

**(المتن)**

ثم بدأ المصنف بذكر بعض النجاسات قال فصلٌ.

المُسْكِرُ المَائِعُ وما لا يُؤْكَلُ من الطيرِ والبهائمِ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةٌ نجسٌ.

**(الشرح)**

المُسْكِرُ الذي هو الخمر نجسة، إذا كان مائعاً، طيب إذا كان يابساً، المُخدرات هذه والحشيش نجسة ولا طاهرة؟ هي طاهرة العين، نجسة معنوياً، لكنها إذا لمستها لا يجب غسل يديك لأن النجاسة لا بد أن تعلق باليد، أما إذا لم يعلق شيء باليد فلا يضر ذلك.

**(المتن)**

قال: وما لا يُؤْكَلُ من الطيرِ والبهائمِ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةٌ نجسٌ.

**(الشرح)**

يعني ما جمع شرطين يكون نجسًا:

↪ الأول: أن يكون غير مأكول.

↪ الثاني: أن يكون في الخِلْقَةِ فوق الهِرِّ.

فيكون على طول نجس، أي حيوان أكبر من الهِ في حجمه وهو غير مأكول هو نجس، يدخل في ذلك الذئب، والأسد، والنمر، وقل مثل ذلك وقل إلى آخر الحيوانات التي لا تؤكل... كلها نجسة.

**(المتن)**

قال: وكلُّ ميتة نجسةٌ غيرَ ميتةِ الأدميِ والسَّمكِ والجرادِ.

**(الشرح)**

لحديث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَجِلٌ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ»، وذكر من الميتان الجراد والسّمك.

**(المتن)**

قال: وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعِ عُرْفَاءَ، إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ وَإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ.

**(الشرح)**

قال لمشقة الاحتراز، يعني طين الشوارع يُعْفَى عنه إذا واحد كل ما أصابه طين غَسَّل يكون في مشقة لذلك عَفِيَ عنه.

**(المتن)**

قال: وَلَا يُكْرَهُ سُورُ حَيَوَانَ طَاهِرٍ، وَهُوَ فَضْلَةٌ طَعَامِهِ وَشِرَابِهِ غَيْرِ دَجَاجَةِ مَخْلَاةٍ وَفَأْرٍ.

**(الشرح)**

سور الحيوانات طاهرة، إلا الدجاجة المخلّاة، والدجاجة المخلّاة هي التي تأكل من كل مكان، لماذا؟ لأننا لا نأمن أنها أكلت نجاسة، كذلك الفأر.

**(المتن)**

وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوَهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَطَهْرٌ.

**(الشرح)**

الآن لو هر أكل نجاسة أو طفل صغير ثم شرب الماء ومجّه قال هذا لا يكون نجسًا لأن هؤلاء الطفل لا يعقل، ولأن هذا الهرة كذلك لا تعقل، نحن بقي عندنا فصل يسير، ندرى ما بقي إلا عشر دقائق على الأذان لكن لا بد أن نختم كتاب الطهارة وباب الحيض يسير إن شاء الله لن نُطِيل فيه، لذلك نختم به إن شاء الله.

**(المتن)**

قال فصلٌ.

**(الشرح)**

هذا آخر فصل في الطهارة.

**(المتن)**

قال: وَأَقْلُ سِنِّ حَيْضٍ تَمَامٌ تِسْعَ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً.

**(الشرح)**

الحيض في اللغة: السيلان، تقول حاض الوادي إذا سال.

واصطلاحاً: دم طبيعة وجبلة، تُرخيه الرحمُ في أوقات معلومة، وأقول تُرخيه لأن الرحم مؤنث، في أوقات معلومة، أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، على المذهب لو بنت أقل من تسع سنين نزل عليها دم لا يُعتبر حيضاً، يُعتبر استحاضة، يعني تتوضأ لكل صلاة إذا كان مُستمراً. وكذلك المرأة التي بلغت خمسين سنة إذا نزل دم بعد الخمسين يعتبر أيضاً على المذهب استحاضة ولا يُعتبر حيضاً.

**(المتن)**

قال: والحامل لا تحيض.

**(الشرح)**

فلو نزل على الحامل دم يُعتبر استحاضة، وأقله يومٌ وليلة، فلا يُتصور أن يكون هناك حيض أقل من يوم وليلة، إن كان أقل فهذا نعرف أنه استحاضة.

**(المتن)**

وأكثره خمسة عشر يوماً.

**(الشرح)**

فإن جاوز الخمسة عشر يوماً فيعتبر أيضاً استحاضة.

**(المتن)**

وغالبة ست أو سبع.

**(الشرح)**

هذا غالب النساء.

**(المتن)**

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

(الشرح)

أقل ما يُمكن أن يتصور بين الحيضتين.

(المتن)

وغالبه بقية الشَّهر، ولا حَدَّ لأكثره.

(الشرح)

لماذا لا حد لأكثره؟ لأن المرأة ربما لا تحيض، فالطُّهر كثير، وربما ينقطع عنها الحيض سنين أو شهور، لذلك قلنا لا حد لأكثره.

(المتن)

قال: وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا فِعْلُ الصَّلَاةِ وَلَا تَقْضِيهَا.

(الشرح)

لا تصلي ولا تقضيها وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

(المتن)

وَفِعْلُ صَوْمٍ وَتَقْضِيهِ.

(الشرح)

وهذا معلوم أيضاً.

(المتن)

وَوَطْؤُهَا فِي فَرْجٍ.

(الشرح)

وهذا من المُحرَّم عليها وعلى زوجها أن تُوطأ في فرج، وقوله في فرج خرج بذلك الاستمتاع بغير ذلك فيجوز.

(المتن)

وَيَجِبُ فِيهِ.

**(الشرح)**

أي الوطاء بالفرج.

**(المتن)**

**دينارٌ أو نصفُهُ كَفَّارَةٌ.**

**(الشرح)**

لو واحد وسوس له الشيطان ووطء، فيُخرج ديناراً أو نصف دينار، قالوا لماذا دينار أو نصف دينار؟ قالوا إن وطئها في ثورة حيضها أخرج ديناراً، أما إن كان في آخر الحيض أخرج نصف دينار، ما المقصود بدينار؟ دينارنا هذا نفسه؟ كم طيب؟

الدينار الذهبي، والدينار الذهبي كم يُساوي؟ الدينار المقصود هنا ما يُساوي أربعة جرامات وربع من الذهب الخالص، تنظر كم يساوي الذهب، واضرب في أربعة ونصف، يعني الآن إذا كان الذهب عشرة دنانير كم يصير الدينار؟

خمسة وأربعين دينار، فالذي يُجامع زوجته في الحيض عليه إثم واحد، اثنين عليه ما يُقدَّر بخمسة وأربعين دينار أو عشرين دينار تقريباً، هذا فيه حديث طبعاً.

**(المتن)**

**قال: وتباح المباشرةُ فيما دونه.**

**(الشرح)**

أي دون الفرج.

**(المتن)**

**قال: والنفاسُ لا حدَّ لأقلِّه.**

**(الشرح)**

لأنه سبق معنا أن الولادة يُمكن أن لا يكون فيها نفاس.

**(المتن)**

**وأكثره أربعون يوماً، ويثبتُ حكمه بوضع.**

**(الشرح)**

يعني حكم النفاس، يثبتُ حكمه يعني إذا امرأة أسقطت، هل يُعتبر هذا نفاس؟ الدم الذي يخرج منها؟ قال نظر.

**(المتن)**

قال: ويثبتُ حكمه بوضع ما يتبينُ فيه خلقُ الإنسان.

**(الشرح)**

فإذا وضعت علقة صغيرة لم يتبين فيها خلق الإنسان لا يُعتبر هذا نفاس يُعتبر استحاضة، فلا يُعتبر النفاس إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان يكون في تحقيق، يكون في الوجه بين اليدين، الرجلان إلى آخره...

**(المتن)**

قال: والنقاء زمنه طهر.

**(الشرح)**

أنتم عندكم بالضم ولا بالفتح؟ لا، زمنه، هنا ظرفية، يعني في زمن الطهر يعني لو امرأة وهي في النفاس توقف الدم، تُصلي ولا ما تُصلي إذا توقف؟ تُصلي، تغتسل وتُصلي، يُعتبر طهرًا، فإن عاد بعد أيام تمتنع عن الصلاة، فالطهر الذي يتقطع في أثناء النفاس يتخلل ذلك يُعتبر طهرًا.

**(المتن)**

قال: ويكره الوطء فيه.

**(الشرح)**

يعني في هذا الطهر، هو أباح لها الصلاة، لكن احتياطًا لا يقربها زوجها.

**(المتن)**

قال: وهو كحيض في أحكامه.

### (الشرح)

كُل ما سبق من الأحكام مثل الحيض غير عدة وبلوغ، لأن الحيض من علامات البلوغ بخلاف النفاس رغم أن هذا كلام غريب، فالحمل من علامات البلوغ وهو يسبق النفاس، فلا يُتصور ذلك، وكذلك العدة، العدة تكون موجودة في الحيض، يكون القُروء الثلاثة مُدة الحيض، أما النفاس فلا علاقة له بالعدة. وبهذا نكون بحمد الله أنهينا كتاب الطهارة كاملاً بفضل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وإن شاء نلتقي بكم غداً لنأخذ كتاب الصلاة.

\*\*\*\*\*

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿بداية كتاب الصلاة﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمكان الأكملائن على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وعننا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً واغفر لنا يا رب العالمين أما بعد:-

فاستكمالاً لما بدأنا به بالأمس وأنهيينا بفضل الله عز وجل كتاب الطهارة، ومشى معنا المصنف رحمه الله تعالى في طهارة العابد، بدءاً من تعداد الماء حتى ختمها بأحكام الحيض والنفاس، إذا تطهر العابد وتنظف واستعد للصلاة، بدأ المصنف بتعليمه الصلاة، وما يتعلق بها من أحكام.

### (المتن)

فقال رحمه الله كتاب الصلاة.

### (الشرح)

والصلاة في اللغة: الدعاء، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

### (المتن)

قال رحمه الله: تَجِبُ الْخُمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً.

### (الشرح)

الصلوات الخمس: تجب على كل مسلم، علم من قوله خمس أنه لا صلاة سادسة تجب على الإنسان خلافاً لمن قال من العلماء أن صلاة الوتر واجبة.

### (المتن)

على كلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ.

### (الشرح)

علم من ذلك أن الصلاة لا يُطالب بها الكافر، ولكن سيُحاسب عليها أم لا؟ سيُحاسب عليها، ولكن لماذا لا يُطالب بها الآن؟ لأنه تارك لشرط من شروطها وهو الإسلام، فيؤمر قبل أن يُؤمر بالصلاة يؤمر بالإسلام ثم بعد ذلك يؤمر بالصلاة.

(المتن)

مُكَلَّف.

(الشرح)

والمُكَلَّف هو البالغ العاقل، ما جمع وصفين، البالغ العاقل.

(المتن)

قال: إلا حائضًا ونُفساء.

(الشرح)

أما الحائض والنُفساء: فلا تجب عليها الصلاة لا أداءً ولا قضاءً.

(المتن)

وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدْ ارْتَدَّ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُتْرَدِّينَ.

(الشرح)

نسأل الله السلامة والعافية.

تارك الصلاة نوعان:

إما أن يتركها جحودًا: إنكارًا لها وإنكارًا لحكمها وأنها ليست من الدين مثلاً فهذا يكفر بإجماع العلماء وليس فقط الصلاة، بل حتى من أنكر الزكاة، من جحد الصيام، من جحد معلومًا من الدين بالضرورة يكفر والعياذ بالله.

(المتن)

وجرت عليه أحكام المتردين.

(الشرح)

التي سيدرسها الفقيه أو المتفقه في باب الجنایات وباب الحدود حد الردة.

أما الثاني: وهذا ما تطرق له المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ وهو من تركها كسلاً وتهاوناً، هل يكفر على المذهب؟ لا

يكفر، ما هو التفصيل؟

يكفر تارك الصلاة كسلاً على المذهب بشروطٍ ثلاثة:

**الشرط الأول:** أن يترك الصلاة عامداً عالماً، غير نائم ولا ناسي ولا جاهل، يتركها حتى يخرج الوقت ولو صلاة واحدة حتى تضايق وقت الثانية عنها، يعني ترك الظهر أذن الظهر وهو عالم أن هذا ظهر وعالم أنها واجبة، غير ناسي ولا نائم ولا شيء، وتركها حتى دخل وقت العصر وكادت الشمس أن تغيب، يعني كاد وقت العصر أن يخرج، هذا الشرط الأول.

**الشرط الثاني:** أن يدعوه الإمام أو نائبه، القاضي أو من يُعيّنه الإمام يقول له صلّ فإن أبي.

**الشرط الثالث:** أن يستمر على إباته بعد دعوة الإمام أو نائبه ثلاثة أيام تُسمى أيام الاستتابة، يُستتاب ثلاثة أيام، وهذه الأيام لا تُحسب من الترك تُحسب من الدعاء، من دعوة الإمام أو نائبه، فإن استمر في تركه ثلاثة أيام بعد دعوة الإمام أو نائبه، ارتد عن الإسلام والعياذ بالله، وتجري عليه أحكام المرتدين.

**إذا رأيت رجلاً لا يصلي:** لا تقل له أنت كافر لأنك لست قاضياً، ولست إماماً، ولا مُكلِّفاً من

الإمام، بل تقول احذر هذا الفعل، فهذا النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**.

**أما حكم الردة:** فهذا موكولٌ إلى الإمام أو نائبه لماذا؟ لأن إذا قلت أنت كافر ما الذي سترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك: أن علاقته مع زوجته علاقة زنا والعياذ بالله، وأن أولاده بعد تركه للصلاة أولاد زنا، وأنه لا تؤكل ذبيحته، وأنه إذا مات لا يُصلى عليه، ولا يرث ولا يُرث، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وهذه أحكام خطيرة، يرهب بها، ليس أحد يقول أنت كافر انتهى أمرك، بل لا بد لها من حكم قضائي، هذا تفصيل الصلاة، وتفصيل حكم الصلاة وتارك الصلاة على المذهب.

### (المتن)

ثم قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** فصل.

**الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار.**

### (الشرح)

بعد ما تكلم عن الأذان تكلم عن النداء للأذان وهو النداء للصلاة وهو الأذان.

**الأذان في اللغة:** الإعلام كما قال **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: **﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ**

**الْأَكْبَرِ﴾** [التوبة: ٣].

وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجرٍ، بذكرٍ مخصوصٍ.

(المتن)

قال: فرضاً كفاية على الرجال الأحرار.

(الشرح)

وفرض الكفاية: هو الذي إذا قام به البعض سقط عن البقية، فإذا أذن في البلد مؤذناً واحداً كفى، لكن يُسن لكل جماعة أذان ولكن لا يجب.  
أما إذا لم يؤذّن أحد: فيأثم الجميع.

(المتن)

قال: الأحرار.

(الشرح)

خرج به العبيد.

(المتن)

قال: ويُسَنُّان لمنفردٍ وسفراً.

(الشرح)

إذا كان الإنسان منفرداً ليس له جماعة لا يُسن له الأذان، والمسافر كذلك يُسن له الأذان ولا يجب.

(المتن)

ثم قال: ولا يصحّان إلاّ.

(الشرح)

الآن سيتكلم عن شروط الأذان وهي عشرة لترقمها معاً شروط صحة الأذان:

(المتن)

ولا يصحّان إلا مرتين.

**(الشرح)**

هذا الشرط الأول: فلا يُقدم كلمة في الأذان على أخرى يعني ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ثم يقول الله أكبر، الشرط الأول الترتيب.

**(المتن)**

**مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا.**

**(الشرح)**

يعني لا يفصل بين كلمات الأذان بفواصلٍ زمنيٍ طويلٍ، ما ضابطه؟ العُرف.

**(المتن)**

**بنيّة.**

**(الشرح)**

إذا واحد ردد الأذان هكذا من باب التجريب للصوت ليس من باب الأذان ما يُجزئ عن الأذان.

**(المتن)**

**قال: من ذكر.**

**(الشرح)**

هذا الشرط الرابع، ويُشترك في الأذان أن يكون ذكرًا، ولم يقل بالغا، فيجوز الأذان من الصبي.

**(المتن)**

**مسلم.**

**(الشرح)**

فلا يجوز أذان كافر ولا يصح ولا يُجزئ عن الأذان الواجب.

**(المتن)**

**عاقِل.**

**(الشرح)**

المجنون لا يصح منه الأذان لأنه لا يعقل.

(المتن)

مميز

(الشرح)

هذا الشرط السابع: التمييز أن يكون صبيًا مُميّزًا، أما غير المميز: هو كالمجنون.

(المتن)

ناطق.

(الشرح)

وهذا شرط بدهي، فغير الناطق لا يصح منه الأذان ولو قام أحد أبكم وأصدر أصواتًا يظنها أذانًا ما يصح هذا الأذان.

(المتن)

عدّل ولو ظاهراً.

(الشرح)

لماذا اشترطنا في المؤذن أن يكون عدلاً؟ والعدل من هو أولاً من هو العدل؟ هو الذي لا يُصّر على الصغائر ولا يرتكب الكبائر، ويحْتَنَبُ حَوَارِمَ المَرْوَةِ، لماذا اشترطنا العدالة في الأذان؟

الجواب: ...

نعم صحيح، ولكن فيه الشرط الأساس، أو المقصد الأساس من اشتراط العدالة، وأن الأذان كالشهادة، يشهد أن الوقت قد دخل، خصوصاً قديماً ما كان في ساعات ولا في هذه الأوراق التي تعلمك بالأذان.

فكلمة المؤذن شهادة للناس أن الوقت قد دخل، وشهادة الفاسق لا تُقبل، فلا بد أن يكون الشاهد عدلاً، لأنه سيترتب عليه إفطار صائم، ويترتب عليه إمساك مُفطر، ويترتب عليه صلاة الناس، فاشترطنا العدالة لذلك إضافة لما ذكر أيها الإخوة أنه قديماً كانوا يصعدون على المنائر فربما التفت يميناً أو يساراً إلى بيوت المسلمين.

(المتن)

قال: ولو ظاهراً.

(الشرح)

أما العدالة الباطنة هل يُمكن أحد أن يطلع عليها؟ أبداً، يكفي أن ظاهره العدالة، هذا الشرط التاسع.

(المتن)

الشرط العاشر: بعد دخول وقتٍ لغير فجرٍ.

(الشرح)

إذا أذن قبل الوقت هل يصح الأذان؟ ما يصح، إلا الفجر يصح الأذان ويُسمى الأذان الأول، متى يبدأ وقت الأذان الأول؟ من بعد منتصف الليل.

(المتن)

لذلك قال: ويصحُّ له بعد نصف الليل.

(الشرح)

فإذا شروط صحة الأذان كم؟ عشرة شروط.

(المتن)

وهو خمس عشرة كلمة، بلا ترجيع، وهي إحدى عشرة بلا تثنية، ويباحُ ترجيعه وتثنيته.

(الشرح)

هنا المصنف اختصر الكلام اختصار جيد، لأنه قال: وهو أي الأذان، وهنا قال بعدها أي الإقامة، أنت لا بد تتنبه لذلك.

(المتن)

وهو خمس عشرة كلمة.

(الشرح)

أي الأذان.

(المتن)

بلا ترجيع.

**(الشرح)**

إذا أحصيت كلمات الأذان، طبعاً المقصود بالكلمة ليس الكلمة المفردة، وإنما المقصود به الجملة، فالله أكبر كلمة، لذلك أنت تقول لا إله إلا الله كلمة التوحيد، فالله أكبر كلمة، الله أكبر كلمة، الله أكبر كلمة، هذا كم كلمة؟ أربعة وهكذا إلى آخر الأذان...، ستجده خمس عشرة كلمة.

**(المتن)**

**قال: بلا ترجيع.**

**(الشرح)**

ما هو الترجيع؟ ما هو الترجيع في الأذان؟

**الجواب: ...**

كيف، ماذا يفعل يعني؟ الترجيع أن يُكَبَّرُ أولاً في سره يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله، قبل كل كلمة من الأذان يقولها في سره ثم يجهر بها، فبدون الترجيع، لماذا قلت ترجيع؟ لأنه يرجع من السر إلى الإعلان، وهذا روي عن أبي محذورة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ولكنه لم يختره الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**، الإمام أحمد اختار في باب الأذان أذان بلال، لأنه هو مؤذن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحضر والسفر.

فالترجيع: إذا يا إخوة ما هو؟ هو خفض الصوت قبل النطق بكلمات الأذان، نُطِقَها سِرًّا ثم الجهر بها

**(المتن)**

**قال: بلا ترجيع.**

**(الشرح)**

وهي الإقامة: إحدى عشرة كلمة بلا تشية، ما معنى التشية؟

ما معنى التشية في الإقامة؟

**الجواب: ...**

يقول الله أكبر مرتين، الإقامة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله.

التشية في الإقامة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، مثل

الأحناف إذا سمعتم أذان الأحناف.

هذه التثنية في الإقامة: رويت أيضاً عن أبي محذورة، ولكن الإمام أحمد لم يخرتها ولكنها مُباحة يصح فيها الأذان والإقامة.

**(المتن)**

**لذلك قال بعدها: وَيُبَاحُ تَرْجِيعُهُ وَتَثْنِيَّتُهَا.**

**(الشرح)**

مباح، ليس خطأ يعني، لكن السنة: عدم الترجيع وعدم التثنية في الإقامة، لكن إذا فعلها فاعل ما يُنكر عليه يعني.

**السؤال: ...**

**الجواب:** ما في مانع، لكن هذا قول يُعتبر، وهذا أذان أبي محذورة، وأقره النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، لكن غالب أذان النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** هو أذان بلال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

**(المتن)**

**قال: وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ.**

**(الشرح)**

أي بعد الأذان، انتبهوا إلى الضمائر.

**(المتن)**

**بلا عذرٍ أو نية رجوع.**

**(الشرح)**

إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد يحرم عليك أن تخرج منه حتى تؤدي الصلاة، إلا إذا كنت معذوراً أو ناوياً للرجوع، المعذور مثل المريض الذي يذهب إلى المستشفى، والده طلبه عاجلاً مثلاً أو نحو ذلك من الأعذار المهمة، أو ناوي أن يرجع إلى الصلاة.

**وبعض العلماء زاد:** أو ناوي يذهب إلى مسجد آخر ليُصلي فيه، هذا لا بأس يدخل في قوله نية رجوع،

إما أن يرجع للصلاة في المسجد أو يذهب إلى مسجدٍ آخر.

**(المتن)**

قال: **وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يَمِينِ أُذُنِي مَوْلُودٍ حِينَ يُولَدُ، وَإِقَامَةٌ فِي الْيُسْرَى.**

**(الشرح)**

طبعاً الأذان يُمنى أذن المولود ويُسراه لا علاقة لها في باب الأذان من حيث أنها صلاة وإنما من حيث الأذان فقط، كلمات الأذان، وهذا روي عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وفي أحاديثه بعض الكلام، لكن الفقهاء استحبوه.

وروي عن عمر بن عبد العزيز **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه كان يفعله مع أولاده، يؤذّن في الأذن اليمنى ويُقيم في الأذن اليسرى.

**(المتن)**

ثم قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ.**  
**وشروطُ صحّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:**

**(الشرح)**

الآن يا إخوة سندخل في أفعال الصلاة، أفعال الصلاة تنقسم أربعة أقسام: شروط، وأركان، وواجبات، وسُنن، كُلُّ فعلٍ في الصلاة، لا بُدَّ أن يندرج تحت هذه العناوين الأربعة: شروط، وأركان، وواجبات، وسُنن.  
أما الشرط في اللغة: العلامة.  
وفي الاصطلاح عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولو يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، يعني لا تصح الصلاة إلا بالإتيان بهذا الشرط.  
الركن في اللغة: زاوية الشيء وناحيته التي يعتمد عليها.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ أيضاً.  
نفس الشرط ولكن الفرق بينه وبين الشرط أن الشرط يكون خارج ماهية العبادة، أما الركن فيكون داخل ماهية العبادة، يعني من حيث الحكم الشرط والركن نفس الحكم، لا تصح الصلاة إلا بهما، الذي

يُصلي بدون وضوء ما تصلح صلاته، والذي يُصلي بدون فاتحة لا تصح صلاته، ما الفرق؟ الفرق أن الشروط تسبق الصلاة، والأركان داخل الصلاة.

أما الواجبات: فتفترق عن الأركان أو تُشابه الأركان من جهة أنها داخل الصلاة، وتفترق عن الأركان أنها تسقط سهواً، وتجبر بشروط سهو ولا تسقط عمدًا، يعني من ترك الواجب عمدًا بطلت صلاته، أما من تركه سهواً لم تبطل الصلاة بل يجبره بسجود السهو، أما الركن فتبطل الصلاة بتركه مُطلقاً عمدًا وسهواً. أما السنة: فإذا تركها فلا تبطل صلاتها وإن فعلها أجر، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

### (المتن)

وشروط صحّة الصلاة ستة:

طهارة الحدث.

### (الشرح)

هذا الشرط الأول: وقد سبق الحديث عنها بالتفصيل، كل باب كتاب الطهارة عن هذا الشرط، وقال طهارة الحدث ليُخرج بذلك طهارة النجاسة التي سيأتي الكلام عنها، إزالة النجاسة.

### (المتن)

الشرط الثاني: ودُخول الوقت.

### (الشرح)

فإن صلى الظهر قبل دخول الوقت لا تصح صلاته وكذلك العصر، ولم يتكلم عن أوقات الصلاة، لم يتكلم الآن عن أوقات الصلاة لأن هذا متن مُختصر، لذلك سنتجاوزه لأن يعني ما يتعلق بها هي أوقات الصلاة في كتاب أوسع من هذا إن شاء الله يتوضح.

### (المتن)

الشرط الثالث: وستر العورة.

### (الشرح)

فمن صلى مكشوف العورة لا تصح صلاته.

(المتن)

الشرط الرابع: واجتناب النجاسة.

(الشرح)

اجتناب النجاسة في ثلاثة أمور:  
 ◀ في بدنه، وفي ثوبه، وبُقعة صلاته.

(المتن)

الشرط الخامس: واستقبال القبلة.

(الشرح)

وهي الكعبة.

(المتن)

والشرط السادس: والنية، ومحلها القلب.

(الشرح)

يعني أن النية لا يُنطق بها وإنما محلها في القلب.

(المتن)

وحقيقتها: العزم على الشيء.

(الشرح)

العزم على فعل الشيء.

(المتن)

ولا تسقط بحال.

(الشرح)

لماذا قال لا تسقط بحال؟ لأن كل ما سبق قابل للإسقاط، ففاقد الطهورين فاقد الماء ممكن يسقط عنه، من عجز عن استقبال القبلة يسقط عنه، كل ما سبق يُمكن أن يسقط، لكن هل النية يُتصور أن تسقط؟ ما

يُمكن، ما دام عقلك معك نيتك معك، ما في حالة تُعذر فيها بترك النية مستحيل، لذلك نبه على ذلك فقال:  
ولا تسقط بحال.

(المتن)

وشرطها.

(الشرح)

أي شرط النية.

(المتن)

الإسلام، والعقل، والتمييز.

(الشرح)

فلا تصح نية الكافر ولا نية المجنون، ولا نية الصبي غير المميز.

(المتن)

وزَمَنُها أول العبادة أو قبلها بيسير.

(الشرح)

زمن النية أول العبادة، أول ما تكبّر تقترن النية مع التكبير، أو قبلها بيسير، فتنوي أن هذه الصلاة هل هي ركن أو فرض وتنوي هل هي ظهر أو عصر أو كذا.

الآن كم شرط صار عندنا؟ ستة، نظمتها في بيتين وتكتبوها معي، وهذه الأبيات تُسهّل عليكم حفظ هذه الأمور قلت:

سِتُّ من الشُّروط للصلاة طهارة دخول ذي الأوقات

وستر عورة بلا نجاسة وقبلتُ ثم اختتم بالنية.

مرة أخرى:

سِتُّ من الشُّروط للصلاة طهارة دخول ذي الأوقات

وستر عورة بلا نجاسة وقبلتُ ثم اختتم بالنية.

**(الشرح)**

ذي يعني هذه اسم إشارة، هذه شروط الصلاة الستة.

**(المتن)**

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ وَأَرْكَانَ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

**(الشرح)**

أربعة عشر ركن من أركان الصلاة، هذه الأركان لا تصح بتركها الصلاة مُطلقاً سواء بتركها عمداً أو سهواً، لا تصح الصلاة إلا بها.

**(المتن)**

أولها: قيامٌ في فرضٍ.

**(الشرح)**

القيام كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قوله في فرضٍ خرج به النفل، فلا يُشترط له القيام، طيب من صلى في نافلته جالساً، هل له أجر أم له النصف؟

**الجواب: ...**

وهو؟

**الجواب: ...**

نعم أحسنت، من صلى جالساً عن عجزٍ أخذ له أو كُتب له أجر كاملاً إن شاء الله ولو كان فرضاً، أما من صلى النافلة عن غير عجزٍ وهو جالس فله نصف أجر القائم.

وهنا فائدة ممكن نستفيدها: في قراءتك للقرآن إذا كنت في غير وقت نهي وأنت جالس مثلاً وراء خلف المسجد مثلاً بعد صلاة الظهر على سبيل المثال تريد أن تقرأ القرآن؛ بإمكانك أن تجمع بين القراءة والصلاة وأنت جالس مثلاً، لا تريد تصلي، تضع المصحف أمامك، ثم تكبّر وتقرأ الفاتحة ثم اقرأ وردك وما شئت، كأنك جالس، جلوسك لن يتغير ولكن إذا أردت الركوع تقوم تركع وتسجد ثم تكمل وبذلك جمعت بين القراءة والصلاة بدل ما أنت جالس فقط للقراءة بإمكانك أن تصلي جالساً تحصل على الأقل على أجر الصلاة، وإن صليت قائماً فأكمل.

**(المتن)****قال: وتكبيرةُ الإحرام.****(الشرح)**

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، فمن تركها ما يُعتبر أنه دخل في الصلاة، والمقصود بتكبيرة الإحرام: التلطف بها دون رفع اليد، أما رفع اليد فهذا سنة، رفع اليدين سنة، من كبر دون رفع اليدين تصح، ما يَأْتُم ولا شيء.

**(المتن)****قال: وقراءةُ الفاتحة.****(الشرح)**

هذا الركن الثالث: قراءة الفاتحة، لا بد أن يأتي بها ولا يُسقط منها حرفاً، ولا تشديدة، لأن التشديد عبارة عن حرفين.

**(المتن)****قال: وركوعٌ.****(الشرح)**

هذا الركن الرابع: الركوع، والمجزئ منه: أن ينحني بقدر ما تصل يديه إلى رُكبتيه، أما الانحناء اليسير بحيث لن تصل اليدين إلى الركبتين فلا يُعتبر هذا ركوعاً مُجزئاً، والسنة فيه أن يستقيم ظهره في الركوع بحيث إذا وضعت شيئاً عليه كأساً من الماء مثلاً لا يسقط، والمجزئ منه أن تنحني حتى تصل يداك إلى ركبتيك.

**(المتن)****قال: وَرَفْعٌ مِنْهُ.****(الشرح)**

هذا الركن الخامس: الرفع منه أي من الركوع.

**(المتن)****واعتدالٌ.**

**(الشرح)**

أن تعتدل بعد الرفع، والاعتدال هذا أيضًا ركن من أركان الصلاة.

**(المتن)**

وسجودٌ.

**(الشرح)**

والمجزئ منه: أن تمس الأعضاء السبعة الأرض، وهي: الجبهة والكفان والركبتان والقدمان.

**(المتن)**

قال: ورَفَعُ مِنْهُ.

**(الشرح)**

أي من السجود.

**(المتن)**

وجُلُوسٌ بين السَّجْدَتَيْنِ.

**(الشرح)**

هذا ركنٌ أيضًا.

**(المتن)**

وطمأنينة في فعلٍ.

**(الشرح)**

والطمأنينة يا إخوة أخصُّ من الخُشوع، فالخُشوع سُنة، والطمأنينة ركن، ما معنى الطمأنينة؟ الطمأنينة أن تقف في الفعل حتى يعود كل موضع، كل عظمٍ إلى موضعه، فتقول سمع الله لمن حمده، لا بد أن تقف ولو يسيرًا بحيث يعود كل عظم إلى محله.

أما إذا قلت سمع الله لمن حمده ثم نقرت ورجعت مباشرة بحيث يعني أشبهها تشبيه ما أدري يصح ولا لا؟ يعني لو التقط لك المصوّر لقطة، وما تكون صافية.

مثل اللقطة التي واحد يتحرك ويصورونه، وهو يتحرك، اللقطة ما تصير صافية، متى تصير صافية؟ إذا كان إذا ثبت ولو ثانية أو ثانيتين، هذا المقصود بالطمأنينة، فلو صورك المصور وتشوشت الصورة فهذا ما يُعتبر أنت أتيت بركن الطمأنينة، وأصله حديث النبي صلاته لما أرشده النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا»**، إلى آخر الحديث...

(المتن)

قال: وهي السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ.

(الشرح)

عَرَّفَهَا هُنَا قَالَ: وطمأنينةٌ في فعل، خرج به الطمأنينة في القول، فلا يُشترط أن تتكلم أو أن تتلفظ ببطء، لو قرأت سريعاً تصح، أما الفعل يُشترط فيها الطمأنينة.

(المتن)

قال: وهي السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ.

قال: وَتَشْهَدُ أَخِيرَ.

(الشرح)

التشهد الأخير: وسيأتي المجزئ منه.

(المتن)

وَجُلُوسٌ لَهُ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

(الشرح)

يعني التشهد رُكن والجلوس له رُكن آخر، كيف؟ قد يأتي بالتشهد من غير جُلوس، صح؟ قد يأتي بتشهد القيام، أو الاضطجاع، أتى بركن وترك ركناً آخر وهو الجُلوس.

(المتن)

قال: وَالرُّكْنُ مِنْهُ.

(الشرح)

أي من التشهد.

## (المتن)

قال: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" بعدما يُجْزَى من التَّشْهَدِ الأول، والمجْزَى منه: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلامَ عَلَیْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ".

## (الشرح)

يعني حتى ليس السلام عليك سلام عَلَیْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ.

## (المتن)

وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

## (الشرح)

حتى بدون وبركاته، هذا القدر المُجْزَى.

## (المتن)

"سلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ".

## (الشرح)

هذا المُجْزَى من التشهد، أما الكامل لا، «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَیْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»، هذا السُّنَّة.

أما المُجْزَى إذا تذكرون الدرس الماضي قلنا: فاقد الطهورين يأتي بقدر المُجْزَى، الذي يكفيك في التشهد هو هذا أن تقول: "التحيات لله، سلامٌ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ، ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أو أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ"، وتُسَلِّمُ يصح، ولكنك تركت السُّنَّة.

**(المتن)****قال: والتسليمتان.****(الشرح)**

هذا الركن الثالث عشر: التسليمتان وليست واحدة، أما في النفل قالوا: تكفي واحدة، والثانية سنة، أما في الفرض فلا بد من التسليمتين.

**(المتن)****والترتيب.****(الشرح)**

وترتيب الأركان السابقة على ما سبق، هذه الأركان أربعة عشر رُكن يمكن يُيسر عليك حفظها أن تُقسمها أثلاث، تُقسم كل ثلاثة بروح.

**فالثلاثة الأولى وهي: قيامٌ في فرضٍ، وتكبيرةُ الإحرام، وقراءةُ الفاتحة.**

**ثم اثنتي بالثلاثة بعدها: وركوعٌ، ورفْعٌ منه، واعتدال هذه ستة.**

ثم وسجودٌ، ورفْعٌ منه، وجُلوسٌ بين السجْدَتَيْنِ، هذه تسعة، قسمت هذا التفصيل تُسهل عليك حفظها، كم بقي من الأربعة عشرة؟

**خمسة وهي: الطمأنينة والترتيب، هذه وحدها لأنها غير متصلة بفعل معين، كم صاروا أحد عشر، كم بقي؟** بقي ثلاث وهي تتعلق بالتشهد الأخير، وهي: التشهد الأخير، والجلوس له وللتسليم والتسليمتان.

مرة أخرى حتى تحفظوا الأركان اجعل كل ثلاثة لوحدها تتخيل قيام المُصلي في قيامه ثلاثة أركان: وتكبيرةُ الإحرام، وقراءةُ الفاتحة، والقيام.

**ثم إذا ركع ثلاثة أركان: الركوعُ، والرفْعُ منه، والاعتدال ستة، ثم في السجود ثلاثة: السجودُ، ورفْعُ منه، وجُلوسٌ بين السجْدَتَيْنِ تسعة، ثم اثنتين: الطمأنينة والترتيب، أحد عشر، ثم في التشهد الأخير الجلوس له والتشهد الأخير والتسليمتان، أربعة عشر ركن، أظن هذه الطريقة أفضل من النظم، أسهل، النظم أربعة عشر واحد، صعب أن تُحفظ، لكن إذا قسّمتها إلى هذه الثلاثة أقسام يسهل عليك حفظها إن شاء الله.**

**(المتن)**

ثم قال: وواجباتها ثمانية.

### (الشرح)

واجباتها ثمانية: وسبق قبل قليل فرقنا بين الواجب والركن، وأن الواجب يجب الإتيان به، والركن يجب الإتيان به ولكن الفرق أن الركن إذا سقط تبطل الصلاة ولو كان نسياناً، أما الواجب إذا ترك نسياناً تجبر بسجود السهو، ما هي الواجبات؟ ثمانية.

### (المتن)

قال: تكبيرٌ لغير الإحرام.

### (الشرح)

كُل تكبيرات الصلاة، تكبيرات الانتقال كُلها واجبة، بخلاف تكبيرة الإحرام، ولاحظ لم يقل رفع اليدين، رفع اليدين سنة، المقصود به التكبير، التلفظ به.

### (المتن)

وتسميعٌ لإمامٍ ومنفرد.

### (الشرح)

يعني التسميه يعني قول سمع الله لمن حمده، هذا معنى التسميع، هذا واجب.

### (المتن)

وتحميدٌ.

### (الشرح)

يعني قول ربنا ولك الحمد، وتحميدٌ للجميع، أما التسميع فلا يجب على المأموم، المأموم لما يقول له الإمام سمع الله لمن حمده، يقول ربنا ولك الحمد، ما يقول سمع الله لمن حمده.

### (المتن)

قال: وتسبيحةٌ أولى في ركوعٍ.

### (الشرح)

أن يقول سبحان ربي العظيم، مرة واحدة هذا الواجب.

**(المتن)****وسجود.****(الشرح)**

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مرة واحدة هذا الواجب.

**(المتن)****و "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَيْنَ السُّجُودَيْنِ لِلْكَلِّ.****(الشرح)**

يعني للإمام والمنفرد والمأموم، وهذا معنى قوله للكل.

**(المتن)****وَتَشَهُدٌ أَوَّلٌ، وَجَلُوسٌ لَهُ.****(الشرح)**

إذا هذه واجبات الصلاة الثانية، ماذا نلاحظ فيها؟ نلاحظ أنها كلها أقوال ما عدا الجلوس للتشهد الأوسط، أليس كذلك؟ يعني أقوال الصلاة تكبيرة الإحرام، تكبيرة غير تكبيرة الإحرام تكبيرات الانتقال، قول سبحان ربي العظيم، قول سمع الله لمن حمده، قول سبحان ربي الأعلى، قول رب اغفر لي، والتشهد الأوسط والجلوس، فقط الجلوس له هذا الفعل، فهذا يُعينكم على ضبطها في هذا الباب.

**(المتن)****وَسُنُّهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا.****(الشرح)**

السُّننُ سُننُ الصَّلَاةِ: تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، سُننُ أَقْوَالٍ وَسُننُ أَفْعَالٍ أَوْ تُسَمَّى الْهَيْئَاتِ.

**(المتن)****سُننُ الْأَقْوَالِ: أَحَدُ عَشْرَ سُنَّةٍ.****وهي: استفتاح.**

**(الشرح)**

دعاء الاستفتاح: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" هذا الذي اختاره الإمام أحمد أو غيره من الاستفتاحات الواردة.

**(المتن)**

**وَتَعُوذُ، وَبِسْمَلَةٍ.**

**(الشرح)**

أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ قبل الفاتحة.

**(المتن)**

**وقول: "آمين".**

**(الشرح)**

بعد الفاتحة.

**(المتن)**

**وقراءة سورة.**

**(الشرح)**

متى؟

**(المتن)**

**في فجرٍ وجمعةٍ وعيدٍ، وتطوعٍ، وأولتي مغربٍ ورباعيةٍ.**

**(الشرح)**

يعني أن الموضع الذي تُقرأ فيه السورة حصرها المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** وما رأيكم لو قال مثلاً التطوع قراءة سورة بعد الفاتحة في غير الثالثة، والرابعة من الصلوات كان ممكناً يكون أقصر، في غير الركعة الرابعة والثالثة في الصلوات الثلاثية والرباعية، كان يمكن ذكرها من طريقة أخرى عدد الذي تُقرأ فيه.  
قال سورة في فجر: صلاة الفجر.

﴿ وصلاة الجمعة: سورة بعد الركعتين.

﴿ وعيد وتطوع: تقرأ سورة بعد الفاتحة.

﴿ وأولتي مغرب ورُباعية: الرُباعيات ثلاث الظُّهر والعصر والعِشاء، هذه السُّنة.

**(المتن)**

**قال: وجَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةٍ.**

**(الشرح)**

الجهر يا إخوة: سُنَّةٌ وليس واجبًا، لو الآن الإمام صلى بنا المغرب سِرًّا في شيء؟ لا فقد ترك السُّنة، لو صلى فينا العصر جهرًا؟ فقد ترك السُّنة لكن لا إثم ولا سجود سهو، ولا شيء.

**السؤال: ...**

**الجواب:** طبعًا لا ما يؤمر بذلك، لكن لو فرضنا ذلك.

**(المتن)**

**قال: وقول غير مأموم بعد التَّحْمِيدِ.**

**(الشرح)**

غير المأموم: يعني الإمام والمنفرد، ماذا يقول؟ يقول: لما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذا الواجب، بعد ذلك يقول الإمام والمنفرد:

**(المتن)**

**"مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".**

**(الشرح)**

أما المأموم ما يقول هذا، قال لأن الحديث الوارد فيها كان واردًا على الإمام، ولم يقل إذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَأْتَمَ بِهِ»، ثم قال: «فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولم يزد على ذلك.

**(المتن)**

**قال: وما زاد على مرة في تَسْبِيحٍ، وسؤال المغفرة.**

### (الشرح)

وما زاد على مرة في تسبيح يعني في الرُّكوع والسجود، بعد سبحان ربي العظيم، وسُبْحان ربي الأعلى، الواجب قلنا كم؟ مرة، الزائد عن هذه المرة سنة.

### (المتن)

وسؤال المغفرة.

### (الشرح)

كأن يقول اللهم اغفر لي في التشهد الأخير.

### (المتن)

ودعاءً في تشهدٍ أخير.

### (الشرح)

أن يقول اللهم اغفر لي، أو يدعو بعد التشهد الأخير، أو يدعو بعد التشهد الأخير، أو يدعو مُطلقاً سنة.

### (المتن)

وقنوتٌ في وتر.

### (الشرح)

وقنوتٌ في وتر، هذه سنن الأقوال.

### (المتن)

وسُنن الأفعال مع الهيئات خَمْسٌ وأربعون.

### (الشرح)

ما الفرق بين الأفعال والهيئات؟ بعضهم يجعلها شيء واحد وبعضهم يُفَرِّق، فما الفرق بينهما؟

الجواب: ...

كيف يعني؟ مثال:

الجواب: ...

الآن سنن الأقوال انتهينا منها، لكن الهيئات؟

**الجواب: ...**

أعطني مثال من سُنن الهيئات؟

**الجواب: ...**

مثلاً يقول لك سُنن الهيئات.

**الجواب: ...**

رفع اليدين، لا، الفعل يا إخوة يختلف عن الهيئة، الفعل هو الحركة، والهيئة صورتك بعد الحركة، يعني مثلاً لما نقول رفع اليدين مع التكبير هذا فعل.

أما الهيئة: فصفة السجود، صفة الركوع لما قلنا المجزئ من الركوع أن تصل يداه إلى رُكبتيه، كنية السجود أن ينزل حتى يستقيم ظهره، استقامة الظهر هذه هيئة وليست فعلاً، شكل، صورة، واضح، أن يكون وقوعك هذا بهذا الشكل، لكن رفع اليدين رفع فعل، ما نقول هيئة، وبعضهم قال نفس المعنى، هذا وهذا نفس المعنى.

**(المتن)**

**قال وسُنن الأفعال مع الهيئات حَمْسٌ وأربعون.**

**(الشرح)**

ولم يذكرها هنا وأحال على المطولات.

نأخذ مثال عليها: رفع اليدين في موضع أثناء تكبيرة الإحرام، والركوع والرفع منه، أما التشهد الأوسط رفع اليدين فيه، فلم يقل الحنابلة بسُننته، مثلاً من سُنن الأفعال ماذا؟ هيئة الركوع، هيئة السجود أن يُجافي بين عَضديه، وألا يلصق بطنه بفخذه، وألا يُلصق ذراعيه بالأرض، التورك، الافتراش، كثيرة جداً، ليس هذا موضعها.

**(المتن)**

**ويُكره للمصلي التفاتٌ.**

**(الشرح)**

أي برأسه، أما إذا التفت بجسده، يُكره ولا يُجرّم؟ تبطل الصلاة، التفات الرأس يُكره، لكن إذا التفت بحيث انحرف عن القبلة بطلت الصلاة، المكروه هنا الوجه فقط، وقد سماه النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** «أنه اختلاس يُختلسه الشيطان من صلاة العبد».

**(المتن)**

**وتغميضُ عينيه.**

**(الشرح)**

لأن تغميض العينين ليس سنة، ويكره، ولكن استظهر بعض العلماء مثل ابن القيم وغيره قال: إلا إذا كان المكان فيه تشويش، فيغمض عينيه حتى لا يتشتت ويتشوش في صلاته، أما إذا كان المكان عادي: فلا يُغمض عينيه.

**(المتن)**

**ومسّ الحصى.**

**(الشرح)**

وهو في الصلاة ساجد، أو في التشهد يلعب في الحصى.

**(المتن)**

**ونحو ذلك.**

**(الشرح)**

من الحركات التي لا داعي لها.

طيب الحركة في الصلاة هل تُبطلها؟

**الجواب: ...**

القليل، لا يُبطلها، والكثير ضابطه: العُرف، وبعضهم جعل له ضابط آخر وهو أن الحركات الكثيرة بحيث إذا رآه رائي من بعيد لا يقع في نفسه أن هذا يُصلي، بعض الناس يطلع التلفزيون، وطالع ويعبث به، وهو في الصلاة، لو أحد رآه وهو يُصلي لا يشعر أن هذا يُصلي، فهذا إذا وصل إلى هذه المرحلة تبطل صلاته.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

﴿سُجُود السُّهُو﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**(المتن)**

**قال فصل.**

**(الشرح)**

الآن هذا سُجود السهو.

**(المتن)**

**يُسْنُ سُجُودَ السَّهْوِ لِلْمُصَلِّي إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مُشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا.**

**(الشرح)**

**سجود السهو له ثلاثة أحكام:**

يُباح، وَيُسْنُ، وَيُجِبُ، فِي حَالَاتٍ يُبَاحُ، وَحَالَاتٍ يُسْنُ، وَحَالَاتٍ يُجِبُ.

أما سُنيته ومتى يُسْنُ؟

**(المتن)**

**قال: إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مُشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا.**

**(الشرح)**

يعني وهو راعع قرأ الفاتحة، وهو ساجد قرأ التشهد، الآن الفاتحة في الرُّكُوع ليس هذا موضوعها صح؟ ولكن الفاتحة من أقوال الصلاة، هو ما أتى بقول خارج عن الصلاة، لذلك لم نوجب عليه سجود السهو وإنما نقول له: يُسْتَنُّ أَنْ تَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

**(المتن)**

**قال و وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.**

**(الشرح)**

الآن نحن أبحنا له ترك المسنون، وهنا قال: وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا، كيف وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا؟

الإنسان لا يستطيع أن يحصر كل مسنونات الصلاة، هل معناه أن في كل صلاة له أن يسجد للسهو؟

**الجواب: ...**

أحسن، إذا ترك المسنون المواظب عليه دون عمد، يعني رجل متعود أن يرفع يديه مع التكبيرات، ثم اكتشف أنه نسي أن يرفع يديه مع التكبيرات، ترك سنة.

هنا نقول: ما نقول يُسن كالسُجود وإنما يُباح، إذا تركته ما عليه شيء، لكن واحد متعمد أنه ما يأتي بها، لا، لا تسجد أنت تركته متعمداً، واضح متى، يعني إذا سُجود السهو إذا ترك السنة إذا كان مواظباً وتركها غير متعمد، أما الوجوب وهذا الأصل وعقد له الباب.

### (المقنن)

قال: وَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا.

### (الشرح)

طبعاً هو في الحقيقة تجب لأكثر من ذلك، يجب سُجود السهو إذا ترك واجباً، من حالات وجوب سُجود السهو إذا ترك واجباً غير متعمد كمن ترك التشهد الأوسط، وكذلك إذا زاد فعلاً من أفعال الصلاة ليس في محلها.

مثل ما هنا قال: إذا زاد ركوعاً، يعني ركع مرتين أو زاد سجوداً، كذلك يجب متى؟

إذا سلم قبل إتمام الصلاة، يجب سُجود السهو، ويجب أيضاً الحالة الرابعة إذا تردد هل صلى ركعتين أو ثلاثة مثلاً؛ فيبني على اليقين ويسجد للسهو، أما هنا ما ذكره المصنف هذه حالة فقط من الحالات.

### (المقنن)

قال: وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

### (الشرح)

الآن إذا وجب عليك سُجود السهو أصبح سُجود السهو في حقك واجب من واجبات الصلاة، مثل التشهد الأوسط، فإذا تعمدت ترك التشهد الأوسط، تبطل صلاتك ولا لا؟ تبطل، كذلك تعمدك ترك سُجود السهو، تبطل صلاتك.

لو واحد مثلاً قام من سُجود السهو وشرع من التشهد الأوسط لم يأتي بالسهو، وشرع في الفاتحة مباشرة، يجب عليه سُجود سهو، ثم ترك سُجود السهو في آخر الصلاة متعمداً، نقول له صلاتك باطلة لماذا؟ لأنك تركت واجباً متعمداً، الذي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

أما الذي محله بعد السلام: ما يبطل لأن هذا خارج عن ماهية الصلاة، خرج عن الصلاة، وما هو السُّجود الذي محله بعد السلام؟ حالة واحدة في المذهب، كلُّ السُّجود يُسن أن يكون قبل السلام إلا سُجود واحد؛ إذا سلّم قبل إتمام الصلاة ناسياً، يعني صلى ثلاث وسلّم، فهذه الحالة الوحيدة التي يُسن فيها سُجود السهو بعد السلام.

### (المتن)

**قال: وإن نهض المصلي عن ترك تشهد أول ناسياً لزمه الرجوع ليتشهد، وكرهه إن استتم قائماً، وحرم إن شرع في القراءة، وبطلت بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاة غير ناسٍ وجاهلٍ.**

### (الشرح)

الآن إذا قام الإنسان عن التشهد الأوسط، له أحوال يُمكن أن نختصرها بأربعة أحوال: الحالة الأولى: أن يتهيأ للقيام ولم يقم، يعني يكاد أن يقوم ولم يقم هذا لا شيء عليه، يعني لم تنفصل فخذ من ساقه، فهذا لا شيء عليه.

الحالة الثانية: إذا نهض ولكن لم يستتم قائماً، يعني نهض ولكن لم يستتم يعني ما زال ظهره منحنيًا، ذكر يجب عليه الرجوع.

الحالة الثالثة: إذا استتم قائماً، ولم يشرع في القراءة، هنا يُكره له الرجوع، وإن رجع لا شيء عليه، يُكره، نقول أكمل فاتحتك، وقرأ الفاتحة، واسجد للسهو.

الحالة الرابعة: إذا شرع في قراءة الفاتحة، هنا يجرم عليه الرجوع وإن رجع كما قال هنا: تبطل صلاته، وبطلت بالرجوع أي إلى التشهد، بعد الشروع في القراءة يعني الفاتحة، تبطل صلاة غير ناسٍ وجاهلٍ، أما إذا رجع ناسياً أو جاهلاً، فيُعذر في ذلك إن شاء الله تعالى.

### (المتن)

**قال: وإن أحدث أو فهقه أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت.**

**(الشرح)**

أي الصلاة هذه من مُبطلات الصلاة، إذا أحدث، فلا شك تنتقض وتتقض الصلاة، أو تكلم بكم أجنبي عن الصلاة، تبطل الصلاة ولو كان ساهياً، لو واحداً يُكلمه، رد عليهم وهو في الصلاة، يقول يا حبيبي ماذا؟ أي في الصلاة.

**(المتن)**

**أو قهقهة.**

**(الشرح)**

القهقهة: هي الضحك بصوت، بخلاف التبسم، أن يضحك مُخرجاً صوتاً بهذا الضحك سُميت قهقهة لأن الصوت الذي يخرج هذا عادة يظهر فيه حرف القاف والهاء.

**(المتن)**

**أو تنحنح.**

**(الشرح)**

هذا التنحنح يسمونه.

**(المتن)**

**قال: بلا حاجة.**

**(الشرح)**

قهقهة أو تنحنح بلا حاجة، أما إذا كان فيه شرق أو قصده أن يتنحنح غضباً عنه أو لحاجة ما يستطيع، فهذا لا شيء عليه، أما إذا كان بلا حاجة فبان حرفان: أح الألف والحاء، أو القهقهة بطلت صلاته.

**(المتن)**

**قال: لا إن نام فتكلم.**

**(الشرح)**

لو الإنسان وهو قائم غفا فهل تبطل صلاته شيء؟ تذكرون أمس قلنا متى ينتقض الوضوء في النوم؟

**الجواب: ...**

ما هي حالة النوم التي لا تنتقض معها الوضوء؟ حالة واحدة، شرطين.  
النوم يكون نوم ماذا؟

**الجواب: ...**

لا، ما تبطل فيها، الذي لا يبطل فيها الوضوء، إذا كان؟

**الجواب: ...**

فقط؟ وإذا كان واعي لكن ما انتبه؟

**الجواب: ...**

نعم، شرطين، النوم الذي لا ينقض الوضوء فيه شرطان:

أن يكون يسيراً، وأن تكون وضعيته وضعيته متمكن، مثل الجالس على مقعدته أو واقف مثلاً، أما إذا كان مضجع ولو كان يسير ينتقض لأنه ما يشعر بنفسه، أما إذا متمكن من النجاسة يندر أن منه شيء دون أن يشعر، أو كان واقفاً كذلك، فلو تصورنا إنساناً واقفاً في الصلاة وغفا قليلاً، وهو غافي تكلم، وهذا لا شيء عليه، لأنه معذور، وهذا لو ما يصل به إلى حد نقض الوضوء فلا شيء عليه.

**(المتن)**

**قال: لا إن نام فتكلم أو انتحب خشيةً.**

**(الشرح)**

انتحب، يعني النحيب هو البكاء مع صوت هذا النحيب، أو انتحب يعني بكى خشيةً، يعني لا من شيء آخر.

**(المتن)**

**أو انتحب خشيةً أو غلبه سعالٌ وعطاسٌ.**

**(الشرح)**

ذكر هذا ابن الجوزي **رَحِمَهُ اللهُ** في كتاب "أخبار الحمقى والمغفلين" وهذا يروى أنه مرَّ على رجل يُصلي ووصل عند قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وجلس يبكي، من خشية الله، أما إذا بكى من شيء آخر لا.

(المتن)

قال: أو غلبه سُعالٌ وعطاسٌ.

(الشرح)

السُّعال الذي نسميه الآن كُحة، والعُطاس معروف أو تتأوَّب ونحوه، كل هذه الأمور لا تبطل بها الصلاة.

(المتن)

قال ويبنى أو ويبني.

(الشرح)

يصح يبني هو أو يُبنى.

(المتن)

على اليقين وهو الأقلُّ.

(الشرح)

أو عدها بيده.

(المتن)

ويبنى على اليقين وهو الأقل من شك في رُكنٍ أو عدد ركعاتٍ، ولا أثر للشكِّ بعد فراغها.

(الشرح)

الذي شك بعد الانتهاء، لو واحد صلى وانتهى، بعدما ما صلى قال: أنا صليت أربع ولا ثلاث؟ نقول له خلاص، حتى تقطع الوسواس، أما إذا شكيت في الصلاة، هل أنا صليت ثلاث أو أربع؟ تبني على اليقين فتجعلها ثلاثة، في ركن أو عدد ركعات أو في ركن مثلاً هل أنا ركعت ولا ما ركعت؟ تجعلها يقين أنك ما ركعت وترجع، طبعاً تسجد للسهو في جميع الحالات.

(المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلِّ فِي التَّطَوُّعِ.

قال: أفضلُ تَطَوُّعِ البدنِ بَعْدَ الجِهَادِ والعِلْمِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ.

**(الشرح)**

ترتيب التطوعات في الأفضلية في المذهب أو أفضل التطوعات: الجهاد في سبيل الله، ثم طلب العلم، ثم صلاة النافلة، هذه طبعًا السنن كلها، الجهاد والعلم وصلاة التطوع، هذا بشكل عام، داخل صلاة التطوع ما هو ترتيب الأفضلية؟

**(المتن)**

قال: **وَأَكْذُهَا كُسُوفٌ.**

**(الشرح)**

لأنه قيل بوجوبه.

**(المتن)**

**فاستسقاءٌ.**

**(الشرح)**

والكسوف سيأتي إن شاء الله في صلاة الكُسوف إذا حصل كُسوف تُشرع الصلاة

**(المتن)**

**فاستسقاءٌ.**

**(الشرح)**

صلاة الاستسقاء، لطلب السُّقيا والمطر.

**(المتن)**

**فتراويحٌ.**

**(الشرح)**

صلاة التراويح في رمضان، هذه من السنن المؤكدة.

**(المتن)**

**فوترٌ.**

**(الشرح)**

صلاة الوتر آخر الليل.

(المتن)

وأقله ركعة.

(الشرح)

الوتر أقله ركعة.

(المتن)

وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاثٌ بِسَلَامَيْنِ، ويجوزُ بواحدٍ سرداً.

(الشرح)

هذا ملخص أحكام الوتر، صلاة الليل أو الوتر، فالوتر أقله ركعة، يجوز أن تُصلي بركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، لحديث أم المؤمنين عائشة ضع **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ما زاد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة.

(المتن)

وأدنى الكمال ثلاثٌ بِسَلَامَيْنِ.

(الشرح)

ثلاث ركوعات بسلامين، يُصلي ركعتين ويُسَلِّم، ثم يُصلي ركعة.

(المتن)

ويجوز بواحد.

(الشرح)

أي بسلامٍ واحدٍ سرداً

(الشرح)

يعني يُصلي ثلاث سرداً، لا يجلس إلا في آخرها.

(المتن)

ووقته.

(الشرح)

أي الوتر.

### (المتن)

مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

### (الشرح)

متى يبدأ وقت الوتر؟ من بعد صلاة العشاء إلى أذان الفجر.

### (المتن)

وَيَقْنُتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا.

### (الشرح)

يُتَسَنَّى فِيهِ الْقُنُوتُ، دَعَاءُ الْقُنُوتِ الشَّهِيرِ، نَدْبًا أَي سُنَّةً، إِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

### (المتن)

فَيَقُولُ جَهْرًا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ».

### (الشرح)

ما معنى نحفد؟ ما معنى الحفد؟

الحفد بمعنى المسارعة، تقول الحفد حفد فلان، أي قارب الخطو وسارع المسير.

### (المتن)

كَأَنَّ تَقُولَ لِرَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ».

### (الشرح)

وهذه الدعوة واضح معانيها إن شاء الله.

### (المتن)

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ».

**(الشرح)**

من والى الله عزَّ وَجَلَّ وأصبح من أوليائه رضي الله عنه إن شاء الله.

**(المتن)**

«ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

**(الشرح)**

هذا دعاء القنوت الشهير، لماذا ذكره المصنف هنا بتمامه رغم أنه مختصر؟ لأن هذا بداية العابد، والمصنف أراد العابد أن يحفظ الكتاب هذا، وأرد أن يحفظ الأركان والشروط، ومن مرة واحدة يحفظ دعاء القنوت، فهو جعله للمتعبد، واحد يحفظه ويعمل به.

**(المتن)**

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ.

**(الشرح)**

إذا كان جماعة صلاة تراويح مثلاً الإمام يدعو والمأموم يؤمن.

**(المتن)**

وَيُفَرِّدُ مُنْفَرِدٌ الضَّمِيرَ.

**(الشرح)**

إذا كان إنسان مثلاً يصلي لوحده، يقول ما يقول اللهم اهدنا، يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني إلى آخره...

**(المتن)**

ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

**(الشرح)**

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ورد في حديث عن النبي ﷺ أفرادها أسانيداً فيها ضعف، ولكنها بمجموع طرقها قد ترتقي إلى الحسن، ولذلك الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قال عن أحاديث

مسح الوجه بعد الدعاء: ترتقي بمجموع طرقها إلى الحسن، وعلى كل حال مسألة تبديع من يفعل ذلك خطأ بلا شك، أما إذا أنت مثلاً لا ترى سنية هذا الشيء فهذا شأنك ولكن لا تُبدع المسلمين، وهذا أمر أفتى به العلماء والحافظ بن حجر أمير المؤمنين في الحديث قال: إن مجموع طرق هذه الأحاديث ترتقي إلى الحسن.

### (المتن)

قال والرواتب المؤكدة عشر.

### (الشرح)

السُنن الرواتب عشرة التي وعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعلها بيت في الجنة نسأل الله ألا يجرمنا وإياكم من فضله.

### (المتن)

وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وأكدها الفجر، ثم المغرب ثم سواء.

### (الشرح)

هذه العشرة هي التي جاء في الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجاء في رواية أخرى أنها اثني عشر، فزيد على هذه ماذا على الرواية الثانية في الحديث الآخر، أربعة قبل الظهر، فتكون أربعة قبل الظهر واثنتين بعده، واثنتين بعد المغرب، واثنتين بعد العشاء، واثنتين قبل الفجر تكون اثنا عشر ركعة، أما العصر فلا راتبة متعلقة به وإنما فقط سنة، أما المذهب قال: عشر، وهذه تُسمى السُنن الرواتب.

### (المتن)

أكدها الفجر.

### (الشرح)

لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، ولقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما ترك ركعتي الفجر في سفر ولا حضر.

### (المتن)

ثم المغرب.

**(الشرح)**

لأن المغرب أول الليل، كما أن الفجر أول النهار، هكذا قالوا والله أعلم، ثم بقية الرواتب.

**(المتن)**

والتراويحُ عشرونَ رَكْعَةً بِرَمْضَانَ جَمَاعَةٍ، يُسَلِّمُ مِنْهُ كُلُّ ثَتْنَيْنِ بِنِيَّةِ أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سَنَةِ عِشَاءٍ وَوَيْتْرِ فِي مَسْجِدٍ، وَأَوَّلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَيُؤْتَرُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

**(الشرح)**

أما التراويح: فهي سنة مؤكدة سنّها رسول الله ﷺ وليست صلاةً محدثةً سنّها عمر كما يزعم بعض الناس، وإنما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعاد إحياءها، وأما النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فصلاها وصلى الصحابة مقتدين به، ولكن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لثلاث تفرض على المسلمين من رحمته ورأفته بالناس ترك صلاتها جماعة حتى لا تفرض على الناس.

ثم أتى بعد ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجمع المسلمين على أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجمعهم عمر على أبي وصلى بهم أبي وصلى بهم أبي عشرين ركعة كما روي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطبعاً النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «صلاة الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصُّبحَ فليوتر بواحدة»، هذا الحديث استنبط منه العلماء أن الليل لا حدٌّ للصلاة فيه.

قد يقول قائل: ماذا تفعلون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما زاد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة؟ نقول له أكمل الحديث، قالت: "يُصلي أربعاً فلا تسَل عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم يُصلي أربعاً فلا تسَل عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم يُلي ثلاث".

لذلك تحقيق ما جمع به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "من أراد أن يُطيل الصلاة فلا يتجاوز إحدى عشرة ركعة"، أنت تريد السنة خذ السنة كلها، ما تأخذ سنة وتترك سنة، النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى إحدى عشر ركعة ولكن كان يُطيل، لماذا أنت أخذت أحد عشر وتركت الإطالة، خذ السنة كاملة.

وأيضاً يُتابع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فيقول: "أما من قصر أو أقصر يعني القراءة ولم يُطِل فلا يُصلي أكثر من إحدى عشرة ركعة" وعلى كل حال: الأمر واسع، الأمر في ذلك واسع، لو صلى أحد عشر ركعة لا شيء

عليه، لو صلى عشرين فلا شيء عليه، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى ولا يعني يدعو هذا الأمر إلى تبديع الناس وتفسيقهم في مثل هذه المسائل اليسيرة الفروعية.

(المتن)

قال: يُسَلِّمُ مِنْهُ كُلُّ ثنتين بِنِيَّةِ أَوَّلِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

(الشرح)

ركعتي قيام الليل أو التراويح، وجاء في فضلها أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من صَلَّى مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

(المتن)

قال: ووقتها بين سنة عشاءٍ وَوَتْرٍ في مسجدٍ، وَأَوَّلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

(الشرح)

لِفَعْلِهِ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وَفَعَلَ عُمَرُ.

(المتن)

وَيُوتِرُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

(الشرح)

لماذا في جماعة؟ حتى لا يُجرم من فضل من أدرك صلاة الجماعة مع الإمام، طيب واحد إذا أراد أن يُصلي لنفسه ويُطيل في البيت ماذا يفعل؟ يشفع الوتر، من أراد من صلى مع جماعة ثم أراد أن يُصلي لوحده في البيت أكثر فلا يجرم نفسه من أجر إنهاء الصلاة مع الإمام، بل صلى معه الوتر، ثم قُم وائت بركعة تشفع لك الوتر ثم ارجع البيت وصلي ما شئت وأوتر أنت لوحدهك. لذلك قال هنا: ويوتر بعدها في جماعة.

(المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلِّ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

**(الشرح)**

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وهذا لقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «أفضلُ الصلاة بعد الفريضة قِيَامُ اللَّيْلِ».

**(المتن)**

وَالنَّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ.

**(الشرح)**

لأنه وقت النزول الإلهي.

**(المتن)**

وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ، وافتتاحه بركتين خفيفتين.

**(الشرح)**

قيام الليل سنة بل من أفضل الأفعال وهو شرف المؤمن كما أخبر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وافتتاحه بركتين خفيفتين هذه السنة أن يُفتتح قيام الليل بركتين خفيفتين لكي يتنشط.

**(المتن)**

وَنِيَّتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

**(الشرح)**

من السنة أن تنوي قبل أن تنام أن تقوم وتُصلي، وإذا نويت ذلك تؤجر على نومك، يا إخوة من نوى قبل أن ينام أن يقوم الليل، كُتِبَ لَهُ الْأَجْرُ فِي نَوْمِهِ، كما قال مُعَاذُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

**(المتن)**

وَكثرةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

**(الشرح)**

طبعًا حصل خلاف، هل الأفضل أن تُصلي ركعات قليلة بقراءة طويلة؟ أم ركعات أكثر بقراءة أقل، المذهب أن تُصلي بركعات أكثر وقراءة أقل لأن فيه زيادة فعل، وزيادة الفعل فيها أجر أكثر، ولكن الجمع بين ذلك أن نقول أحيانًا وأحيانًا، لأن أحيانًا الإنسان يُطيل، وأحيانًا يُكثر من الركوع ليحصل على الأجر.

**(المتن)**

**قال: وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غِبًّا.**

**(الشرح)**

صلاة الضُّحَى: وقتها من بعد الشُّروق قيد رُوح إلى قبيل الظهر قبل الزوال.

غِبًّا: يعني مرة ومرة، يعني ما يلتزم بها يوميًا لماذا لا يلتزم بها يوميًا ما رأيكم؟ لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قالت أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ما رأيت النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** صلى الضُّحَى قط، طبعًا ولكنه صلى الضُّحَى في الفتح، فجمع الفقهاء بين حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وحديث من روى صلاته للضحى لأنه ما كان يُداوم، لو كان يُداوم يوميًا لرأته على الأقل عائشة ولو مرة، فاستنبطوا من ذلك أنه لم يكن يُداوم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

**(المتن)**

**وَأَقَلُّهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ.**

**(الشرح)**

والنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** صلى في فتح مكة ثمان ركعات.

**(المتن)**

**وَوَقْتُهَا.**

**(الشرح)**

طيب واحد ممكن يقول أضيف على الثمان يقدر ولا ما يقدر؟ يقدر يستطيع يُصلي ما شاء، النبي

**عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: «الصلاة خير موضوع، فمستقل أو مستكثر».

(المتن)

ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال.

(الشرح)

من خروج وقت النهي بعد الفجر إلى قبيل الزوال.

(المتن)

وُسُنُّ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

(الشرح)

لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

(المتن)

وُسُنَّةُ الْوُضُوءِ.

(الشرح)

لحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المتن)

وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَاللَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

(الشرح)

بين المغرب والعشاء وقت مسموح للصلاة فيه، فأحياؤه للصلاة تؤجر عليه إن شاء الله، وهو يُعتبر من قيام الليل، لأن الليل يبدأ من بعد المغرب.

(المتن)

قال: وَوُسُنُّ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَكَوْنِ فِي خَيْرٍ، وَيُبَادِرُ بِهِ بَعْدَهَا.

(الشرح)

طبعاً بالنسبة لتحية المسجد وسنة الوضوء يجوز التشريك في النية بينها، فلو أنت الآن توضأت ودخلت المسجد تُصلي ركعتين تجعلها نية سنة وضوء، ونية تحية مسجد، وإن كان بعد الأذان تجعلها أيضاً نية راتبة قبلية مثلاً أو صلاة بين الأذنين.

**(المتن)**

قال: **وَتُسَنُّ صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ وَلَوْ فِي خَيْرٍ.**

**(الشرح)**

حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان يُعَلِّمُهُم الاستخارة كما يُعَلِّمُهُم السورة من القرآن.

**(المتن)**

قال: **ولو في خيرٍ ويُبادرُ به بَعْدَهَا.**

**(الشرح)**

ما معنى هذا؟ هل الخير يُستخار به ولا هو خير أصلاً، تكلمت أنا في المقدمة، يُستخار بالخير، هل أستخير أني أصلي ولا ما أصلي؟ ولا الصلاة خير أصلاً؟

**الجواب: ...**

لا، أنا أدعو الله أن يوفقني إلى الخير، يُستخار ليس في ذات الخير وإنما في زمانه أو مكانه أو تقديم غيره عليه، يعني واحد أمامه خيران أو ثلاثة، وكلهم خير، مثلاً يعني على سبيل المثال مثلاً: ذهاب لطلب العلم، أو الجلوس مثلاً عند لبر والدته، على سبيل المثال، هذا خير وهذا خير، هل يستخير؟ نعم يستخير، أيه أفضل؟ مع أن طلب العلم عبادة والبر عبادة، فيستخير الله، لذلك صلاة الاستخارة ولو في خير ليس في ذاته، يعني لو عرض له خير وشر ما في استخارة يفعل الخير مباشرة، لكن المقصود إذا تعارض عنده أكثر من خير أو أراد أن يفعل الخير لكن استخار في وقت فعله متى أفعله مثلاً في زمانه أو في مكانه أو في طريقته ونحو ذلك.

**(المتن)**

قال: **وَيُبادرُ به بَعْدَهَا.**

قال: **وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى آدَمِي.**

**المُستمع:** من قصد الاستماع.

**أما السامع:** من لم يقصد الاستماع.

يعني واحد جالس يسمع القرآن لشخص، قاصد أن يستمع فإذا قرأ سورة فيها سجود تلاوة سجد، أما واحد مار فمر على سمعه آية فيها سجود؛ لا، ما يُشرع له السجود.

### (المتن)

**قال: وَيُسَنُّ سُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ.**

### (الشرح)

نعم سُجُودُ الشُّكْرِ ثابت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** إذا تجددت لك نعمة أو اندفعت عنك نقمة، تسجد للشُّكْرِ.

### (المتن)

**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:**

**قال: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ، فَيَحْرُمُ فِيهَا ابْتِدَاءُ نَفْلِ مُطْلَقًا، إِلَى آخِرِهِ...**

### (الشرح)

صلاة أوقات النهي خمسة، ويُمكن أن نخصرها إلى ثلاثة:

**الوقت الأول:** من طلوع الشمس إلى ارتفاع الشمس قدر رُوح هذا على الإجمال.

**وعلى التفصيل:** من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلى بداية طلوعها، هذا الوقت الأول.

**الوقت الثاني:** من طلوعها إلى ارتفاعها قدر رُوح، ولك أن تقول هُما وقتان.

**الوقت الثالث:** استقامة الشمس في كبد السماء الذي يُسمى وقت الزوال، قبل الزوال، بحيث تكون

الشمس عمودية، قبل ميلانها قبل ميلان الظل إلى جهة الغرب، تقريباً يعني بعضهم قُل، ليس رُبع ساعة

ممكن عشر دقائق، وبعضهم قال أقل من عشر دقائق، يمكن سبع دقائق، لكن احتياطاً عشر دقائق ربع ساعة

من باب الاحتياط.

**(المتن)**

قال لا قضاء فرضي.

**(الشرح)**

لو واحد ذكر فريضة ناسيها وقت العصر يُصليها ولا لا؟ يُصليها، لأن هذا فرض هذا واحد.

**(المتن)**

اثنين: **وَفِعَلْ رَكَعَتِي طَوَافٍ.**

**(الشرح)**

واحد قضى عُمرة وقت العصر، بعد صلاة العصر صلى العصر وقضى عُمرة فالوقت نهي، ولكن يُستثنى من وقت النهي ركعتي الطواف لقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا بني عبد مناف، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**، هذا اثنين.

**(المتن)**

ثلاثة: **وَسُنَّةُ فَجْرِ أَدَاءٍ.**

**(الشرح)**

يعني إذا دخل وقت وأذن الفجر ما يُشرع لك إلا تصلي صلاة الفجر ما يُشرع لك أن تُصلي نافلة مُطلقًا، فقط تُصلي سنة الفجر ركعتين أداءً لا قضاءً، أما إذا كنت تريد أن تقضيها قالوا: يجوز قضاءها بعد الصلاة ولكن الأفضل أن تنتظر إلى بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي، وقت الضحى تقضيها، تقضيها بعد ذلك، هذا كم صار الآن؟ ثلاثة.

**(المتن)**

أربعة: **وَجَنَازَةٌ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.**

**(الشرح)**

صلاة الجنائزاة بعد الفجر والعصر، خرج بذلك الجنائزاة وقت الظهر، قبل الظهر ما يُشرع، غير هذه الأربعة هل تجوز؟ صلاة الأسباب، هل الاستخارة تجوز وقت النهي؟ الاستخارة؟

**الجواب: ...**

إي لكن ما تُعتبر صلاة استخارة، صلاة الاستخارة يُسن أن تفرد لها ركعتين.

**الجواب: ...**

بعد الظُّهر تدعو كيف تشاء، تستخير الله بالدعاء، لكن صلاة الاستخارة صلاة مخصوصة، تُصلِّيها وقت صُحى، وقت ليل، ركعتين مُستقلتين، ما يمنع أنك تستخير في أي وقت بالدعاء بعد صلاة أو غير صلاة، لكن صلاة الاستخارة مُستقلة.

**صلاة الأسباب يا إخوة:** على المذهب ما يجوز أداؤها وقت النهي، يعني صلاة الكسوف: ما تُصلِّي وقت النهي، والحُسوف والاستسقاء، وتحية المسجد، سنة الوضوء، لا تُشرع في أوقات النهي، هذا على المذهب طبعًا، لأن النهي على التحريم، نهى النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أن تُصلِّي في هذه الأوقات، ولم يستثنِ إلا هذه الأربعة فقط:

قضاء الرواتب، قضاء الفرائض، وركعتي الطواف، وسُنة الفجر قبل الصلاة، وصلاة الجنازة.  
أما سُنة الوضوء، تحية المسجد، ونحو ذلك، قال: تحية المسجد سُنة، والنهي عن الصلاة في أوقات النهي حرام، كيف نقتحم الحرام من أجل سُنة، طبعًا القضية شائكة، والقضية ليست سهلة لكن نحن كما قلنا نُقرّر ما قرّره صاحب المتن وهو مهيب الحنابلة، من أراد التوسّع وذكر الخلاف فله موضعٌ آخر لكن هذا هو رأيهم ولعلنا نقف هنا إن شاء الله وصلى اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿صلاة الجماعة﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمكان الأكملائن على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين واجعلنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً واغفر لنا يا رب العالمين أما بعد:-

### (المقتن)

قال المصنف رحمه الله فصل.

صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين ولو سفراً، وليست شرطاً.

### (الشرح)

صلاة الجماعة على المذهب: واجبة يأثم من استطاع أن يصلي جماعة وصلى منفرداً وهذا من إفرادات المذهب.

◀ بقية المذاهب قالوا: صلاة الجماعة سنة.

◀ أما عند الحنابلة قالوا: الجماعة واجبة للخمس المؤداة، الفرائض الخمس.

◀ أما غيرها لا: على الرجال، أما النساء لا يجب عليهم صلاة الجماعة.

◀ الأحرار: أما العبيد لا.

◀ القادرين: خرج بذلك المرضى العاجزين عن الذهاب للمسجد ونحو ذلك.

### (المقتن)

قال: ولو سفراً.

### (الشرح)

فالسفر أيضاً لا يسقط وجوب صلاة الجماعة، فصلاة الجماعة واجبة ولو كان الإنسان في سفر.

### (المقتن)

قال: وليست شرطاً.

### (الشرح)

هي واجبة وليست شرطاً، ما معنى هذا الكلام؟ يعني من صلى منفرداً مع وجود الجماعة تصح صلاته مع الإثم، أما إذا قلنا أنها شرط فلا تصح الصلاة مع ذلك.

(المتن)

قال: فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ عُدْرٍ.

(الشرح)

أما إذا كان معذور فأجره إن شاء الله ما ينقص يعني ما وجد أحد يصلي معه أو مريض ما استطاع الذهاب للجماعة وليس معه أحد يصلي معه في البيت ونحو ذلك فإن شاء الله لا ينقص أجره.

(المتن)

قال: وَتَنْعَقِدُ بَاثِنِينَ.

(الشرح)

أقل الجماعة اثنين ليس شرط ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، أقل ما تسمى جماعة اثنين، ويسقط الوجوب باثنين.

(المتن)

قال: فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

(الشرح)

أما الجمعة فأقلها كم؟ أربعين، أربعين شخص، وكذلك العيد.

(المتن)

قال: وَلَوْ بَأْنَى.

(الشرح)

لو واحد صلى لو واحد صلة هو وأنثى مع زوجته مثلاً أو أحد فتتعقد الجماعة بذلك.

(المتن)

قال: وَلَوْ بَأْنَى أَوْ عَبْدٍ.

(الشرح)

لو صلى بأنتى أو صلى بعبد فلا يضر.

**(المتن)**

**قال: لا بصبي في فرض.**

**(الشرح)**

أما الصبي ولو كان مُميّزاً لا تصح صلاة الجماعة معه، هذه نُقطة مُهمّة يا إخوة، ما يُحسب ما تكون صلاة جماعة، فإذا كان معك ابنك صغير وأنت تصلي لوحدك وهو لوحده، ما تصلوا الجماعة مع بعض، ولا تنعقد الجماعة بصبي.

**(المتن)**

**قال: وحرّم أن يؤمّ بمسجد له إمام راتب، فلا تصحّ إلا مع إذنه وعدم كراهته، أو تأخره وضيق الوقت.**

**(الشرح)**

الجماعة إذا كان لهم مسجد راتب يعني مُعين من ولي الأمر إمام مُعيّن؛ لا يجوز أن يُتقدّم أن يتقدم شخص ويصلي جماعة إلا إذا أذن له أو علم عدم كراهته، يعني صديق له مثلاً ودخل المسجد ولم يجده ويعلم أنه لن لكره ذلك، ما في مانع، أو الحالة الثالثة أو تأخر هذا الإمام وخشي الناس ضيق الوقت تأخر جداً، فيتقدم أحدهم ويصلي، لاحظ خُطورة الأمر!

**(المتن)**

**قال: فلا تصحّ.**

**(الشرح)**

لو واحد تقدّم على الإمام دون إذنه ما تصح، لأن هذا افتات عليه، هذا افتات على الإمام.

**(المتن)**

**قال: ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة.**

**(الشرح)**

يعني من أدرك الصلاة، لحق على الصلاة قبل أن يُسلم الإمام قبل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله إذا كبر قبل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله أدرك الجماعة إن شاء الله.

(المتن)

قال: ومن أدرك الركوع أدرك الركعة.

(الشرح)

وهذا أمر معلوم للجميع.

(المتن)

قال: وسُنَّ دخوله مع إمامه كيف أدركه.

(الشرح)

أي وضعية تجد فيها الإمام يُسَنُّ أن تدخل معه فيها، ولا تنتظر كما يفعل بعض الناس إذا وجد الإمام ساجد يقف، لا، هذا حرم نفسه من خير، حرم نفسه من السجود، وذكر الله في السجود، هذا أجر لماذا تحرم نفسك منه؟

والنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»**، على طول هذا أمر.

(المتن)

قال: وسُنَّ دخوله مع إمامه كيف أدركه، وما أدرك معه آخرها وما يقضيه أولها.

(الشرح)

ما معنى هذا الكلام؟ الآن إذا دخلت الصلاة وقد فاتتك ركعة، أو ركعتان، أو أكثر من ذلك، ودخلت على الركعة الثالثة مثلاً، هذه الثالثة هي بالنسبة لك الأولى ولا الثالثة؟ ما رأيكم؟  
يعني الآن الإمام صلى الأولى، ثم الثانية، وأنت دخلت معه في الثالثة، وهي بالنسبة للإمام والذين معه الثالثة، بالنسبة لك أنت الأولى، الثالثة، أين الأولى لك والثانية؟ هذه التي سوف تقضيها بعد السلام، واضح يا إخوة.

**إذا المذهب قالوا:** من أدرك مع الإمام ركعة فهي له كأنه مع الإمام، وما فاته يقضيه، يترتب على ذلك: أنك إذا فاتتك الأولى والثانية ودخلت مع الإمام في الثالثة وأردت أن تقضي بالقضاء تقرأ الفاتحة وسورة، لأنك الآن هذه الأولى، والثانية تقرأ الفاتحة وسورة.

المغرب مثلاً: من فاتته ركعتان في المغرب وأدرك الأخيرة، يقضي الأولى والثانية ولكن يتشهد، وهذا الفرق، هو صحيح يقضيها، ولكن حفاظاً على صورة الصلاة إذا واحد أدرك الثالثة في المغرب، كم باقي عليه؟ ركعتين، يقوم ويقرأ، وهي الأولى بالنسبة له ويقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يتشهد التشهد الأوسط، ثم يقوم ويقرأ أيضاً الفاتحة وسورة.

إذا بالنسبة للقراءة يعتبر هذه الأولى والثانية، أما بالنسبة للتشهد الأوسط، لا، حتى لا يُغيّر صورة الصلاة، هذا معنى قول المصنف: وما أدرك معه، أي مع الإمام، آخرها، يعني هو آخر الصلاة بالنسبة للإمام وبالنسبة لك أيضاً هي الثالثة للإمام وأنت الثالثة لك بعد، وما يقضيه إذا سلم وقمت هذا هو أولها لكن أنت تقضيه.

ما دليل الحنابلة في ذلك؟ دليلهم: نص النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** حيث قال: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»**، فقالوا القضاء يعني القضاء إلا الأولى والثانية، شيء فاتك وتقضيه، إذا ما ستصليه هي الأولى والثانية.

(المتن)

قال: **وَيَتَحَمَّلُ عَنِ مَأْمُومٍ.**

(الشرح)

أي الإمام.

(المتن)

**وَيَتَحَمَّلُ عَنِ مَأْمُومٍ قِرَاءَةَ، وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةَ، وَسِتْرَةَ وَدَعَاءَ قَنُوتٍ.**

(الشرح)

الآن الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم، ما هي؟

**أولاً القراءة:** قراءة الفاتحة، قراءة الفاتحة وراء الإمام ما حكمها؟ مستحبة، في الجهر ولا في السر؟ في كل الصلوات، حتى في السر؟ الجواب نعم، ولكن يُسن أن تقرأها، أما في السر فواضح تقرأها ما عندك مشكلة، أما في الجهر فتقرأها في سكتات الإمام إذا كان هناك فواصل في سكتات الإمام تقرأ معه فيها سورة الفاتحة، إذا ما قرأتها لا عليك شيء ويتحمل عليك الإمام ذلك، هذا رأي المذهب في هذه المسألة.

**(المتن)**

قال: وسجود سهو وتلاوة.

**(الشرح)**

سجود السهو إذا كنت تُسَلِّم مع الإمام وسهيت أنت، ما عليك سُجود سهو، يتحمله عنك الإمام، أما إذا كنت مسبوقةً وستسلم لوحدك فتسجد للسهو.

**(المتن)**

قال: وسجود سهو وتلاوة.

**(الشرح)**

سجود التلاوة أيضًا، لو أنت في صلاة سرية، في صلاة الظهر، قرأت سورة، وقرأت الفاتحة، وسورة فيها سُجود تلاوة هل تسجد؟ لا، تحمّلها عنك من؟ تحملها عنك الإمام.

**(المتن)**

قال: وسترة.

**(الشرح)**

تُسن السترة للإمام والمنفرد، أما المأموم لا تُسن أو لا تُشرع، لا يجب، نفهم من ذلك أنه يجوز المرور بين صفوف المصلين في صلاة الجماعة، لكن ما تُمر أمام الإمام أو المنفرد، لكن الجماعة: لك أن تمر بينهم لأنهم لا سترة عليهم، سترة إمامهم سترة لهم، هذه معنى قوله وسترة.

**(المتن)**

ودُعاءُ قنوت.

**(الشرح)**

دُعاءُ القنوت في التراويح: الإمام هو الذي يدعو وأنت ماذا تقول؟ آمين، يُجزئ عنك دُعاءُ القنوت.

**(المتن)**

قال: وتشهد أول إذا سبق برُكعة.

**(الشرح)**

الآن إذا سبق المأموم بركعة من صلاة رباعية يعني فات منك ركعة واحدة فقط، دخلت مع الإمام، مع الإمام هي بالنسبة لك صورتك الأولى، بعد ذلك سيجلس الإمام للتشهد الأوسط، تجلس معه، بعد ذلك يقوم.

الثالثة بالنسبة للإمام هي لك الثانية، المفروض تجلس للتشهد، يسقط عنك ذلك، يتحملها من؟ يتحملها الإمام، هذا معنى قوله: **وَتَشْهَدُ أَوَّلَ إِذَا سَبِقَ بِرُكْعَةٍ**.

**(المتن)**

**قال: والأولى أن يشرع في أفعالها بعد إمام، فإن وافقه فيها وفي سلام كرهه، وإن سبقه حرّم.**

**(الشرح)**

بالنسبة لفعل المأموم وراء الإمام له ثلاثة مراتب:

◀ إما أن يسبق الإمام.

◀ أو يُقارنه.

◀ أو بعده.

ما في حالة رابعة، الفعل إما أن يفعل قبل الإمام أو معه أو بعده.

أما قبل الإمام: فهذا حرام، هذه مُسَابِقَةٌ، مُسَابِقَةُ الإِمَامِ يَحْرِمُ عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءَ.

أما مُقَارَنَتُهُ: يعني على طول وجدت الإمام ركع ركعت معه فوراً، مكروهه، واستن بعدها.

يقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»**، إذا كَبَّرَ وَخَلَّصَ كَبْرًا، **«وَإِذَا**

**رَكَعَ فَارْكَعُوا»**، والصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** كانوا ما ينحنون للسجود إلا إذا وضع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جبهته على الأرض.

**(المتن)**

**قال: وإن كَبَّرَ لإِحْرَامٍ مَعَهُ أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ.**

**(الشرح)**

تحيل الآن إمام قال الله أكبر، كلمة الله أكبر كم تأخذ؟ ثنيتين أو ثلاثة، فلو قال الله أكبر، فكبر المأموم، قبل أن ينتهي الإمام من التكبير ما تنعقد صلاتك أعد تكبيرك، لابد أن يقول الإمام الله أكبر، إذا فرغ من الراء تبدأ أنت بالتكبير، ولا تسبقه، ولا تُقارنه في التكبير.

**(المتن)**

**وإن سَلَّمَ قبله عَمَدًا بلا عُدْرٍ أو سَهْوًا ولم يُعِدَّهُ بعده بَطَلَتْ.**

**(الشرح)**

لو واحد سَلَّمَ قبل الإمام في التشهد الإمام ما سَلَّمَ وقام سَلَّمَ؛ بطلت صلاته، أو سواء عمدًا بلا عُدْرٍ أو سهوًا كذلك، إذا ما عاد، أما إذا سها ورجع للتشهد مرة أخرى وسَلَّمَ مع الإمام، فلا شيء عليه.

**(المتن)**

**قال: وسُنَّ لإمام التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتِمَامِ، وتطويلُ قراءةِ الأولى عن الثانية، وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على**

**مأمومٍ.**

**(الشرح)**

الإمام يُسْتَنُّ له أن يُخَفِّفَ على الناس، لقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من أَمَّ النَّاسَ فليُخَفِّفْ فإنَّ فيهِم الضَّعِيفَ والمَرِيضَ وذَا الحَاجَةِ»**، ولكن مع إتمام ما يكون فيها بخس للصلاة.

**(المتن)**

**قال: وتطويلُ قراءةِ الأولى عن الثانية.**

**(الشرح)**

من السُّنة ألا يجعل الركعة الأولى أطول من الثانية بقليل، وهذا هدي النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.**

**(المتن)**

**قال: وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على مأمومٍ.**

**(الشرح)**

إذا شعر بشخص يريد أن يدخل وهو في الرُّكوع، يُفَضَّل أن ينتظر حتى لا تفوته الركعة، إلا إذا شقَّ ذلك على المأمومين.

**(المتن)**

قال رَحْمَةُ اللَّهِ فَصْلٌ.

الأولى بالإمامة.

**(الشرح)**

الآن يريد أن يذكر المصنف ما يُستحب في الإمام، أو إذا تنازع أكثر من شخص على الإمامة من يُقدِّم.

**(المتن)**

الأجودُ قراءةً الأَفْقَهُ، وَيُقَدِّمُ قارئٌ لا يَعْلَمُ فقه صلواته على فقيه أُمِّيٍّ.

**(الشرح)**

النبى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «يَوْمُ النَّاسِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، اختلف العلماء في تفسير أقرهم، هل هو أحفظهم؟ أم أجودهم قراءة؟ هنا المصنف قال: أجودهم قراءة، يعني أتقنهم قراءة.

**(المتن)**

الأَفْقَهُ.

**(الشرح)**

فَيُقَدِّمُ الأجود قراءةً في المرتبة الأولى، يعني الصفة الأولى المُفضلة في الإمام الأجود قراءةً ثم الفقه.

**(المتن)**

قال: ، وَيُقَدِّمُ قارئٌ لا يَعْلَمُ فقه صلواته على فقيه أُمِّيٍّ.

**(الشرح)**

إذا تعارض عندنا رجلان:

رجل قراءته متقنة لكنه أُمي: والأُمي هو الجاهل الذي لا يعرف الصلاة أو لا يُحسِن، عفوًا، القارئ لا يعلم فقه صلاته، يعني مُتقن للقراءة ويُتقن الفاتحة لكنه لا يعرف الرُكن من الواجب من الشرط، ولا يعرف أحكام سُجود السهو، ولا يعرف شيئًا من ذلك.

وعندنا شخص آخر فقيه: يعرف الأركان ويعرف الشروط، ولكنه أُمي، والأُمي في اصطلاح الفقهاء: هو من لا يُحسِن قراءة الفاتحة، من نُقَدِّم؟ القارئ، يُقَدِّم القارئ الذي لا يعلم فقه الصلاة على فقيه أُمي لأن الأُمي هذا يؤدي إلى بطلان الصلاة، الذي لا يُحسِن قراءة الفاتحة إذا أمم من يُحسِن قراءتها تبطل صلاة من يُحسِن القراءة، ولا يصح إمامته إلا بمن هو مثله في أُميَّته.

(المتن)

قال: ثُمَّ الْأَسْنُ.

(الشرح)

إذا تساوا في القراءة وفي الفقه يُقَدِّم الْأَسْنُ الْأَكْبَرُ سِنًا.

(المتن)

ثُمَّ الْأَشْرَفُ.

(الشرح)

فَيُقَدِّمُ مِثْلًا الْقُرْشِيَّ عَلَى غَيْرِهِ، يُقَدِّمُ الْعَرَبِيَّ عَلَى الْعَجَمِيِّ مِثْلًا إِذَا تَسَاوَوْا فِي السَّنِّ وَالْفَقْهِ وَالْقِرَاءَةِ.

(المتن)

ثُمَّ الْأَتَقِيُّ وَالْأَوْرَعُ.

(الشرح)

أَشَدَّهُمْ تَقِيًّا وَوَرَعًا، إِنْ تَسَاوَوْا فِي كُلِّ هَذَا، يُقَرَّعُ.

طَبَعًا هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا إِمَامًا رَاتِبًا، أَمَّا الْإِمَامُ الرَّاتِبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ.

(المتن)

قال: ثُمَّ يُقَرَّعُ.

**(الشرح)**

يعني إذا تساوا في كل شيء، يُقرع يعني يُعمل قرعة.

**(المتن)**

قال: وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحقُّ إلا من ذي سلطانٍ فيها.

**(الشرح)**

الآن صاحب البيت أولى إذا صلى الجماعة في البيت أولى من غيره، لقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يُؤم الرجلُ في بيته ولا في سُلْطَانِهِ»**، وكذلك إمام المسجد أولى من غيره، ولو كان عبداً.

**(المتن)**

قال: أَحَقُّ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ فِيهَا.

**(الشرح)**

فيها ولا فيهما عندكم؟

هي فيهما هي الصحيح فيهما، إلا من ذي سلطانٍ فيهما، أتم عندكم فيها، لا، هي فيهما، الطبعة الجديدة مُعدلة فيها فيهما، المقصود فيهما؟ أي في البيت والمسجد، يعني إذا كان هناك ذو سلطان أكبر منهم مثل أمير البلد مثلاً أو حاكم البلد أو الذي يُعيّن الأئمة مثلاً هو المسئول عن الأئمة أولى مثلاً من غيره في ذلك.

**(المتن)**

قال: وَحُرٌّ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبْعَضٌ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ.

**(الشرح)**

المُبْعَضُ: هو الذي بعضه حُرٌّ وبعضه عبد، فالحرُّ أولى من العبد والمُبْعَضُ، والمُبْعَضُ أولى من العبد القن، الذي هو خالص.

**(المتن)**

قال وحاضرٌ.

**(الشرح)**

أولى من المسافر.

(المتن)

وبصير.

(الشرح)

أولى من الأعمى.

(المتن)

وحضري.

(الشرح)

أولى من البدوي، طبعاً الحضري هو الذي يسكن في الحاضرة، والبدوي هو الذي يسكن في الصحراء، الآن ما عندنا ما في بدوي، كل الناس حاضرة، فإذا اجتمع في بلد رجل رحل وحضري مُقيم في البلد أولى من البدوي لماذا؟

لأن الحضري أقرب للحضارة والعلم وحسن القراءة والفقهاء من البدوي، وليس المقصود يعني بذلك تقسيم الناس: لا، المقصود به: المقيم في البلد يتعرض، ويعرف العلماء ويعرف أحكام الصلاة أكثر من غيره، فإن حصل خلاف ذلك؛ فإن كان البدوي مثلاً أفقه وأقرأ فلا شك يقدم.

(المتن)

قال: ومتوضّع.

(الشرح)

أولى من المثيم.

(المتن)

ومتعير.

(الشرح)

أولى من ماذا؟

أنتم عندكم مستعير؟

الجواب: ...

كُلِّم مُسْتَعِيرٌ؟

أنا عندي مُعِيرٌ، أنت ماذا عندك يا خالد؟ مُعِيرٌ ولا مُسْتَعِيرٌ؟

**الجواب: ...**

الطبعة الجديدة من عنده؟

**الجواب: ...**

الطبعة الجديدة من الذي عنده؟

لالالا في طبعة أحدث.

طبعا المعير المقصود به الذي يُعِيرُ اللباس، يعني الآن رجل عاري، ورجل لابس، وهذا اللابس أعار هذا العاري لباسا يستره، فهذا المعير أولى من ذلك لأن الذي ما ستر عورته من ماله، وذلك الذي ستر عورته ليس من ماله، طبعا هذا من باب التفضيل وإلا يعني لا بأس حتى كراهة ما في لكن من باب التفضيل لأن هذا من حُرِّ ماله وهذا مستعير.

**(المتن)**

**ومستأجرٌ.**

**(الشرح)**

المعير أولى من المستعير، والمستأجر أولى من؟ ما هو ضد المستأجر؟ المؤجر، لماذا؟ لأن المستأجر اللبس الذي عليه دفع ثمنه، ملكه أو ملك منفعته، استأجر هذا اللباس وهو أولى به، وعلى كل حال هذه الأمور يعني مهما تقول: لا مُشاحة فيها ولا إشكال، يعني لو تقدّم بعضهم على بعض ما في مشكلة، هذه مُجَرَّد من باب التفضيل لا أكثر.

**(المتن)**

**قال: أولى من ضدهم.**

**ولا تصحُّ إمامة فاسقٍ مُطلقاً.**

**(الشرح)**

هذا على المذهب، الفاسق الذي يُجاهر بالفِسق، مُصّر على كبيرة، أو مرتكب لكبيرة أو مُصّر على صغيرة هذا لا تصح إمامته، أما من ظاهره العدالة وباطنه الفسق؛ ما نشك في تصحيح صلاته، أما المُجاهر: رجل مُجاهر بالفِسق يشرب الخمر مثلاً، أو يُجاهر بالزنا والعياذ بالله، هذا لا يُصلي خلفه، هذا على المذهب.

**(المتن)**

**قال: إلا في جمعة وعيدٍ تَعَدَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ.**

**(الشرح)**

تعذر عنكم تنوين عليها؟

لا، تعذرا خلف غيره، يعني ما في أحد يُصلي الجمعة إلا هذا، ماذا نفعنا نترك الجمعة لا، نُصلي خلفه، واستدلوا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُصلون خلف بعض الولاة قديماً الذين فيهم فسق، بعضهم كان يشرب الخمر، في صلاة الجمعة كانوا يُصلون خلفهم والعيد. وأيضاً استدلوا بأن ترك صلاة الجمعة خلفهم وهم قديماً كان ما يُقيم صلاة العيد والجمعة إلا الحُكَّام والأمرء، فترك الصلاة خلفهم يؤدي إلى شقاق ويؤدي إلى فتنة، أما الصلوات العادية تترك الفاسق وتذهب إلى مسجد آخر صالح.

**(المتن)**

**قال: وتصح خلفَ أعمى أصم.**

**(الشرح)**

الأعمى الأصم: لا لا، أصم، عدلها، عدل يا شيخ خالد طبعتك، الأصم الذي لا يسمع، يعني أعمى ما يرى وما يسمع، يعني اجتمع فيه العمى والصمم. تصح خلف أعمى، تصح الصلاة خلف أعمى كما تصح الصلاة خلف أصم الذي لا يسمع، تصح الصلاة خلفه، طبعاً في ضابط فقهي، فمن صحّت صلاته لنفسه صحّت إمامته.

**(المتن)**

**قال: وأقلّف.**

**(الشرح)**

الأقلف من هو؟ غير المختون، غير المختون تصح الصلاة خلفه.

**(المتن)**

قال: وأَقْطَع يَدَيْنِ، أَوْ رَجْلَيْنِ أَوْ أَنْفٍ.

**(الشرح)**

تصح الصلاة خلف هؤلاء، ما عندك مُشكلة، لماذا ذكر هذا أصلاً؟ قال لأن هذا أقطع اليدين لم يسجد على سبعة أعظم، فبعض الناس يقول ويشك هذا أيضاً سُجوده في شك، كيف أصلي خلفه، قلنا لا يضر، تصح الصلاة، أو أنف لأن هذه مواضع السجود.

**(المتن)**

قال: وكثيرٍ لَحْنٍ لَمْ يَخْلُ المعنى.

**(الشرح)**

أما الذي يُجِيل المعنى فهذا لا يُصلى خلفه، ولكن طبعاً نصَّ الفُقهاء كما الشيخ منصور البهوتي في العُمدة قال: وتُكره الصلاة خلف الفُتفاء والتمتام، هذه يُعلق عند حرف الفاء أو حرف التاء؛ يكره الصلاة خلفه.

**(المتن)**

لا خلفَ أخرسٍ وكافرٍ.

**(الشرح)**

أما الكافر لا تجوز الصلاة خلفه، والأخرس الذي لا ينطق أصلاً لا تصح الصلاة خلفه وإنما يُصلى مأموماً.

**(المتن)**

قال: ولا إمامةٌ عاجِزٍ عن شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

**(الشرح)**

الإمام العاجز عن شرط مثل عندما يستر عورته، أو ما عنده ماء يتوضأ به أو لا يستطيع القيام، هذا لا يُصلي إمامًا إلا إذا كان إمامًا راتبًا أو يكون كل الذي خلفه نفس الشاكلة، كل الناس ما عندهم ما يستر عورتهم، كل الناس ما عندهم ما يتوضئون به.

**(المتن)**

**قال: إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال عله فيصلي جالساً.**

**(الشرح)**

أما إذا كان ما يرجى زوال عله؛ لا، فهذا يترك الإمامة، أما إذا كان يرجى زوال عله فيصلي جالس، ولكن يستحب ألا يصلي إمامًا حتى لا يشوش على الناس.

**(المتن)**

**قال: ويجلسون خلفه.**

**(الشرح)**

هذا الإمام الراتب الذي صلى بالناس حال عجزه عن القيام يصلي الناس خلفه جلوساً.

**(المتن)**

**قال: وتصح قياماً.**

**(الشرح)**

لو صلى قيام ما في بأس.

**(المتن)**

**قال: ولا إمامة امرأة.**

**(الشرح)**

يعني ما تصح.

**(المتن)**

**قال: ولا إمامة امرأة وخشى لرجال أو خنثى.**

**(الشرح)**

امرأة تؤم رجالاً ما يصح، أو خُنثى يؤم رجالاً ما يصح، أو امرأة تؤم خنثي جمع خُنثى لا يصح لماذا؟ لأنه قد يكون أحدهم ذكراً، والخُنثى المقصود به المشكل، الذي له آلة ذكر، وآلة أنثى ولم يستبن أمره، فما ندري هل هو ذكر أم أنثى؟ ما تصح إلا رجلاً.

**(المتن)**

**قال: ولا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ.**

**(الشرح)**

المميز الصبي غير البالغ لا تصحُ إمامته في صلاة الفريضة، ولكن تصح في النوافل، يعني يُصلي التراويح ما في مُشكلة صبي صغير، يُصلي نافلة مُطلقة هكذا إمام ما في مُشكلة، لكن لا يُصلي العشاء ولا المغرب، ولا الفجر، ما تصح الصلاة خلفه.

قال: طبعاً ولا مميز لبالغ لكن مُميز للمميز يصح جماعته.

**(المتن)**

**قال: ولا إمامةٌ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.**

**(الشرح)**

إذا واحد يُصلي بهم وهو يعلم ما تصح صلاته، لا شك، أو فيه على نجاسة.

**(المتن)**

**قال: فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَمَأْمُومٌ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.**

**(الشرح)**

الآن إذا جهل الإمام أنه على وضوء يعني ليس على وضوء يعني سلّم ثم تذكّر أنه على غير وضوء، وما كان يعلم في الصلاة ولا المأموم لا يعلمون، هذا نقول له: أما المأمومون وراءك صلاتهم صحيحة، أما أنت تُعيد الصلاة، صحّت لمأموم، أم هو يُعيد.

**(المتن)**

**قال: ولا إمامةٌ أُمِّيٌّ، وهو من لا يُحَسِّنُ الْفَاتِحَةَ.**

(الشرح)

ما تصحُّ إمامته.

(المتن)

أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ.

(الشرح)

يعني يُدخِلُ الحُرُوفَ يَأْكُلُ الحُرُوفَ.

(المتن)

أَوْ يَلْحَنُ لِحْنًا يُحِيلُ المعنى.

(الشرح)

مثل ماذا اللحن الذي يُحِيلُ المعنى؟

**الجواب: ...**

مثل: صراط الذين أنعمتُ عليهم، لأنه إذا قال: أنعمت؛ فالله **عَزَّ وَجَلَّ** أما أنعمتُ أنت، أو مثلاً تقول أهدنا الصراط المستقيم؛ هذا لحن يُحِيلُ المعنى لأن أهدنا من الهدية، واهدنا من الهداية، فإذا كان الذي يقرأ الفاتحة يلحن مثل هذا اللحن لا تصحُّ إمامته، وإذا سمعت إماماً يلحن مثل هذا اللحن الذي يُحِيلُ المعنى تخرج من الصلاة، تنوي الانفراد، الأسئلة بعد الدرس إن شاء الله.

(المتن)

قال: أَوْ يَلْحَنُ لِحْنًا يُحِيلُ المعنى عَجْزاً عن إِصْلَاحِهِ.

(الشرح)

ما يستطيع إلا هذا يعني.

(المتن)

قال: إِلَّا بِمِثْلِهِ.

**(الشرح)**

أما إذا كُمل الموجودين على قولتهم نفس الشاكلة فيُصلي بهم واحد أحسنهم يُقدمونه.

**(المتن)**

وَسُنَّ وَقُوفُ جَمَاعَةٍ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ.

**(الشرح)**

يعني صلاة الجماعة يُصلون يتقدمهم الإمام.

**(المتن)**

فَإِنْ تَقَدَّمَ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

**(الشرح)**

إذا أحد المأمومين صار أمام الإمام ولو بخطوة ما تصح صلاة المأموم.

**(المتن)**

قال: ولو بالإحرام.

**(الشرح)**

يعني لو كَبَّرَ وهو قبله، ثم رجع، لا تصح.

**(المتن)**

قال: والاعتبار بمؤخر القدم.

**(الشرح)**

يعني ما هو الاعتبار في كونك تقدمت على الإمام أو لا؟ آخر القدم، فإذا كان مؤخر قدمك أمام الإمام ما يصح، لذلك ينتبه من يُصلي إذا كان اثنين يُصلون جماعة، لا تُقدِّم كعبك على كعب الإمام حتى لا تقع في حرج بطلان الصلاة.

أما إذا كان قدم المأموم طويلة: فأصابعه امتدت إلى الأمام هنا ما في مشكلة، لأن طول القدم يتفاوت، لكن الذي لا يتفاوت ما هو؟ مؤخر القدم الذي هو الكعب.

(المتن)

ويقف الواحد أو الخثنى عن يمينه وجوباً.

(الشرح)

الرجل يقف عن يمين الرجل وجوباً، يعني ما يُصلي خلفه، ما معنى الوجوب؟ أنه ما يُصلي خلفه، لأن إذا صلى خلفه صار هذا المأموم منفرداً خلفه وهذا لا تصلح صلاة المنفرد خلف الصف.

(المتن)

قال والمرأة خلفه ندباً.

(الشرح)

يعني يجوز أن تصف يمه، لكن يُسن أن تكون خلفه، عن يمينه، ولكن الأولى ترك ذلك؟

(المتن)

ويجوز عن يمينه.

(الشرح)

ولكن الأولى ترك ذلك.

(المتن)

ومن صَلَّى عن يساره مع خلو يمينه.

(الشرح)

يعني بدل ما يُصلي على اليمين صلى على اليسار.

(المتن)

أو ركعة مُنفرداً لم تصحَّ صلاته.

(الشرح)

لا بد أن يكون على اليمين، أو صلى ركعة كاملة حال كونه منفرداً لم تصح صلاته، أما لو مثلاً دخل المأموم ووجد الصف ممتلئ وشعر بقدم أحد خلفه، فقال لا بأس أن يدخل لوحده ريثما يأتيه من يصف معه في الصف.

**(المتن)**

قال: **وإذا جمعها مسجدٌ صحَّت القدوةُ مُطلقاً بشرطِ العِلْمِ بانتقالاتِ الإمام، وإن لم يجمعها شرطُ رُؤية الإمام أو مَنْ وراءَهُ ولو في بَعْضِها.**

**(الشرح)**

الآن الضابط في الاقتداء إذا كان الإمام والمأموم في مسجدٍ واحد صحَّ الاقتداء مُطلقاً بشرط أن يسمع الإمام أو أن يعلم تحركاته، ولو لم يره، يعني لو كان مثلاً مسجد مثل الآن الحرم المكي، ما نرى الإمام لكن نحن معه في مسجد واحد ونعلم تحركاته فيصح الاقتداء به، فإذا كان في مسجد صحَّت القدوة أي اقتداء المأموم بالإمام، مُطلقاً بشرط العِلْمِ بانتقالاته، أما إذا ما أسمع شيء، ما يصلح، كيف أنتقل معه، أو مثلاً قد لا أسمع لكن أرى من أمامي فلا بأس.

**(المتن)**

قال: **وإن لم يجمعها.**

**(الشرح)**

مسجد يعني الإمام داخل المسجد، والمأموم خارج المسجد مثلاً.

**(المتن)**

قال: **شرطُ رُؤية الإمام أو مَنْ وراءَهُ ولو في بَعْضِها.**

**(الشرح)**

يعني إذا خرجت الصفوف عن المسجد، فلا يصح الاقتداء إلا أن ترى الإمام أو ترى الصفوف المتصلة خلف الإمام، ترى الصف المتصل، أما إذا كُنت بعيد ولو كُنت تسمع الإمام، لكن لا ترى الصفوف، ما يصح الاقتداء به، واضح إذا كان فيه جدار أو حاجز أو شيء لا ترى به الصفوف ولا ترى الإمام من باب أولى، فهذا لا تصح الصلاة معه.

**(المتن)**

قال: **وكرِهَ علُوُ الإمامِ على مأمومٍ ذِراعاً فأكثرَ لا عكسهُ.**

**(الشرح)**

يُكره علو الإمام على المأموم ذراعاً فأكثر، أما إذا كان على درجة المنبر فلا بأس.

**(المتن)**

قال: لا عكسه.

**(الشرح)**

يعني لا يُكره علو المأموم على الإمام، ومن ذلك الطبقات التي في الحرم مثلاً المأموم فيها يعلو أو كان في مسجد فيه أدوار فلا يُكره، لكن يُكره لأن يكون نحن تحت وإمامنا فوق، يُكره ذلك لأنه يؤدي إلى مثلاً عدم رؤيته إذا وقع منه شيء، إذا اقتضى تنبيهاً سيصعب علينا تنبيهه.

**(المتن)**

قال: وكُرِهَ حضور مسجدٍ وجماعةٍ لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوه حتى يذهب ريحه.

**(الشرح)**

وهذا نهى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن من أكل بصلاً أو ثوماً من أن يحضر مساجد المسلمين لأن هذا يؤدي إلى أذية المسلمين.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## أعدا ترك الجمعة والجماعة

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلِّ.  
يُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ.

### (الشرح)

الآن هذه الأعذار التي تُبيح ترك الجمعة والجماعة من؟ قال المريض، ما ضابط المرض الذي يُبيح ترك الجمعة والجماعة ما ضابطه؟

**الجواب: ...**

ما ضابطه واحد يحس بالكح هذا مريض، هل يترك الصلاة؟ يعور إصبعه الصغير يسمونه مريض في المستوصف يقولوا مريض رقم واحد، ومريض رقم اثنين، فيقول لك أنا مريض إذا فهل يصح أن يترك الجمعة؟ لا، قضية العدوى قضية أخرى.

**الجواب: ...**

تمام، حلو، اشتد المرض، طيب إذا ما كان يشتد المرض عليه، أين هو رابط العجز؟ يعني في مريض يقدر يروح المسجد، لا ما في شيء ما يقدر، يحملونه مثلاً، فأين الضابط الدقيق الذي يضبط المرض المُبيح لترك الجمعة والجماعة؟

**الجواب: ...**

يؤخر الشفاء.

**الجواب: ...**

الموت فقط، معناه أن فقط يخاف من الموت، لا لا.

**الجواب: ...**

هذا ليس سؤالنا ما هي المشقة؟ ضابط المشقة؟

**الجواب: ...**

المرض يا إخوة المبيح لترك الجمعة الجماعة أحد ثلاثة أشياء إذا وُجدت فيه أبيع له ترك الجمعة والجماعة:

**أولاً:** إذا كان ذهابه يؤخر الشفاء، يعني قال له الطبيب، ترى مشيك سيؤخر شفاءك، حركتك الزائدة تؤخر شفاءك، فهذا يقوله معذور.

**اثنين:** إذا كان ذهابه للجمعة والجماعة يزيد في المرض، ما يؤخر الشفاء؛ لكن يزيد في المرض، ما يؤخر الشفاء، لكن يزيد في المرض، يعني يجعل المرض مُضاعف، أو زائد هذا الحالة الثانية.

**الحالة الثالثة:** قد لا يؤخر الشفاء ولا يزيد في المرض، ولكن يُسبب له ألمًا يمنعه من الحُشوع، قد يقول والله الذهاب ذهابي إلى المسجد لن يؤخر شيء بل يزيد مرض، لكن في آلام، ما تجعله يُركز في الصلاة، غير هذه الثلاثة: لا، تروح المسجد.

فإذا كان ذهابك لا يؤخر في شفائك ولا يزيد في مرضك ولا تألم به تروح، ما المشكلة؟ أنت ما عندك مُشكلة، ونفس الشيء هذا يا إخوة في الصيام، إذا كان الصيام يؤخر في شفائك أو يزيد في مرضك أو يُسبب لك ألم فهذا يُضيق لك الصيام هذا المرض.

**(المتن)**

**قال: وخائفٌ حدوثَ مَرَضٍ.**

**(الشرح)**

أيضاً واحد غير لكن يخاف من مرض يكون فيه عدوى منتشرة مثلاً، مثل ما قال بعض الشباب عدوى، يكون في وباء، وهو مثلاً مناعته ضعيفة حذروه الأطباء من الذهاب هذا عذر.

**(المتن)**

**قال: ليسا بالمسجد.**

**(الشرح)**

أما هذا المريض إذا كان في المسجد أو هذا الخائف إذا كان بالمسجد ما يُعذر، فقوله: ليسا بالمسجد: أي المريض والخائف حدوث المرض.

(المتن)

قال: وَمَنْ يَدْفَعُ أَحَدَ الْأَخْبِيثِينَ.

(الشرح)

الحاقن والحاقب، وهذا يُباح له ترك الصلاة الآن حتى يذهب ما به.

(المتن)

قال: وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(الشرح)

أو تتوق نفسه إليه، لقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ أَوْ وُضِعَ الْعَشَاءُ فابْدءوا وأقيمت الصلاة فابْدءوا بالعشاء»، طبعاً ما يتقصد ذلك ولا يتعمده، هذا الشرط الأول، الشرط الثاني: أن تكون نفسه تائقة لهذا الطعام، فما في مانع كل واذهب، إذا لحقتهم صلّ، وإلا فلا، لماذا؟ لأن المقصد الأكبر من الصلاة هو الخُشوع، ولن تنتفع بالصلاة بذلك، فأن تُصلي صلاة خاشعة أولى من أن تُصلي صلاة لا خُشوع فيها.

(المتن)

قال: وله الشبغ.

(الشرح)

ليس شرط أن تأكل لقمتين، ممكن تشبع حتى تقطع تعلقك بالطعام.

(المتن)

قال: أو له ضائعٌ يرجوه.

(الشرح)

واحد له ضائع، ويبحث عنه؛ هذا يُباح له ترك الجمعة والجماعة.

(المتن)

أو يخاف ضياع ماله.

(الشرح)

في مال خشي لو ذهب إلى المسجد يأتي من يسرقه منه.

(المتن)

قال: أو ضرراً فيه.

(الشرح)

يعني عمدته مثلاً شيء إذا ترك هذا الشيء يتضرر هذا المال، يتكسر، عنده سيارة مثلاً ويعرف أن هذا المكان يكسرون، يريدون تكسير سيارته مثلاً، وإذا تركها وذهب للصلاة قد يأتي مجدها مُهشّمة مثلاً.

(المتن)

قال: أو في معيشة يحتاجها.

(الشرح)

يعني رجل على أمر لا يستطيع تركه، إذا ترك هذا الأمر قد يُطرد، وإن طُرد لا يأكل، فنقول له اجتهد ما استطعت فأنت معذور أمام الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

(المتن)

قال: أو موت قريبه أو رفيقه.

(الشرح)

يعني يُطبب مريض إذا ذهب عنه ربما يتضرر فيدخل في ذلك إخواننا الأطباء الذين في العمليات الجراحية ونحوها.

(المتن)

أو ضرراً من سلطان أو مطر ونحوه.

(الشرح)

يخاف ضرراً من سلطان مثل سلطان ظالم يتهدهده، فإذا خرج إلى المسجد ربما يضره. أو مطر شديد ونحوه.

(المتن)

قال: أو مُلازمة غريم له ولا شيء معه.

**(الشرح)**

يعني غريم ثقيل الدم يُلازمه ولا شيء معه، فهذا عُذْر بترك الجمعة والجماعة.

**(المتن)**

قال: **أَوْ فَوْتَ رُقُقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.**

**(الشرح)**

مثل طائفة تسافر أو قافلة ستسير، فإن ذهب للصلاة؛ سيأتي ولن يجدهم، فكل ذلك يُباح له.

**(المتن)**

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ فَصَلِّ.**

**يَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَلَوْ كَرَّاعٍ مُعْتَمِدًا أَوْ مُسْتَنَدًا بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.**

**(الشرح)**

أو بأجرة المفروض صح؟ أنتم عندكم ماذا؟

**الجواب: ...**

لا، عدلوها، هذه بأجرة يا إخوة، بأجرة يقدر عليها، يعني واحد سيسنده بهال، يقول أنا مستعد أسندك لكن بأجرة، أما الأجرة قطعة ما لها فائدة.

**(المتن)**

قال: **وَلَوْ كَرَّاعٍ مُعْتَمِدًا أَوْ مُسْتَنَدًا بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.**

**(الشرح)**

يعني يقدر على دفع هذه الأجرة.

**(المتن)**

**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا مُتَرَبِّعًا نَدْبًا، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازًا.**

**(الشرح)**

الأصل أن يجلس كتربع، وإن جلس أي جلسة أخرى جاز.

(المتن)

قال: **فإن لم يستطع فعلى جنبه.**

(الشرح)

هذا حديث النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

(المتن)

قال: **والأيمنُ أفضلُ.**

(الشرح)

على الجنب الأيمن.

(المتن)

**ويُومئُ بركوع وسجودٍ عاجزٍ عنهما ما أمكنهُ.**

(الشرح)

أنتم عندكم عاجزٌ بكسر، لا، هذه عاجزٌ لأنها فاعل، فاعل يومئ. بركوع وسجودٍ عاجزٍ عنهما ما أمكنهُ، أما الذي قاعد وقادر على الركوع والسُّجود لا يومئ ما أمكنه.

(المتن)

قال: **ويجعل السجودَ أخفضَّ، فإن عجز.**

(الشرح)

يعني عن الإيماء.

(المتن)

**أَوْ مَأْ بَطْرَفِهِ.**

(الشرح)

بطرفه، بتسكين الراء، والطرف هو العين، أما الطرف فهو جانب الشيء.

(المتن)

قال: **أَوْ مَأْ بَطْرَفِهِ مَسْتَحْضِرًا الْفَعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ.**

**(الشرح)**

أما قضية تحريك الإصبع هذا لا أصل لها، إذاً خلاصة ذلك: المريض أول شيء يُسأل هل تستطيع القيام أو لا؟ إن قال أستطيع نقول له يجب عليك القيام، فإن لم يستطع يؤمر بالْقعود.

وهنا تنبيه مهم جداً: نرى بعض الناس في المساجد يُصلون على الكراسي وهو قادر على القيام؛ هذا ما يصح، ما تصح صلاته، إذا ما استطاع أن مثلاً يسجد ممكن يضع الكرسي لكن يقوم، فإذا جاء موضع السجود ممكن يجلس، ما عندك مشكلة أو الركوع، لكن ما يستطيع السجود أو لا يستطيع التشهد يُصلي كل الصلاة جالساً هذا لا يجوز، ولا تصح له هذه الصلاة.

أو بعض الناس مثلاً تجده يستطيع القيام، لكن يجلس تكاسلاً أو ظناً أنه لا يستطيع نقول لا، ضابطه ما ذكرناه قبل قليل، إن كان القيام يزيد في مرضك أو يؤخر شفاءك أو يُسبب لك ألم تجلس؛ غير هذا لا.

**(المتن)**

**قال: ولا تَسْقُطُ ما دام العقلُ ثابتاً.**

**(الشرح)**

ما دام عقل الإنسان في رأسه لا تسقط عن الصلاة بتاتاً، مهما كان لو كان ما بقي منه إلا عينه ورأسه يُصلي على أي حالة كان.

**(المتن)**

**قال: فَإِنْ قَدَرَ على قيامٍ أو قعودٍ في أثناءها انتقل إليه وأتمّها.**

**(الشرح)**

يعني رجل ما استطاع القيام فصلى جالساً ثم شعر بنشاط ماذا نقول له؟ قُمْ، طيب العكس: صلى قائماً ثم شعر بتعب يجلس ما في مانع.

**(المتن)**

**قال: ولا تَصِحُّ مكتوبةٌ في سفينة قاعداً لقادرٍ على قيام.**

**(الشرح)**

**هذه مسألة مهمة:** ونراها كثيرًا في الطائرات، الآن الطائرة مثل حكم السفينة، الأصل في الفرض أن تُصلي من قيام على الأرض، والنبى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان يُصلي النافلة في السفر على راحلته، فإذا أراد أن يُصلي الفريضة فقط صلى الفريضة على الأرض، الآن في السفر في الطائرات مثلاً، كيف تصلي الفريضة؟  
**نقول أولاً:** إذا كان إذا كنت تستطيع أن تُصلي قبل الرحلة أو بعدها فهو الأولى، يعني أذن والرحلة بعد الأذان بنصف ساعة، صلي، أو ستصل قبل خروج الوقت كذلك، أما إذا كانت الرحلة مستغرقة الوقت يعني يدخل عليك الوقت ويخرج وأنت في الطائرة فهنا ما في بُد من الصلاة في الطائرة.

**فإن أردت الصلاة في الطائرة:** يجب عليك وجوباً أن تُصلي قائماً وتستقبل القبلة، واحد يقول كيف هو كُرسى ما أقدر، نقول لا تقدر إن شاء الله، تذهب إلى خلف الطائرة أو في مكان واسع وتستأذنهم في هذه الخمس دقائق أريد أصلي أين القبلة؟ هم يعرفون يقولون هنا صلّ جمعاً وقصرًا، لو فرضنا ما في مجال أو ما سمحوا لك، ما استطعت ما في مكان، هذا طبعاً بعيد.

يعني ما سمعت أحد منعه من الصلاة في الطائرة، إن كان هذا وصل إلى هذه المرحلة بعد المحاولات، لك أن تُصلي ولكن تستقبل القبلة، دبر حالك، قم من كرسيك وتوجه جهة القبلة، هذا إذا تصورنا أنك لم تستطع أن تُصلي بالقيام، إذاً على هذا الترتيب، أما النافلة لا، لا تقدر أن تقوم، لك أن تُصلي على كرسيك النافلة، ويسقط عنك استقبال القبلة، أما الفريضة فلا بد من القيام ولا بد من استقبال القبلة، فلا بد أن يُحرص على ذلك، لذلك قال: ولا تَصِحُّ مكتوبةٌ في سفينة قاعداً لقادرٍ على قيام.

أما لغير قادر: فهذا يُعذر ولكن لا يسقط عنه استقبال القبلة.

**(المقنن)**

**قال: تَصِحُّ على راحلة واقفة أو سائرة لتأذُّبٍ وحلٍ ومطر ونحوه.**

**(الشرح)**

إذا كان على راحلته وتحتته مطر أو وحل ولا يستطيع النزول له أن يُصلي عليها.

**(المقنن)**

**قال: أو لخوفٍ انقطاعٍ عن رُفْقَةٍ.**

**(الشرح)**

يعني ما يستطيع أن يُصلي على الأرض، إذا صلى مشوا عنه، يُصلي على الراحلة.

**(المتن)**

**أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ.**

**(الشرح)**

مُسَافِرٍ فِي الطَّرِيقِ وَفِي قِطَاعِ طَرِيقٍ يَلْحَقُونَهُ، وَالْوَقْتُ ضِدُّهُ، إِذَا وَقَفَ وَصَلَّى أَمْسَكَوهُ، نَقُولُ لَهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ فِي سَيَارَتِهِ.

**(المتن)**

**قَالَ: أَوْ عَجْزِهِ عَنْ رُكُوبِ إِنْ نَزَلَ.**

**(الشرح)**

قَدْ يَكُونُ إِنْسَانٌ مَرِيضٌ إِذَا نَزَلَ مِنَ الرَّاحِلَةِ مَا يَسْتَطِيعُ، يَعْنِي هُمْ وَضَعُوهُ وَضَعًا عَلَى الرَّاحِلَةِ، إِنْ نَزَلَ مَا صَعِدَ، نَقُولُ هَذَا مَعْذُورًا.

**(المتن)**

**وَعَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ.**

**(الشرح)**

الْمَعْذُورُ عَنِ الْقِيَامِ، مَا دَامَ عَذْرُنَاكَ عَنِ الْقِيَامِ مَا نَعْذُرُكَ فِي الْاِسْتِقْبَالِ.

**(المتن)**

**قَالَ: وَعَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.**

**(الشرح)**

إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَرْكَعَ يَرْكَعُ، اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ، يَعْنِي يُجَاوِلُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْأَرْكَانِ بِمَا يَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِهِ.

**(المتن)**

**قَالَ: وَيَعْتَبَرُ الْمَقْرُّ لِلْأَعْضَاءِ السُّجُودَ.**

### (الشرح)

أو لأعضاء السجود، أنتم عندكم للأعضاء ولا لأعضاء؟ لامين، لا، خطأ لأعضاء السجود، في أحد عنده لأعضاء، هذا الصحيح عدّلوها.

### (المتن)

قال: ويعتبر المقرُّ للأعضاء السجودَ.

### (الشرح)

ما معنى هذا الكلام؟

الآن من سجد على شيء ينكس مثل الإسفنج أو نحوه، فلا يكفي أن يضع رأسه عليه، بل لابد أن يكسه، يعني واحد صلى على فراش متفتح، ما يكفي فقط أنه يمس رأسه بل لابد أن يضغط حتى يصل إلى قدر الاستطاعة، هذا يسمونه المقام، ويُعتبر في الرأس وفي اليد وفي الرجل وفي كُل شيء، هو يعتبر المقر لأعضاء السجود.

### (المتن)

فلو وَضَعَ جبهته على قُطْنٍ منفوشٍ أو صلى في أرجوحته ولا ضرورة لم تصحَّ.

### (الشرح)

أنتم عندكم أرجوحته؟ لا لا أرجوحة، في أحد عنده أرجوحة؟ نعم هذا الصحيح.

### (المتن)

أو صلى في أرجوحة ولا ضرورة لم تصحَّ.

### (الشرح)

الأرجوحة: هو قديماً كان موجود شيء مُعلّق مثل الكرسي المعلق الذي يتحرك الهزاز المعلق الذي يضعونه في بعض الحدائق، كان قديماً موجود كبير، يقوم الذي يصلي فيه، هذا ما مس الأرض، لاحظتم كيف؟ الأرض تحته.

### (المتن)

يقول من صلى: فلو وَضَعَ جبهته على قُطْنٍ منفوشٍ أو صلى في أرجوحته ولا ضرورة.

**(الشرح)**

يعني ما في شيء يخاف منه تحت.

**(المتن)**

قال: لم تصح.

**(الشرح)**

لم تصح هذه الصلاة.

نختم يعني ما بقي عندنا شيء يسير نختم به إن شاء الله.

**(المتن)**

قال فصل.

يُسْنُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ لِمَنْ نَوَى سَفْرًا مَبَاحًا، وَلَوْ لَتَزَهَةً أَوْ فُرْجَةً لِمَحَلِّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا  
بَرًّا وَبَحْرًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرِيْبَتِهِ الْعَامِرَةَ أَوْ خِيَامِ قَوْمِهِ.

**(الشرح)**

هذا قصر الصلاة في السفر، الآن يُسْنُ، قال القصر، إذا المذهب عندنا أن القصر سنة، يُسْنُ أن يقصر إذا

كان الإنسان مُسَافِرًا، لكن ما هي شروطه حتى يُباح له القصر؟

**الجواب: ...**

الشرط الأول وانتبهوا معي: قال لمن نوى سفرًا، خرج به من سار على وجهه من سار على وجهه دون

نية السفر، مثل واحد راح البر وقطع مسافات، ما كان قصده أنه يُسَافِرُ، أو أن ينوي جهةً محددة، هذا لا

يقصر.

الثاني مُبَاحًا: خرج السفر للمعصية، هذا لا يقصر

**(المتن)**

قال: ولو لتزهة.

### (الشرح)

ليس شرط أيضًا، يكون سفرك لعمره أو لحج، أو لطلب علم، ولو كنت مُسافر لنزهة أو فُرجة لمحلٍ مُعين، قوله لمحلٍ مُعين هذا الشرط الثالث، قال لمحلٍ مُعين هذا الشرط الثالث يعني لا بد أن تقصد محل، يعني خارج من الكُويت تقصد الرياض، ذاهب للمكان الفلاني، مكة، جدة إلى آخره.

### (المتن)

قال: يبلغ ستة عشر فرسخًا.

### (الشرح)

هذا الشرط الرابع: والستة عشر فسخًا هي التي تساوي أربعة بُرد، وقُدِّرت في المقاييس المُعاصرة ما يُقارب الشمانين كيلو متر.

### (المتن)

قال: برًا وبحرًا.

### (الشرح)

برًا او بحرًا ما في مشكلة، ونزيد نحن الآن في عصرنا جواً.

### (المتن)

وهي يومان قاصدان.

### (الشرح)

مقدارها الزمني: يومان قاصدان أو ستة عشر فرسخ، وقُدِّرت بشمانين كيلو.

### (المتن)

الشرط الخامس: إذا فارق بيوت قريته العامرة.

### (الشرح)

إذا شروط القصر كم؟ خمسة:

أولاً: أن يكون ناوي للسفر.

ثانيًا: أن يكون السفر مُباح.

ثالثاً: أن يكون المحل المقصود معيّن.

رابعاً: أن يكون المسافة بين بلده والمحلّ المعيّن ستة عسر فرسخاً فأكثر، والتي قُدرت بثمانين كيلو.

خامساً: ألا يبدأ بالقصر حتى يُفارق عامر البلد أو خيام قومه.

(المتن)

قال: ولا يُكرهُ إتمامُ.

(الشرح)

لو واحد صلى مُتم ما يُكره.

(المتن)

والقصرُ أفضل.

(الشرح)

لأنه سنة.

(المتن)

ولا يُعيدُ من قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قبل استكمالِ المسافة.

(الشرح)

واحد ناوي يُسافر اليوم ومشى من مكانه وقطع وجاوز عامر البلد، وقام بالقصر على حسب الشروط،

ثم رجع عن سفره ورجع بلده، ما وصل إلى البلد المقصود، يُعيد الصلاة؟ ما يُعيدها، تذكرون القاعدة

بالأمس ماذا تقول؟

"المرتب على المأذون غير مضمون"، ما دام فعل فعلاً مأذوناً ما يُعيده، طبعاً ما لم يكن قاصداً للحركة،

إذا كان متعمد يُعامل بنقيض قصده ولا يجوز له ذلك.

(المتن)

قال: ومن نوى إقامةً مُطلقةً بموضع.

(الشرح)

يعني ذهب بلد ينوي الهجرة، أو إقامة مُطلقة.

(المتن)

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

(الشرح)

جالس أكثر من أربعة أيام، وصل الرياض وناوي يدرس ستة أيام.

(المتن)

أَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ.

(الشرح)

صلى جماعة ومعهم مُقيم، إمام مُقيم أتمَّ، في الحالات الثلاثة إذا نوى الإقامة مُطلقة الهجرة أو أكثر من أربعة أيام أو أتمَّ بمُقيم أتم في هذه الأحوال.

(المتن)

قَالَ وَإِنْ حُسِرَ ظُلْمًا أَوْ بِمَطَرٍ أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَانِيَّةٍ إِقَامَةٍ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي، قَصَرَ أَبَدًا.

(الشرح)

الآن لو واحد ذاهب إلى بلد قال: يا أخي كم ستدرس في البلد؟ قال ما أدري أنا عندي معاملة، إذا انتهت هذه المعاملة رجعت، يقصر حتى تنتهي مُعاملته ويُحدد موعد الرجوع، لو طولت شهر يقصر شهر، شهرين شهرين، أو راح فُسجن، أيضًا ماذا يُقال له؟ ما الجامع بينه وبين من عنده أمر؟ أنه ما يدري متى يرجعون إلى بلدهم، يعني إن كنت لا تدري متى ترجع؟ ما نويت الإقامة المُطلقة ولم تنوي أكثر من أربعة أيام لك أن تقصر.

السؤال: ...

**الجواب:** كيف لاجئ؟ يعني مُهاجر، اللاجئ على حسب نيته، هل ناوي يجلس في هذا البلد؟ هذا يدخل في أقام لِحاجة بِلَانِيَّةٍ إِقَامَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، يقول أنا جالس، متى انقضت حاجتي رجعت، هذا يقصر على المذهب، قَصَرَ أَبَدًا.

الآن أسئلة حتى نختم ما يتعلق بالجمع، نحن كان النية نقف علة صلاة الخوف، حتى يرتبط الجمع بالقصر.

(المتن)

قال فصل.

يُباحُ جَمْعُ بَيْنِ ظُهْرٍ وَعَصْرِ وَعَشَائِنِ بوقتِ إِحْدَاهُمَا، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غيرِ جَمْعِي عِرْفَةَ وَمزدلفةً فَيَسُنُّ.

(الشرح)

المُسافرُ كما أُبيحَ له القصرُ يباحُ له الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ، من وقتِ إِحْدَاهُمَا، وتركه أَفضلُ، إِذَا الجَمعُ ليسَ كالقصرِ، الجَمعُ سُنَّةٌ والقصرُ، القصرُ سُنَّةٌ والجَمعُ مُباحٌ، وتركه أَفضلُ أَن يُصليَ الصلاةَ في وقتها أَفضلُ.

(المتن)

ويُجمَعُ في ثمانِ حالاتٍ.

(الشرح)

على المذهبِ، ثمانِ حالاتٍ تبيحُ الجمعَ.

(المتن)

قال: بِسَفَرِ قَصْرِ.

(الشرح)

هذا واحدٌ، سفرُ القصرِ هو الذي جَمعَ الشروطَ الخمسَ قبلَ قليلٍ، اختصاراً، سفرُ القصرِ.

(المتن)

اثنين: ومريضٌ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

(الشرح)

رجلٌ مريضٌ صَلاته في كُلِّ وقتٍ تُسببُ له مَشَقَّةٌ، على المذهبِ يُباحُ له الجمعُ.

(المتن)

قال: ومريضٌ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ.

### (الشرح)

المرضع التي تتأذى بكثرة النجاسة وكثرة غسل الثياب أو أباح لها الحنابلة الجمع.

### (المتن)

وَمُسْتَحَاضَةٌ وَنَحْوَهَا.

### (الشرح)

طبعًا بالمناسبة أوسع مذهب في الجمع المذهب الحنبلي أوسع مذهب.

### (المتن)

قال: وَمُسْتَحَاضَةٌ وَنَحْوَهَا.

### (الشرح)

التي لا تتمكن من الوضوء لكل صلاة أو يشق عليها ذلك أباحوا لها الجمع.

### (المتن)

قال: وَعَاجِزٌ عَنِ طَهَارَةٍ أَوْ تَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ عَن مَعْرِفَةِ وَقْتٍ كَأَعْمَى.

### (الشرح)

الأعمى إذا عرف الوقت في هذه الصلاة يأتي الصلاة التي بعدها ما يستطيع يعرف الوقت، أو لا يستطيع أن يهتدي للقبلة أو نحو ذلك، فهذا أبيض له.

### (المتن)

قال: أَوْ لِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ.

### (الشرح)

للأعذار التي قبل قليل، فكل هذه المشاق والأعذار أباح الحنابلة فيها الجمع.

### (المتن)

قال: وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعِشَائِنِ، -وَلَوْ صَلَّى بَيْتَهُ- ثَلْجٌ وَبَرْدٌ وَجَلِيدٌ.

### (الشرح)

أنتم عندكم بفتح الراء، لا هي بسكون الراء يعني البرد، في أحد عنده طبعة بالسكون؟

عندك ماذا؟ لا، المقصود به البرد، وقيدته الشيخ منصور في عمدة الطالب قيده بالبرد الشديد، البرد الذي يستطيع أن يخرج فيه الإنسان، فهذا أباحوا فيه الجمع، قال: وبردٌ وجليد، ما يستطيع معه المشي، نُكمل بعد الأذان إن شاء الله.

### (المتن)

**وَوَحَلُّ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَطَرٌ يُبِلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.**

### (الشرح)

إذا المطر الذي يبُل الثياب هذا ضابط المطر المبيح للجمع أن يكون المطر يبيل الثياب كثيراً بحيث أنه إذا عصرت الثوب قطر منه الماء ويكون معه مشقة، طيب واحد الآن يقول: ما في مشقة الآن في الأمطار، عند الناس الذين عندهم سيارات.

نقول المشقة هنا المقصود بها ولو شخص واحد، لا عبرة بالجميع، العبرة بأقل الناس في الأضعف، لأنك إذا نظرت إلى الجميع ففي كل شيء لن تجد في بعض الناس ما عندها مشقة، فإذا كان المطر هذا يُسبب مشقة على الجميع، على شخص واحد أو اثنين أو فئة من الناس فتعم الأخرى.

### (المتن)

**قال: وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ جَمْعٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ فَإِنْ اسْتَوَى فِتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ.**

### (الشرح)

يعني واحد يقول جمع التقديم ولا التأخير أفضل؟ نقول الأرفق به، يعني المسافر الأفضل له الأرفق في الجمع إن كان أنسب له جمع التأخير آخر، وإن كان أنسب له قدم، والنبى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان إذا جلس في مكان وأذن للظهر مثلاً قبل أن يسير صلى الظهر والعصر ثم سار جمع تقديم، وإن سار قبل الأذان آخر الصلاة مع العصر، فإن استويا يقول لك لا فرق، أيها أفضل؟ جمع التأخير، لماذا؟

لماذا إن استوى حال جمع تقديمًا وتأخيرًا قُدِّم التأخير؟

**الجواب: ...**

كيف يعني؟

**الجواب: ...**

لماذا فضلنا التأخير؟

**الجواب: ...**

زال السبب، في شيء آخر؟

**الجواب: ...**

لسببين:

**السبب الأول:** أنه ربما زال العذر قبل الصلاة، فأنت لما تقدمت قد يزول العذر بعدها، فإن تصلي الصلاة كل صلاة في وقتها أفضل من الجمع هذا واحد.  
 اثنين: أداء الصلاة التي دخلت أولى من أداء صلاة لم يدخل وقتها، ففي جمع التأخير كلا الصلاتين قد دخل وقتها، أما التقديم: في واحدة ما دخل وقتها.

**(المتن)**

**قال: وَيُشْتَرَطُ لَهُ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا.**

**(الشرح)**

أي الجمع، يعني مطلقاً يعني سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، يعني لا بد أن تصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء.

**(المتن)**

**وَلِجَمْعِ بَوَاقِ أَوْلَى نِيَّةً.**

**(الشرح)**

إذا أنت تجمع تقديم ما يشترط؟

**(المتن)**

**قال: نِيَّةٌ عِنْدَ إِحْرَامِهَا.**

**(الشرح)**

يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْجَمْعِ، تَجْمَعُ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تُكَبِّرَ لِلظُّهْرِ، لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي نِيَّتِكَ، أَنْ تَجْمَعَ مَعَهَا الْعَصْرَ.

**(المتن)**

وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوَضُوءٍ خَفِيفٍ.

**(الشرح)**

هذا الشرط الثاني، بعد نية الجمع ألا تفصل بينهما بفواصل زمني إلا بقدر إقامة أو واحد انتقض وضوءه يذهب ليتوضأ وضوء خفيف.

**(المتن)**

قال: فيبطلُ براتبة بينهما.

**(الشرح)**

واحد يُصلي الظهر وبعدين يصلي الراتبة بطل الجمع.

**(المتن)**

الشرط الثالث: ووجودُ العذر عند افتتاحِهما، وسلام الأولى.

**(الشرح)**

يعني أنت مُسافرٌ عُدرك موجود، لابد أن تكون مُسافر عند افتتاح الأولى، ويستمر سفرك إلى افتتاح الثانية وسلام الأولى، ثلاث مواضع، افتتاح الأولى سلامها، وافتتاح الثانية، إذا كُنت تجمع بالمطر لابد المطر يكون مستمر من بداية الأولى إلى سلام الأولى إلى بداية الثانية، طيب لو صليت الأولى وتوقف المطر؟ ما تصلي، صليت الأولى ووصلت الطائرة أو وصلت السفينة في البلد، لا تبدأ بالثانية، وجمع التقديم لا تصلي الثانية.

**(المتن)**

قال: واستمراره في غير جَمْعٍ مَطَرٍ ونحوه إلى فراغ الثانية.

**(الشرح)**

بالنسبة للسفر لابد أن يستمر السفر إلى فراغ الثانية أما لو وصلت وأنت في الثانية، لا ما تصح لك، وإذا أذن في الثانية تصليها في وقتها.

(المتن)

قال: فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْأُولَى لِحَطَرٍ ثُمَّ انْقَطَعَ فَلَمْ يُعَدَّ.

(الشرح)

أي المطر.

(المتن)

فإن حصل وحل لم يبطل.

(الشرح)

لأن الوحل عُذر ثاني غير المطر.

(المتن)

وإلاَّ.

(الشرح)

يعني مطر ولا حصل وحل.

(المتن)

بطل الجمع.

وإن انقطع سفر بأولى.

(الشرح)

يعني تصلي الأولى ووصلت.

(المتن)

بطل الجمعُ والقصرُ فيتمها، وتصحُّ فرضاً، وبثانية.

(الشرح)

إن انقطع السفر في الصلاة الثانية.

(المتن)

بطلا.

**(الشرح)**

لأن الأولى قد صلاها قصرًا، فلا بد أن يُعيد الأولى.

**(المتن)**

ويتمها نفلًا.

قال: ويشترط لجمع بوقت ثانية نيته بوقت أولى.

**(الشرح)**

يعن الآن أنت أذن المغرب، أنت مسافر، وتريد جمع تأخير، لا بد أن تنوي جمع التأخير وإلا إذا ما نويت تُنسب للتفريط في الظهر أو في المغرب.

**(المتن)**

قال: ما لم يَضِقْ عن فعلها.

**(الشرح)**

يعني إذا نسيت الجمع، أذن الظهر وأنت مُسافر، ونسيت أنك تنوي الجمع، راحت عن بالك الصلاة، وما ذكرت إلا وما بقي على الظهر إلا وقت أداءها؛ ما لك حق أن تجمع، تصلي الظهر ثم تنتظر العصر حتى تُصلي.

**(المتن)**

قال: وبقاء عذرٍ إلى دخول وقت الثانية لا غير.

**(الشرح)**

بالنسبة لجمع التأخير لا بد للعذر أن يبقى إلى دخول وقت الثانية يعني تكون مُسافر إلى أن يؤذّن العصر، لكن إذا أنت الآن مُسافر ودخل وقت الظهر قلت أجمع تأخير وما صليت ووصلت البلد قبل أن يؤذّن العصر هل تجمع ولا لا؟ مرة أخرى: رجل مُسافر أذن عليه الظهر قال أجمع تأخير، ووصل للبلد الساعة اثنين، يحق له أن يجمع تأخير؟ ولا ما يحق له؟ ما يحق له أن يُصلي، يُصلي فقط الظهر، أربعًا وينتظر إلى الأذان لأنه قطع السفر.

(المتن)

قال: ولا يشترط لصحة اتحاد إمام ومأموم، فلو صلاهما خلف إمامين.

(الشرح)

ما في مشكلة، يعني لو صلى المغرب خلف إمام، والعشاء خلف إمام ما يضر.

(المتن)

أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ.

(الشرح)

يمكن الإمام مسافر، صلى خلف الإمام الظهر، والإمام مقيم ما يجمع، ثم رجع وصلى العشاء، ما في

مشكلة.

(المتن)

أَوْ إِحْدَاهَا مُنْفَرِدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً.

(الشرح)

ما يضر، مثل واحد مسافر دخل المسجد يريد أن يجمع، صلى مع الجماعة المغرب، ثم رجع وراءهم

وصلى منفرداً العشاء.

(المتن)

أَوْ بِمَأْمُومٍ الْأُولَى وَبِأَخْرِ الثَّانِيَةِ.

(الشرح)

أيضاً لا يضر.

(المتن)

أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ، صَحَّ.

(الشرح)

كل هذا صح ولا بأس في ذلك ونقف هنا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** ونُكْمَلُ غَدَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَى

اللَّهُ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿ صلاة الخوف وأحكام الجمعة ﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمُّنَ الْأَكْمَلَانَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَاَرْفَعْنَا وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَزِدْنَا عِلْمًا وَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمَّا بَعْدُ:-

### (المتن)

تصحَّ صلاةُ الخوفِ بِقتالِ مُباحٍ.

### (الشرح)

طبعًا الدرس الماضي آخر درس تكلمنا عن قصر الصلاة، الفقهاء يقولون الصلاة لها قصران: قصر عدد، وقصر صفة، قصر العدد تكلمنا عنه في قصر الصلاة ركعتين.

قصر الصفة: هي صلاة الخوف، لذلك الله عزَّ وجلَّ في القرآن ذكرهما متتاليين، كما في سورة النساء في سورة النساء ذكر الآية التي فيها القصر، قصر الصلاة في السفر، وذكر بعدها الآية التي فيها صلاة الخوف.

### (المتن)

قال: تصحَّ صلاةُ الخوفِ بِقتالِ مُباحٍ، ولو حضرَ معَ خَوْفِ هَجْمِ العدوِّ على ستة أوجهٍ.

### (الشرح)

صلاة الخوف تصح بقتال مباح، خرج به القتال المحرم لو واحد يُقاتل المسلمين معصية، فلا يجوز له أن يترخص برخص ذلك.

### (المتن)

قال: ولو حضرَ.

### (الشرح)

فتصلي صلاة الخوف ولو كنت في الحضر، فليس مختصًا بالسفر حتى نقول تقصر الصلاة، لا، حتى لو كنت في الحضر.

### (المتن)

قال: مع خَوْفِ هَجْمِ العدوِّ.

**(الشرح)**

خرج به إذا كنت في معركة ولكن أمنت من هجومهم، إذا لا بد أن يكون في قتال مُباح، وأمنت هجومه، لاحظ قال قتال مُباح ولم يقل قتال الكُفار، لأن قد يكون هناك قتال البُغاة، والمعتدين، ودفع الصائل، كل هذا يدخل في القتال المُباح.

**(المتن)**

قال: على ستة أوجه.

**(الشرح)**

يعني ست صفات تقريباً أو سبعة رويت فيها صلاة الخوف، أشهرها ما في صحيح البخاري من حديث صالح بن خوات وهي الصفة الواردة في القرآن كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

ما هي هذه الصفة؟

هذه الصفة يقول العلماء: إذا كان العدو في غير قبلة، فيقسم الإمام المسلمين أو المُجاهدين إلى قسمين: قسم يُصلي معه، وقسم يُراقب العدو من الخلف ويُصلي بهم، إن كان في سفر يُصلي بهم ركعتين، وإن كان في حضر يُصلي بهم أربعة ما يقصر الصلاة. فيُصلي بهم إن كان في سفر ركعة مع الفريق الأول، فيُصلون معه ركعة كاملة، ثم يقوم الإمام للثانية ويقف، ويكمل الفريق الأول ركعتهم الثانية، وإن كانوا في الحضر صلى بهم ركعتين إن كانت رُباعية، وإن كانت فجر ركعتين و فاتحة، حتى يتموا صلاتهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى الذين لم يُصلوا فيصلون مع الإمام فيُكمل معهم الإمام، النصف الثاني من الصلاة، الثالثة والرابعة، ثم يُسلم ويقوموا هم يُكملوا بقية الصلاة، هذه الصفة إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة.

الصفة الثانية: إذا كان العدو في اتجاه القبلة، وهذه مروية في صحيح مُسلم من حديث جابر بن عبد الله

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا كان العدو أمامهم فيصلون جميعاً لأن العدو يرونه، ولكن الصف الأول إذا أتى موضع السجود سجد مع الإمام ولا يسجد الصف الثاني ينتظرون، فإذا قام الإمام مع الصف الذي يليه سجد الصف الثاني، حتى لا يتركوا لحظات دون مراقبة، لأن و سجدوا جميعاً قد تحصل مُباغته وقد يحصل نوع من الغدر بالمسلمين، وفي تفصيلات أخرى تجدونها في المطولات واضحة.

صلاة الخوف يا إخوة من أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة، حيث أن الشريعة تساهلت في بعض صفات من أجل الحفاظ على الجماعة، إذا لم تكن الجماعة واجبة كل واحد يصلي لوحده. فمن أدلة وجوب صلاة الجماعة: صلاة الخوف.

**(المتن)**

**قال: وإذا اشتدَّ الخوفُ.**

**(الشرح)**

الآن ما سبق إذا كان الخوف قائم ولكن غير مُشتد يعني ليس هناك التحام ولا اشتباك أما إذا اشتد الخوف.

**(المتن)**

**قال: وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً ورُكباناً.**

**(الشرح)**

يعني تسقط الجماعة، الآن في وقت المُسايفة والالتحام تسقط الجماعة، ويسقط استقبال القبلة، ويصلون على حالهم رجالاً، يعني ماشيين على أرجلهم أو رُكباناً على رواحلهم.

**(المتن)**

**للقبلة وغيرها، قال: ولا يُلزَمُ افتتاحها إليها.**

**(الشرح)**

إذا التحم الصفان.

**(المتن)**

**قال: ولو أمكنَ.**

**(الشرح)**

حتى لو كان أمكن ذلك ما يلزمون لأن الآن في حالة ضرورة، وطبعاً قد يقول الإنسان إذا أدى ذلك إلى خسارة المسلمين أو أدى ذلك إلى شيء من الهزيمة ولم يُمكنهم ذلك لا بأس بتأخير الصلاة كما أخر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** صلاة الفجر ولم يُصلها إلا في الضحى في فتح تدمر.

**فأخبر في ذلك قال:** والله إن هذه من أفضل صلوات التي صليتها، يعني ما حسني عن صلاة الفجر إلا الرباط والجهاد في سبيل الله ولم يستطع أن يُصلها إلا بعد ارتفاع الشمس فحُمِل ذلك على أنه كان إذا صلى ممكن يعني يحدث ثغرة في المسلمين أو نحو ذلك.

**(المتن)**

**قال: يؤمنون طاقتهم.**

**(الشرح)**

هؤلاء في حال المُسايفة، يؤمّون في الركوع والسجود قدر طاقتهم.

**(المتن)**

**قال: وَلِصَلِّ كَرًّا وَفَرًّا لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا تَبْطُلْ بِطَوْلِهِ.**

**(الشرح)**

هذا الذي يُصلى في حال شدة الخوف له أن يكرّر ويفرّ ليقا تل إذا في مصلحة ولا تبطل بطول، ولو طال هذا الكر والفر ما تبطل.

**(المتن)**

**وَسُنَّ لَهُ فِيهَا.**

**(الشرح)**

في صلاة الخوف.

**(المتن)**

**حَمَلٌ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَن نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ.**

**(الشرح)**

يعني السلاح الخفيف كما يسمونه.

**(المتن)**

كسيفٍ وسكينٍ، وجازَ حاجة حمل نجسٍ، ولا يعيدُ.

**(الشرح)**

إذا اضطر أن يحمل نجاسة من دم، أو غيرها، إذا اضطر إلى ذلك أو كان السلاح فيه دم واضطر إلى حمله، لا بأس بذلك، كما هو نص الآيتين، ولا يُعيد.

**(المتن)**

**فصلٌ.**

**تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.**

**(الشرح)**

الآن هذه التي سيذكرها الآن شروط وجوب صلاة الجمعة، وهي تقريباً خمس شروط.

**(المتن)**

**الأول قال: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.**

**(الشرح)**

هذا الشرط الأول، خرج به الكافر.

**(المتن)**

**مُكَلَّفٌ.**

**(الشرح)**

وهو العاقل البالغ، اثنين.

**(المتن)**

**ذَكَرٍ حُرٍّ.**

**(الشرح)**

فلا يجب على الأنثى، لا تجب عليها صلاة الجمعة.

(المتن)

أربعة الحُر.

(الشرح)

أما العبد المملوك فلا تجب عليه.

(المتن)

مُستوطن.

(الشرح)

خرج به المُسافر، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

(المتن)

قال: مستوطن.

(الشرح)

خرج به المُسافر وخرج به أيضًا البدوي الرَّحَّل الذي ليس له قرية، ما ضابطه؟

(المتن)

قال: مستوطن ببناء.

(الشرح)

لازم يكون بناء، خرج به أهل الخيام.

(المتن)

ولو مِنْ قَصَبٍ.

(الشرح)

ولو كان هذا البناء من قصب، أهم شيء يكون بناء، ما الفرق بين ساكن البناء وساكن الخيام؟ أن هذا

ثابت، وهذا رحَّل.

(المتن)

قال: وعلى مُسافرٍ لا يُباح له القصر.

**(الشرح)**

المسافر العلماء يقسمون السفر إلى قسمين: سفر قصير، وسفر طويل.

**السفر القصير:** هو ما دون الثمانين كيلو، ما دون مسافة القصر، وإن سُمي في العرف سفرًا، لكنه لا يترخص برُخص السفر، فيُسمى سفرًا قصيرًا.  
**فهنا الذي يقصده:** وعلى مُسافرٍ لا يُباح له القصر، أنه المُسافر سفرًا قصيرًا لم يستكمل شروط القصر التي سبقت، فهذا يجب عليه صلاة الجمعة.

**(المتن)**

**قال: وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينه وبين موضعها.**

**(الشرح)**

يعني موضع الصلاة.

**(المتن)**

**من المنارة نَصَف فرسخ فأقل.**

**(الشرح)**

الآن أهل البلد إذا كان البُنيان مُتصّل في البلد كُلهم تجب عليهم صلاة الجمعة ما طالت المسافة بينهم وبين المسجد، ما دام من سُكان هذا البلد، لما البناء يمتد.

أما إذا كان الإنسان ساكن خارج البلد بحيث بينه وبين انقطاع صحراء، هل تجب عليه الجمعة ولا لا؟ قالوا ضابط: إذا كان بين سكنه والمسجد أقرب مسجد تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل تجب عليه، الفرسخ كم مقداره؟ الثمانين كيلو ستة عشر فرسخ، يعني الفرسخ قرابة الخمسة كيلو، طبعًا وخمسة إلا، لكن احتياطًا خمسة كيلو تقريبًا، فإذا كان بين سكنه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة خمسة كيلو متر فأقل يجب عليه الحضور.

**أما إذا كان أكثر:** يعني واحد رايح وغير مسافر، لكن مقيم خارج البلد، بيته خارج البلد بمسافة أكثر من فرسخ، لا يجب عليه، لا يجب، ممكن يُصلي معهم لكن لا يجب عليه الحضور.

(المتن)

قال: ولا تَجِبُ على مَنْ يباح له القصر.

(الشرح)

المُساَفر لا تجب عليه.

(المتن)

ولا عَبدٌ.

(الشرح)

العبد لا تجب عليه، يفهم مما سبق.

(المتن)

ولا مُبَعَّضٌ.

(الشرح)

المُبَعَّض من هو؟ بعضه عبد وبعضه حُر.

(المتن)

قال: ولا امرأةٌ ولا خنثى.

(الشرح)

كل هؤلاء لا تجب عليهم الصلاة، طيب الخنثى في احتمال يكون ذكر، وفي احتمال أن يكون أنثى، لماذا لم يجب عليه الصلاة؟ ممكن يكون ذكر، لماذا لم يُرجح احتمال الذكورية ونوجب عليه الصلاة؟

**الجواب: ...**

ما في حاضر، ولا وجوب وعدم وجوب، ما في حظر ولا إباحة، لا ما في عدم وجوب، في تردد بين أمرين، ذكر أو أنثى، إذا كان ذكر يجب عليه الحضور، إذا كان أنثى لا يجب، لماذا قلنا لا يجب؟

**الجواب: ...**

وحتى الأنثى شك.

وقد يكون ذكر فيكون واجب عليه الصلاة، أحسنت.

الأصل براءة الذمة، إذا شك الإنسان هل هذا الشيء واجب عليه أم غير واجب؟ الأصل أنه غير واجب عليه، فإذا دار الأمر بين إيجاب الشيء على الإنسان وعدم إيجابه فالأصل أنه بريء الذمة منه، فنحن ما تأكدنا أنه ذكر، الأصل أن ذمته برأت.

### (المتن)

قال: وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ.

### (الشرح)

من هؤلاء المريض والمسافر، والمبعض والعبد، والحثي والمرأة، كل هؤلاء من حضرها منهم أجزاءه، تصح وتجزئه، ولكن ولم تنعقد، يعني ما يُحسب من العدد، يعني إذا كان العدد سيأتينا من شروط صحة الجمعة، لا بد أربعين، فإذا كان العدد التسعة والثلاثين، وامرأة ما يُصلى جمعة، فما تُحسب من العدد.

### (المتن)

قال: فلا يُحَسَّبُ هو ولا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ.

### (الشرح)

الذي هو خارج البلد فرسخ فأكثر من الأربعين.

### (المتن)

مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا.

### (الشرح)

حتى لو كان الأربعين مكتملين، فلا تصح إمامتهم فيها، لذلك على المذهب المسافر لا يُصلي إمام الجمعة، إذا كان إنسان ذاهب إلى بلد أربعة أيام فأقل وقُدِّم ليُصلي لا يصح على المذهب صلواته بالناس إمام، واضح، يُصلي مأموم لا بأس، لكن ما يكون خطيب، ما تصح إمامته، لأنه ليس من أهل الوجوب، ولو كان أعلم أهل الأرض.

السؤال: ...

الجواب: قضية أنه لا تصح إمامته لأنه ليس من أهل الوجوب.

**(المقنن)**

قال: وشُرط لصحتها.

**(الشرح)**

الآن عرفنا شروط الوجوب، تجب على من؟ الآن شروط الصحة، تصح ممن؟

**(المقنن)**

قال: وشُرط لصحتها أربعة شُرط - ليس منها إذن الإمام -

**(الشرح)**

يعني ليس شرط أن يأذن ولي الأمر الإمام الأكبر بها، يعني تصح بدون إذنه.

**(المقنن)**

أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وتلزم بزواله وبعده أفضل.

**(الشرح)**

الآن الوقت وهو من أول وقت العيد، وهنا حَبَدَ له المصنف وذكر وقت، لأن نحن ما ندرى المفروض أن المبتدي ما عرف متى وقت العيد لأننا ما وصلنا إلى وقت صلاة العيد، فالمفروض أن إذا أحلت تحيل على سابق لا تحيل على آت.

على كُلِّ حال: من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، قدر رمح إلى وقت الضحى، هو من قال هنا: من أول وقت الضحى، سبق معنا وقت الضحى.

**(المقنن)**

إلى آخر وقت الظهر.

**(الشرح)**

يعني من بعد الشروق، إلى آخر وقت الظهر، إلى قبيل العصر، هذه أي صلاة؟ الجمعة، يعني يصلي الجمعة الساعة سبعة ولا ما يصير؟ يصير، ما في مشكلة، وهذا طبعاً من مفردات المذهب، وهذه القضية اشتهر بها الحنابلة، وأفردت لها مصنفات، والذي يُريد يتوسع فيها أحيلكم على كتاب للدكتور صالح

الصاعود حفظه الله من أهل الأحساء صنّف كتاب كامل حول هذه المسألة، وذكر واستقصى أدلة الحنابلة في وقت الجمعة، فمن أراد التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى هذا الكتاب.

**(المتن)**

**قال: وتلزم بزوال.**

**(الشرح)**

يعني قبل الزوال يُباح فقط، يُباح لك، ولكن متى تجب في ذمتك؟ إذا زالت الشمس بدأ الوجوب، يجب عليك الآن أن تُصلي، لكن قبل الزوال يجوز لك.

**(المتن)**

**وبعده أفضل.**

**(الشرح)**

يعني الحنابلة لما قالوا يجوز، قالوا أيضًا أنك تصلي مع الناس أفضل، لماذا أضل؟ خروجًا من خلاف المذاهب الأخرى، فتُصلي بعد الزوال وهو الأفضل، الذي هو أذان الظهر بعد أذان الظهر.

**(المتن)**

**الثاني: استيطان أربعين ولو بالإمام.**

**(الشرح)**

يعني أن يستوطن، أن يحضر الجمعة أربعون ولو كان الإمام معهم، يعني لو كان الحضور تسعة وثلاثين والإمام رقم أربعين يصح ما في مانع، ليس أربعين والإمام ممكن مع الإمام يصح. طبعًا هذه مسألة شائكة وفيها خلاف، لا نريد الخوض، لأن فيه أقوال وأقوال، لكن هذا هو مذهب الحنابلة.

**(المتن)**

**الثالث: حضورهم.**

**(الشرح)**

لابد يكونوا حاضرين من أول الخطبة.

(المتن)

ولو كان فيهم خرسٌ أو صمٌ لا كلهم.

(الشرح)

لا بد يكون هؤلاء الأربعين موجودين داخل المسجد، ليس خارج المسجد، لا بد أن يكونوا حاضرين.

(المتن)

قال: ولو كان فيهم خرسٌ.

(الشرح)

لو في واحد منهم لا يسمع، لا نقول لا ما يُحسب من العدد لا، بل يُحسب.

(المتن)

أو صمٌ.

(الشرح)

خرس لا يتكلم أو لا يسمع ما في مانع.

(المتن)

لا كلهم.

(الشرح)

أما إذا كان كلهم من الصم، لا تصح، لأن الخطيب سيخطب لمن، تصير خطبته عبث، ما في أحد يسمعه، ولذلك الصم لا يصلون لوحدهم الجمعة، لا بد أن يحضروا مع الناس مع الجمعة مع الناس، طيب هل يُباح أن تؤشّر لهم إشارة؟

طبعاً الخطيب لا، هذا يجوز مثلاً أن يحضر الصم خطبة ويقوم أحدهم أو أحد الناس ممن يتجمعون في زاوية ويترجم لهم الخطبة بلغة الإشارة؟ لا بأس ما في مانع بشرط إذن الإمام، لأن الحركة والكلام، في الخطبة إذا كانت مع الإمام ما في مانع، فإن شاء الله لا بأس، وسيأتي إن شاء الله.

(المتن)

قال: فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً.

**(الشرح)**

يعني كانوا أربعين قتم واحد مشى من المسجد، خرب عليهم، يُصلوها ظهرًا، لا بد أن يستمر العدد الأربعين من أول ما يصعد الإمام المنبر إلى نهاية الصلاة، إلى أن يُسلم الإمام ينزل إذا طلع واحد، طبعًا إذا طلع دقائق ويرجع يُحسب موجود، لكن إذا راح، المراد طلع من المسجد، ينزل ويصلي بهم ظهر.

**(المتن)**

**قال: الرابع: تقدم خطبتين بدل ركعتين.**

**(الشرح)**

الخطبتان من شروط صحة الجمعة، وهي تعتبر بدل الركعتين الذين في الظهر.

**(المتن)**

**ومن شرطها خمسة أشياء:**

**(الشرح)**

الآن شروط الخطبة: يُشترط لصحتها خمسة أمور:

**(المتن)**

**الوقت.**

**(الشرح)**

لا بد أن تكون الخطبة في الوقت، ما معنى ذلك؟ لا يصح أن يخطب قبل أن تطلع الشمس، وتطول خطبته ويُصلي بعد ارتفاع الشمس، لا ما يصح، لا بد أن يبدأ الخطبة بعد دخول وقت الجمعة.

**(المتن)**

**والنية طبعًا.**

**(الشرح)**

لا بد من النية لخطبة الجمعة، لو مثلاً واحد ألقى درسًا، في بعض الدول يقومون بدرس قبل الصلاة، لو قام بالدرس وقال الدرس بدل الخطبة؟ لا يصح، لا بد أن ينوي الخطبة عن صلاة الجمعة.

**(المتن)****ووقوعها حَضْرًا.****(الشرح)**

كيف يُتصور هذا الشرط؟ هل يُتصور؟ يُشترط في الخطبة أن تكون في الحضر، كيف تكون في الحضر؟ هل ممكن تكون في السفر والصلاة بالحضر؟ ممكن؟ كيف؟

**الجواب: ...**

بالسفينة أحسنت، لو كانوا في سفينة، وهم عددهم فوق الأربعين، وخطب بهم الخطيب، وهم مُسافرون، فالخطبة في السفر، ثم وصلوا، فأقاموا، لا بد يُعيد الخطبة، ويُلقى خطبة جديدة، لا بد تكون بداية الخطبة لهم في حال الحضر.

**(المتن)****قال: وحُضُورُ الأربعين.****(الشرح)**

كما قلنا من بداية الخطبة، طيب، الإمام عدّ الموجودين وجددهم أقل من أربعين ماذا يفعل، لا يخطب ينتظر، حتى يكتمل العدد، هو عنده للصر فهو ممتد إلا إذا أيس، لذلك من الخطأ تكثير المساجد التي يُصلى فيها الجماعة هذا خطأ كبير لماذا؟ لأن الجمعة يُراد بها اجتماع أكبر قدر ممكن من الناس.

الآن المسلمون يجتمعون في اليوم خمس مرات في المسجد هذا اجتماع أهل الحي، المفترض أن هناك اجتماع أسبوعي لأهل البلد، هذا الأصل، المفروض أنت يوم الجمعة ترى ناس غير، ترى أهل الحي خمس مرات في اليوم، فيوم الجمعة المفروض ترى ناس غيرهم، يدخلون معك ناس آخرين، لذلك سيأتي شدة مذهب الحنابلة تكثير مساجد الجمعة بلا عُذر أو بلا حاجة، حتى قالوا ما تصح الصلاة، هذه قضية كبيرة جدًا.

**(المتن)****وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَصِحُّهِ إِمَامَتُهُ فِيهَا.****(الشرح)**

أن تكون الخطبة ممن تصح إمامته فيها، يعني ما يكون عبد، ولا مُسافر ولا امرأة، إلى آخر ما سبق...

(المتن)

وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ.

(الشرح)

أركان الخطبة.

(المتن)

قال: حمدُ الله.

(الشرح)

لا بد يكون فيها حمد الله، أول شيء يقول الحمد لله.

(المتن)

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءة آية من كتاب الله، والوصيةُ بِتَقْوَى اللَّهِ.

(الشرح)

لا بد منها في الخطبة، يعني لا يجوز خطبة تمر ما فيها آية، لا يصح، لا بد أن يكون فيها آية، والوصية بتقوى الله.

(المتن)

وموالايتها مع الصلاة.

(الشرح)

ما يكون في فاصل بين الخطبة والصلاة.

(المتن)

قال: والجهر بحيث يسمع العددُ المُعْتَبَرُ حيث لا مانع.

(الشرح)

أنتم عندكم يسمع ولا يُسمع؟

بحيث يسمعُ العددُ المُعْتَبَرُ حيثُ لا مانع، مضمومة الياء عندك؟ لكن إذا قلنا العددُ يسمع، العدد فاعل، لكن يُسْمَعُ هو العدد، هو في الحقيقة يُسْمَعُ أفضل لأن الكلام هنا متوجه لمن؟ للخطيب، يقول يا خطيب من أركان خطبتك أنك تُسمع الأربعين.

فمهمة الإسماع على الخطيب، لكن يصح أن تقو يسمعُ العدد المُعْتَبَرُ حيثُ لا مانع، أما إذا كان العدد المُعْتَبَرُ ما سَمِعَ بسبب وجود مانع بسبب وجود مانع كضوضاء شديدة مثلاً بالخارج، ما استطاعوا يسمعون الخطبة ما في مانع هنا معدورين.

(المتن)

قال: وَيُبْطِلُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ، ولو يسيراً.

(الشرح)

يعني إذا خطب الإمام وتكلم بكلام مُحَرَّمٍ فيه سب لله **عَزَّ وَجَلَّ** وسب لرسوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** إلى آخره...، تبطل الخطبة ولو كان يسيراً، مثل الأذان إذا تخلل الأذان كلام مُحَرَّمٍ يُبْطِلُ ذلك الأذان.

(المتن)

قال: وهي بغير العربية كقراءة.

(الشرح)

ما معنى ذلك؟

معنى ذلك أن الخطبة بغير العربية حُكِمَها حكم القراءة بغير العربية، وهل تجوز قراءة القرآن بغير العربية؟ لا تجوز، إذا لا تجوز الخطبة بغير العربية، قد يقول قائل، كيف الآن الناس في العالم يسمعونك؟ نقول لا بد أن يأتي بالقدر المُجْزئ من الخطبة باللغة العربية، ما هو القدر المُجْزئ؟

الذي قلناه قبل قليل، الحمد، والصلاة على الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والتوصية بتقوى الله، وتلاوة آية، لا بد، ثم بعد ذلك إن أراد أن يخطب أتى بالقدر المُجْزئ له أن يخطب، ويُعقبها بعد ذلك يقول يا أيها الذين آمنوا، وفيها الأمر بتقوى الله، والأفضل حقيقةً بالنسبة للذي يخطب لغير الناطقين بالعربية أن يجعل خطبته قصيرة وبعد الصلاة أو قبل الصلاة ممكن يعمل درس، واضح، الخطبة يأتي بها بالعربية، أما لغتهم الأخرى فيمكن قبل الصلاة أو بعد الصلاة يعمل لهم درس أو نحو ذلك.

(المتن)

قال: فلا تصح.

(الشرح)

فلا تصح الخطبة إذا كان ما فيها لغة عربية، فلا تصح إلا مع العجز، إلا إذا كان الخطيب ما يعرف أصلاً ينطق بالحمد لله، ما يعرف ينطق بهذه الكلمة.

(المتن)

قال: إلا مع العجز غير القراءة.

(الشرح)

ما معنى ذلك؟ فلا تصح، لما قال: وهي بغير العربية كقراءة، فلا تصح إلا مع العجز غير القراءة؟

الجواب: ...

فلا تصح إلا مع العجز غير القراءة، يعني القراءة تصح مع العجز؟

الجواب: ...

أو يأتي ببدلها ذكرين، إذا العبارة هنا: وهي بغير العربية كقراءة يعني لا يجوز الإتيان بها بغير اللغة العربية، فلا تصح إلا مع العجز، يعني لا تصح الخطبة إلا إذا عجز بمعنى: لو كان عاجزاً عن العربية سقط هذا الحكم وخطب بغير العربية وتصح، غير القراءة: يعني القراءة ما فيها الحكم ما في شيء اسمه إذا أنت عاجز عن القراءة تقرأ بغير العربية، لا، ما تستطيع بغير العربية تأتي ببدل القراءة، تقول: سبحان الله، الحمد لله، إلى آخره...

(المتن)

ثم قال: وتسنُّ على منبر.

(الشرح)

الآن انتهينا من الشروط.

(المتن)

ثم قال: وتُسَنُّ على مَنبِرٍ أو مَوْضِعٍ عَالٍ.

(الشرح)

لكن لو كان على الأرض لا بأس، لكن السُّنة أن يكون على منبر أو على موضع مرتفع، عالي.

(المتن)

وَأَنْ يَخْطُبَ قائماً مُعْتَمِداً على سَيْفٍ أو عصا.

(الشرح)

هذه سُنة.

(المتن)

وقَصْرهما.

(الشرح)

يعني ما يُطَوَّلُ فيهما على الناس.

(المتن)

والثانية أَقْصَرُ، ورفعُ الصَّوْتِ بهما حَسَبَ الطَّاقَةِ.

(الشرح)

مثل ما قلنا يُسمع العدد، وهنا رفع الصوت، ما الفرق؟ هل هذا تكرار؟ الأولى: الواجب أن تُسمع عدد أربعين من الحاضرين، هذا الواجب، والسُّنة أن ترفع صوتك وتُسمعه البقية، والآن المكبرات أغنت الناس عن هذا.

(المتن)

قال: والدُّعَاءُ للمسلمين.

(الشرح)

هذا من السُّنة لأنه من الأقوال القوية في وقت الإجابة أنه وقت الحُطبة فيستغله الخطيب في الدعاء للمسلمين.

(المتن)

**وَيُبَاحُ لِمُعَيَّنِ كَالسُّلْطَانِ.****(الشرح)**

يُباح أن يخطب لشخصٍ معين كالسُّلْطَانِ، والإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** كان يقول: لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للحاكم، لأن بصلاحه تصلح البلاد والعباد.

**(المتن)**

**وَلَا بِأَسَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.**

**(الشرح)**

لا يلزم أن يكون حافظاً للخطبة، ممكن يقرأ الخطبة من صحيفة.

**(المتن)**

**قَالَ: وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.**

**(الشرح)**

يُحْرَمُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ صِهْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَى، وَمَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»**.

**(المتن)**

**قَالَ: وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ.**

**(الشرح)**

أما إذا كان المأموم بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع، هو حاضر المسجد لكن انقطع الميكروفون، بحيث لا يسمع الخطبة قالوا: أبيح له الكلام.

**(المتن)**

**وَهُوَ مِنْهُ.**

**(الشرح)**

وهو أي المأموم.

(المتن)

منه.

(الشرح)

أي الإمام، بحيث يسمعه.

(المتن)

وبإح إذا سَكَتَ بَيْنَهُمَا.

(الشرح)

بين الخُطبتين ممكن إذا واحد مثلاً يريد أن يقول شيء؛ بين الخُطبتين ما في مانع، يقول له اسكت، اقعد ما في مانع.

(المتن)

قال: إذا سَكَتَ بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ.

(الشرح)

لأن الدعاء ليس من أركان الخُطبة، وإنما هو سُنّة من سُنن الخُطبة.

(المتن)

ثم قال فصلٌ

والجُمعة ركعتان، وحرّم إقامتها وعيّد في أكثر من مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ.

(الشرح)

التشديد في عدم تكرار الجُمع في البلد الواحد دون حاجة.

(المتن)

وحرّم إقامتها وعيّد في أكثر من مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

(الشرح)

أما إذا ما في حاجة ما يجوز، لذلك أتمنى الإخوة في وزارة الأوقاف عدم التوسّع في فتح مساجد الجمعة بلا داعي، إذا كان المسجد في الحي يسع، طيب ما هي الحاجة المبيحة.

(المتن)

قال: كَضِيقٍ.

(الشرح)

إلا إذا المسجد هذا ضاق، ممكن يفتحون مسجد ثاني ما في مانع.

(المتن)

وَبُعْدٍ.

(الشرح)

يعني في قوم بعيد عنهم المسجد جدًّا، ما في مانع أنه يفتحون لهم قريب.

(المتن)

وِخَوْفِ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

ممكن يكون هناك فريقان في البلد لا يجتمعان، بينهما حُرُوبٌ ونحو ذلك وخُشْيٌ من الفتنة إذا اجتمعوا فلا مانع من أن يُجعل لكل واحد منهم مسجد يخصه.

(المتن)

قال: فَإِنْ عَدِمَتِ الْحَاجَةُ فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهُ الْإِمَامُ أَوْ أَدِنَ فِيهَا.

(الشرح)

الآن، لو ما التفتوا إلى هذا الحكم وعدّوا الجُمُوع ما هي الجُمُوع الصحيحة، ما تصح إلا جُمُوعٌ واحدة، ما

هي؟

(المتن)

قال: ما بَاشَرَهُ الْإِمَامُ.

(الشرح)

الذي و الإمام الأكبر ولي الأمر.

(المتن)

قال أَوْ أَدِنَ فِيهَا.

(الشرح)

إذا أذن إدخال هذه الصلاة الرسمية.

(المتن)

فإن استوتاً في إذن.

(الشرح)

يعني أذن للجميع.

(المتن)

أو عدمه.

(الشرح)

يعني ما أذن لأحد.

(المتن)

فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة.

(الشرح)

هذا حكم شديد، يعني البقية تبطل صلاته.

(المتن)

وإن جهل كيف وقعنا صلوا ظهراً جميعاً.

(الشرح)

تعرف كيف شدة المذهب، وهذا ليس فقط عند الحنابلة، حتى بقية المذاهب تراه، بقية المذاهب الأربعة

عندهم بين تحريم وكراهة، لكن الآن توسع، لذلك ينبغي للوزارة أن تتنبه لذلك؟

(المتن)

قال: **وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَائِهِ، وَصَلَاةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ دَخَلَ**

**وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.**

(الشرح)

من سنن الجمعة:

(المتن)

قال: وسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ.

(الشرح)

تبارك كما تعلمون، عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(المتن)

فِي يَوْمِهَا.

(الشرح)

أي لا في ليلتها، يعني من الفجر إلى المغرب، لا تُقرأ من الليل.

(المتن)

وَكَثْرَةُ دُعَائِهِ.

(الشرح)

لماذا كثرة الدعاء؟ لأن هناك ساعة يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، واختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً فتكثر من الدعاء حتى يزيد احتمال إصابتك هذه الساعة، لاسيما قبل الخطبة أو بعد الخطبة، أو بين الخطبتين، وآخر ساعة من الجمعة، هذا أشد أو أكثر وقتين يعني من أقوى الأقوال في تحديد الساعة.

(المتن)

وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكثرة الصلاة عليه يوم الجمعة.

(المتن)

قال: وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(الشرح)

مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى الْمُجْزِئِ.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿صلاة العيدين﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (المتن)

ثم قال فصلٌ.

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرُضٌ كِفَايَةً، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى.

### (الشرح)

وقد سبق معنا وقت صلاة الضحى، فوقت الضحى والعيد والجمعة واحد.

### (المتن)

وشروطها: كالجمعة.

### (الشرح)

فيما سبق الذي هو في اعتبار العدد، واعتبار كل ما سبق من الشروط تنطبق عليه.

### (المتن)

ما عدا الخطبتين.

### (الشرح)

الخطبتان: ليستا شرطاً في صحة صلاة العيد، يعني إن ما خطب تصح، أما الجمعة لا، لا بد.

### (المتن)

فَإِنْ لَمْ يُعَلِّمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

### (الشرح)

يعني ما علموا إن اليوم عيد إلا بعد الزوال بعد الظهر.

### (المتن)

صلوا من الغد قضاءً.

### (الشرح)

أما لو علموا قبل الزوال يؤدوها، إذا علموا أن اليوم عيد قبل أن يؤذن الظهر؛ يصلونها، يدعو الإمام

فوراً الناس ويصلي بهم.

(المتن)

قال: **وُسُنُّ بَصْرَاءَ قَرِيْبَةً عُرْفَاءَ.**

(الشرح)

هذا هدي النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لأنه ترك المسجد النبوي على فضله وصلّى في الصحراء فدل على أن السنة صلاتها في الصحراء لا في المساجد.

(المتن)

قال: **وُسُنُّ تَكْبِيرٍ مَأْمُومٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مَاشِيًا.**

(الشرح)

لا، عفواً، وُسُنُّ تَكْبِيرٍ، أنتم عندكم ماذا؟ في تكبير، لا، هي تكبير، يعني أن يذهب مُبَكَّرًا، من عنده الطبعة الجديدة؟

**الجواب: ...**

ماذا عندك؟

تكبير، هذا الصحيح.

(المتن)

**وُسُنُّ تَكْبِيرٍ مَأْمُومٍ.**

(الشرح)

يعني يذهب مبكراً.

(المتن)

بعد صلاة الصُّبْحِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مَاشِيًا.

(الشرح)

وهذا كان فعله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

(المتن)

**وَتَأَخَّرُ إِمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ.**

### (الشرح)

فيصير مجموعهم كم؟ سبع تكبيرات، الأولى: تكبيرة الركن الإحرام، والستة زوائد، ويكون بعد الاستفتاح وقبل التعوذ.

### (المتن)

وفي الثانية قبل القراءة خمسًا.

### (الشرح)

خمسًا غير تكبيرة الانتقال.

### (المتن)

يرفعُ يديه مع كُلِّ تكبيرة ويقول: "اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، والحمدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا"، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

### (الشرح)

لأنه ما في اصطلاح، ما في فعل يخلو من ذكر، وهذا استحب وروي عن الصحابة.

### (المتن)

ثم قال: ولا يأتي بذكرٍ بَعْدَ التكبيرة الآخرة فيهما.

### (الشرح)

يعني في الركعتين، يعني آخر تكبيرة إذا كَبَّرَ يبدأ مباشرة بالفاتحة.

### (المتن)

قال: ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ ثُمَّ (سَبَّحَ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ (الغاشية) فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ حَتَّى فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ.

### (الشرح)

لا تظنَّ أنه لما جعلناها سنة أن الكلام أصبح مُباح الكلام لا زال ممنوعًا حتى في خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ.

### (المتن)

قال: وَسُنَّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى.

**(الشرح)**

يعني الخطبة الأولى.

**(المتن)**

بتسع تكبيرات نَسَقًا.

**(الشرح)**

يعني وراء بعضهم.

**(المتن)**

والثانية بسبع قائماً.

**(الشرح)**

طبعاً هذا كله يندرج تحت قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٥]، وأوضح ما يظهر فيه التكبير خُطبة العيد، لذلك استحب الفقهاء الإكثار من التكبير فيهما.

**(المتن)**

قال: **يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يُجْرُونَ، ويرغبهم في الأضحى في الأضحى.**

**(الشرح)**

يعني يُرغبهم في زكاة الفطر في الفطر، وفي الأضحى يُرغبهم في الأضحى.

**(المتن)**

**ويبين لهم حكمها.**

**(الشرح)**

طبعاً بالنسبة للفطر: زكاة الفطر متى تكون قبل الخطبة ولا بعد؟ قبلها، لكن لا مانع من ذكر ما يتعلق

بأحكام الزكاة.

**(المتن)**

قال: **والتكبيراتُ الزوائدُ والذكرُ بينهما والخطبتان سنةٌ.**

**(الشرح)**

يعني لو تركها هذه الأمور لا شيء عليه، والصلاة صحيحة.

**(المتن)**

قال: **وَكُرِّهَ تَنْفُلٌ وَقِضَاءٌ فَائِتَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِمَوْضِعِهَا وَبَعْدَهَا قُبَيْلَ مَفَارِقَتِهِ.**

**(الشرح)**

يعني يُكره التنفل وقضاء الفائتة قبل الصلاة في موضعها، لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أول ما أتى إلى المصلي بدأ بالصلاة فوراً لم يُصلي قبلها شيئاً، فلا يُصلي قبلها شيء لا يُتَنَفَّلُ.

**(المتن)**

**وَبَعْدَهَا قَبْلَ مَفَارِقَتِهَا.**

**(الشرح)**

يعني إذا انتهت من الصلاة أن تذهب مباشرة إلى بيتك، والسنة إذا ذهب إلى البيت أن تُصلي ركعتين كما ثبت ذلك في "المستدرك" وغيره أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان إذا رجع إلى بيته صلى ركعتين، وقال الإمام الحاكم في "المستدرك"، هذه سنة صحيحة، سنةٌ عزيزةٌ بإسنادٍ صحيح.

**(المتن)**

قال: **وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قِضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَى صِفَتِهَا.**

**(الشرح)**

أما إذا فاتته مع الإمام يُصليها في يومها قبل الزوال على صفتها، ولكن جون خُطبة طبعاً إذا كان منفرداً.

**(المتن)**

ثم قال: **فَصَلِّ.**

**وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ، وَإِظْهَارُهُ، وَجَهْرٌ غَيْرُ أَنْثَى بِهِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ.**

**(الشرح)**

التكبير نوعان: تكبير مُطلق وتكبير مُقيّد.

التكبير المُطلق: وهو ما لا يتقيد بوقته.

والتكبير المُقيّد: هو الذي يكون بعد أو إثر الصلوات المكتوبات.

فِيَسِّن التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ، وَإِظْهَارَهُ، وَجَهْرَ غَيْرِ غَيْرٍ أُنْثَى بِهِ فِي لَيْلَتِي الْعَيْدَيْنِ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرَبِ إِلَى صَلَاةِ الْعَيْدِ.

(المتن)

وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا إِلَى فِرَاقِ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا، وَفَطْرٌ آكَدُ.

(الشرح)

لماذا الفطر آكد؟

لأن التكبير واردٌ في آيات الصيام، ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(المتن)

قال: وفي كلِّ عشر ذي الحجة.

(الشرح)

التكبير المطلق في ليلتي العيدين، وفي كل العشر من ذي الحجة.

(المتن)

والتكبير المقيّد عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُحْرَمِ فَمِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ.

(الشرح)

التكبير المقيّد خاصٌ بعيد الأضحى، عيد الفطر ما فيه تكبير مُقَيّد، متى يبدأ التكبير المقيّد؟

(المتن)

قال: عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(الشرح)

ليوم كم؟ تسعة من ذي الحجة، من صلاة الفجر يوم عرفة يبدأ التكبير المقيّد إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، كم يوم يعني؟ خمسة أيام، تسعة وعشرة، وأحد عشر، واثنان عشر، وثلاثة عشر، هذا بالنسبة لغير المحرم.

أما المحرم: فمن صلاة ظهر يوم النحر، لماذا التفريق بين المحرم وغير المحرم؟ لأن المحرم مُشتغل بالتلبية، لا زال يُلبي، والتلبية في حقه أولى من التكبير.

(المتن)

ويُكَبِّرُ الإمامُ مُسْتَقْبِلَ الناسِ.

(الشرح)

يعني بعد ما يُسَلِّمُ ويلتفت على الناس ويُكَبِّرُ.

(المتن)

قال: ولا يُسَنُّ عَقِبَ صلاةِ عيد.

(الشرح)

يعني التكبير لا يُسَنُّ عقب صلاة العيد خلاص انتهى، الذي هو المُقَيَّد.

(المتن)

قال: ولا يُسَنُّ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ في صفتِهِ شَفَعًا.

(الشرح)

أنتم عندكم في صفتِهِ ولا وصفته.

الجواب: ...

لا في خطأ، ولا يُسَنُّ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ، انتهى، ثم قال، الطبعة الجديدة ماذا؟ وصفته، إذا وصفته شفعًا،

(المتن)

يعني اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(الشرح)

هذا معنى شفعًا، يعني مُكررة، تقولها مرتين، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(المتن)

قال: ولا بأسَ بقوله لغيره: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

### (الشرح)

لا بأس في ذلك، كان الصحابة يهنتون بعضهم.

### (المتن)

قال: ولا بالتعريف عشية ليلة عرفة بالأمصار.

### (الشرح)

ما معنى هذا الكلام؟

**الجواب: ...**

نحن قبل ما هي الأمصار نقول ما هو التعريف؟ ما معنى التعريف؟

**الجواب: ...**

التعريف هو: الجلوس في المسجد للذكر وقراءة القرآن، والتفرغ للعبادة في يوم عرفة، هنا لاحظ ما قال يُسنّ التعريف، قال ماذا؟ قال يُباح، طبعاً قول ولا بالتعريف عشية، العشية وهي من بعد الزوال إلى المغرب هذه العشية ليلة عرفة، عشية ليلة عرفة، بالأمصار يعني في المَدَن، والأمصار جمع مصر وهي المَدَن والقرى.

هل هذا جائز أم غير جائز هذا الأمر؟

هذا الأمر سُئل عنه الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** فقال لا بأس به فعله الناس، وروي عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه كان يُعرّف وهو يُقال أنه أول من عرّف بالبصرة ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، ولكن الإمام أحمد لم يكن يفعله، ولم يترجح عنده أنه مرفوع إلى النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لذلك قال من فعله لا أنكر عليه لكني لا أفعله، لما سُئل تفعله قال لا.

إذاً التعريف حصل فيه خلاف بين أهل العلم هل يجوز ولا ما يجوز؟ طبعاً المقصود به حتى يلتبس، المقصود به مجرد التعبد أما إذا أضيف إليه أشياء أخرى قد تصل إلى البدعة، يعني لو ابتدعوا حركة معينة أو فعلاً معيناً أو إشعال شموع مثل بعض الذين يُشعلون شموع، لا.

المقصود هنا لما نقر بهذا: أصل التعريف، من حيث الأصل أن الإنسان يلزم المسجد للعبادة، هذه

المسألة مبنية على ماذا؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى: وهي هل فضل يوم عرفة خاص بأهل الموقف أم عام لجميع المسلمين؟ فمن قال أن يوم عرفة فضله خاص، لم يعرف التعريف ولم يُجده، أما من قال أنه عام للمسلمين: فإذا يتعرض الإنسان لنفحات الله في هذا اليوم الفضيل، هذه أصل المسألة. وعلى كل حال: الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** ثبت عنده أن الصحابة فعلوه مثل ابن عباس وغيره وبعض التابعين، ولكنه لم يكن يفعله، فالقول الوسط فيه الذي المذهب اختاره أنه ليس سنة وإنما فقط مباح.

### (المتن)

ثم قال فصل.

صلاة الكسوف سنة من غير خطبة.

### (الشرح)

صلاة الكسوف سبق معنا أنها أكد السنن، من غير خطبة، ما فيها خطبة.

### (المتن)

ووقتها من ابتدائه.

### (الشرح)

يعني الكسوف، طبعاً الكسوف ما هو أول شيء؟ ما معنى الكسوف؟

الجواب: ...

هو الحجاب أو ذهاب ضوء أحد النيرين إما جزئياً أو كلياً، طبعاً قيل في سببه مثل ما تفضل الإخوة أن القمر يحول بين الشمس وبين الأرض فيحصل هذا الأمر، فهنا طبعاً يُقال الكسوف للشمس، والكسوف للقمر، وقيل العكس، وقيل كلاهما واحد، فلا تشديد في هذا الأمر، والنبى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كسفت الشمس في زمنه وهرع إلى الصلاة، وقال: إن هذه الشمس آية من آيات الله، **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»**.

### (المتن)

قال: من ابتدائه إلى التجلي.

**(الشرح)**

يعين إلى ذهاب هذا.

**(المتن)**

**قال: ولا تقضى إن فاتت.**

**(الشرح)**

يعني واحد ما انتبه، إلا بعد ما ذهب الكسوف قال ممكن أفضي؟ لا.

**(المتن)**

**وهي ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين.**

**(الشرح)**

طبعا صفة الكسوف تعرفونها، أن يُصلي الإمام بالناس ركعتان، ولكن كل ركعة فيها ركوعين، بحيث يُكبّر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع فأصبح كم ركوع عندنا في الركعة؟ ركوعان، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد.

طيب من أدرك الركوع الثاني هل يعتد الركعة ولا لا؟ ما يعتد، المُعتد هو الأول، المُعتد هو الأول، أما الثاني فهذا زيادة، فمن لم يدرك الركوع الأول، ما حصل له الإدراك لهذه الركعة.

**(المتن)**

**قال: وسُنَّ تطويلُ سورة.**

**(الشرح)**

لا بد يعني يُسن أن تُطوّل حتى يعني هي كلها ركعتين، فلا بد أن تسع الوقت للكسوف.

**(المتن)**

**قال: وتَسْبِيحٌ.**

**(الشرح)**

وسُنَّ تطويلُ سورة وتَسْبِيحٌ، في الركوع يطوّل في الرُّكوع، ويُطوّل في السُّجود.

(المتن)

وكونُ أولى كُلِّ أطول.

(الشرح)

يعني أولى الركعتين الركعة الأولى أطول من التي تليها، والركعة الأولى في الركعة الثانية أطول من التي تليها.

(المتن)

قال: وتصحُّ كالنَّافِلَةِ.

(الشرح)

يعني لو صلى فقط ركوع واحد تصح لا يُشترط، هذا فعل هذا سنة لكن لو لم يفعله، صلى صلاة عادية، يصح.

(المتن)

قال: ولا يُصَلَّى لآية غيره.

(الشرح)

آية من آيات الله، يعني حصل مثلاً حدث كوني غريب، لا يأتي فيها حكم الصلاة، فيضان مثلاً أو أي شيء من هذه الأمور.

(المتن)

قال: كظلمةٍ نهاراً.

(الشرح)

يعني لو أظلمت طيلة النهار ما يُصلي.

(المتن)

وضياءٍ ليلاً.

(الشرح)

فجأة صار الليل فيه ضياء ما يُصلي.

(المتن)

وريحٍ شديدةٍ، وصواعق.

(الشرح)

ما يُصلى.

(المتن)

قال: **إِلَّا لِرُزْلَةٍ دَائِمَةٍ.**

(الشرح)

إذا كان الزلزال أتى واستمر يعني ليس هزة وانتهى إذا استمر، لا، يُشرع الصلاة فيه، ما الدليل؟ لماذا

الزلزلة استثنيناها؟

**الجواب: ...**روي عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعن ابن عباس، ثبت عنهما ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة أنها صليا في

زلزلة، فأخذ الحنابلة بفعلهم.

(المتن)

ثم قال فصلٌ.

**تُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ.**

(الشرح)

إذا قل المطر وشحَّ تُسَنُّ صلاة الاستسقاء.

(المتن)

قال: **وصفتُّها وأحكامُها كصلاة عيد.**

(الشرح)

بالضبط، صفة الصلاة، التكييرات الزوائد، السورة التي تُقرأ، تمامًا كصلة العيد.

(المتن)

قال: **وهي والتي قبلها جماعة أفضل.**

**(الشرح)**

التي قبلها هي؟ الكُسوف، يعني تُستن صلاة الاستسقاء وصلاة الجماعة، وصلاة الكُسوف عفوًا جماعةً أفضل من الانفراد.

**(المتن)**

قال: **وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ وَعَظَّ النَّاسَ وَأَمَرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.**

**(الشرح)**

لأن المعاصي والمظالم سببٌ للقطط وحجز الماء.

**(المتن)**

قال: **وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ، وَالصَّدَقَةَ وَالصَّوْمَ.**

**(الشرح)**

يعني أمرهم بترك التشاخن، وأمرهم بالصدقة وأمرهم بالصوم.

**(المتن)**

**وَلَا يَلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ.**

**(الشرح)**

ما يصلح واجب أنك تصوم وتقول والله ولي الأمر أمرني، لا، ما يجب عليك.

**(المتن)**

**وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.**

**(الشرح)**

توابعدهم يوم يخرجون فيه إلى الصحراء للاستسقاء.

**(المتن)**

**وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.**

**(الشرح)**

طيب ما الفرق بين التواضع والتخشع والتذلل؟ لماذا كررهم مع أن هذا متن الأصل فيه الاختصار؟

لماذا قال: **وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا**؟ ما الفرق بين الأربعة هذه؟

**الجواب: ...**

المسمى ماذا؟ بداية العابد، لا، أنا أقصد هل هي مترادفات ولا في بينها فرق؟

**الجواب: ...**

لا، ما لها، التواضع والتخشع.

**الجواب: ...**

الذي يريد شيء يتخشع، طبعاً قالوا: فتواضعاً في لسه، التواضع يكون في اللبس، متذلاً في مشيته، ما يمشي مشية الجبارين المتكبرين.

**(المتن)**

**عفوًا متخشعًا في حركاته وقلبه.**

**(الشرح)**

الخشوع من السكون، فما يكون يعني يصدر منه حركات عوجاء أو كذا، يكون متواضعاً في لسه، متخشعاً في حركته، متذلاً في مشيته، متضرعاً أي سائلاً الله **عَزَّ وَجَلَّ** بقلبه ولسانه.

**(المتن)**

**متنظفًا لا مُتطيبًا.**

**(الشرح)**

ما معنى هذا لماذا لا يتطيب؟ لأن المقام مقام تذلل وانكسار، والتذلل والانكسار يُنافيه، التطيب نوع من الترفه لا يُناسب هذا، لكن ليس معناه أن يلبس موسخة، لذل قال متنظفًا، لأن النظافة لا تُنافي الانكسار صح؟ لا تنافيه أبدًا.

**(المتن)**

**قال: وومعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ.**

**(الشرح)**

**مَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ** لأنهم أحرى بالإجابة من غيرهم، والشيوخ: أي كبار السن،

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** نعم والمساكين طبعاً.

(المتن)

وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيَّزٍ.

(الشرح)

لأن الصبي لا ذنوب عليه، فدعوته أقرب للإجابة.

(المتن)

وَيُبَاحُ خُرُوجُ أَطْفَالٍ.

(الشرح)

يعني الذين دون التمييز.

(المتن)

وَبِهَائِمٍ.

(الشرح)

لأن البهائم كما أخبر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ تُمَطَّرُوا».

(المتن)

قال: فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به.

(الشرح)

كقول الله عز وجل: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠١﴾

[نوح: ١٠١، ١٠٠] إلى آخره...

(المتن)

قال: وسنن وقوف في أول المطر وتوضؤ واغتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبها.

**(الشرح)**

وذلك طبعاً ثابت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كما في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صحيح مسلم قال: **أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَطْرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَرَ عَنْهُ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ.

(يقال أنه فك ثوبه وحسره حتى يُصيب المطر ظهره) فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: **لِأَنَّهُ**

**حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**.

**(المتن)**

قال: **وإن كثر حتى خيف منه.**

**(الشرح)**

يعني نزل المطر وزاد حتى خافوا من الهلاك، خافوا من التلف.

**(المتن)**

**سُنَّ قَوْلُ: "اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا"**

**(الشرح)**

هذا ماذا يُسمى؟

**الجواب: ...**

دعاء الاستصحاء، ما سبب طلب المطر؟ يُسمى الاستسقاء، وهذا الدعاء يسمى: طلب الاستصحاء،

يعني طلب الصحو.

**(المتن)**

يقول: **"اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ"**

**(الشرح)**

الظَّرَاب هي الروابي الصغيرة، يعني المرتفعات الصغيرة، التلال الصغيرة.

**(المتن)**

**"على الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ"**

**(الشرح)**

الآكام: ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، يعني أكبر من الطراب.

**(المتن)**

"وبطون الأودية ومنابت الشجر".

**(الشرح)**

لأن هذه البطون الأودية ومنابت الشجر إذا حصل فيها المطر أنبتت وحصل الربيع.

**(المتن)**

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

**(الشرح)**

يعني يدعو بهذا الدعاء حتى لا يهلكوا بهذا المطر.

**(المتن)**

قال: **وسُنَّ قَوْلُ: "مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ".**

**(الشرح)**

كما أخبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: **«قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»**، طيب لو قال: مُطْرِنَا فِي نَوْءِ كَذَا لَا بَأْسَ لِأَنَّ الْأُولَى بَاءُ السَّبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةُ: لِلظَّرْفِيَّةِ فَلَا بَأْسَ وَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ.

نقف هنا ولا نُكْمَلُ؟

كم باقي على الأذان؟

**الجواب: ...**

**(المتن)**

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** كتاب الجنائز.

**(الشرح)**

طبعًا الجنائز، هذا الكتاب يدخل فيه، أحكام المرضى، وأحكام الجنائز، وتغسيلها، وتكفينها، وألحق بكتاب الصلاة لماذا ما الرابط؟

**الجواب: ...**

الجنائز ليس فقط الصلاة، هناك أشياء كثيرة غير الصلاة، لكن أبرز ما في الجنائز الصلاة، لذلك تجد الفقهاء يلحقون كتاب الصلاة بكتاب الجنائز.

**(المتن)**

**يُسَنُّ الاستعدادُ للموت.**

**(الشرح)**

يجب إن لم نقل يجب أن يستعد الإنسان للموت، يكون دائمًا مُستعد، وذلك بالتوبة ودوام التوبة، ودوام الخروج من الذنوب والمعاصي والمظالم كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، فهل تعلم متى يأتيك اليقين؟ ما تعلم، لكن كُن دائمًا هكذا.

**(المتن)**

**قال: والإكثارُ من ذكرِهِ.**

**(الشرح)**

لقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ»

**(المتن)**

**وُسُنُّ عيادةٍ مريضٍ مُسْلِمٍ غَيْبًا.**

**(الشرح)**

إذا مرض الإنسان: من العبادات المشروعة عيادة المرضى، وفيها فضائل عديدة، المسلم يُسَنُّ، طيب الكافر: هل تُسَنُّ عيادته؟

**الجواب: ...**

لا، كافر مرض أزوره؟ مريض، أزوره ولا لا؟ ما رأيكم؟

**الجواب: ...**

مريض، طبعًا لا يُصلى عليه، لكن هو الآن مريض؟

**الجواب: ...**

نعم طبعًا يُزار، لكن بقصد الدعوة إلى الله، وقصد تحييبه بالإسلام، وتعلمون كلكم النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في البخاري أنه زار الغلام اليهودي ودخل بسببه الإسلام.

**(المتن)**

**قال: غبًا.**

**(الشرح)**

يعني ما يُديم عليه، لماذا؟ قالوا لأن المريض قد يتكلف للزائر بجلسةٍ معينة، أو طريقة معينة، فأنت بدل من أن تزوره وتخفف عنه، فإذا بك تشق عليه، أيضًا قد يُمنع من بعض التصرفات، يحتاج أعزكم الله حمًا، يحتاج شيء، فيُخرج منك فتوقعه في حرج، لذلك يُستحب عدم الإكثار على المريض في الزيارة.

**(المتن)**

**قال: من أول المرَض.**

**(الشرح)**

يعني ما تنتظر عليه، أول ما صار مريض تزوره.

**(المتن)**

**بكرةٌ وعشية.**

**(الشرح)**

لماذا بكرةٌ وعشية؟ أول النهار وآخر النهار لماذا؟ قال: لأنه قد يكون مُرتاحًا في وسط النهار، طبعًا هذا بحسب الظروف، أنت ما تستطيع الآن تزور واحد بعد الفجر بكرة، ولكن المقصود أن تتحين الأوقات التي تشعر أنه غير وقت الراحة، والآن المستشفيات تضع مواعيد معينة محددة للزيارة.

**(المتن)**

**قال: وفي رمضان ليلاً.**

**(الشرح)**

حتى لا يعني لا تشق على نفسك أن تكون صائم، لكن هنا يقصد المصنف اختيار الأوقات المناسبة للزيارة لك وله.

**(المتن)**

**وتذكيره التوبة والوصية.**

**(الشرح)**

تُذكره بالتوبة، وتُذكره بالوصية، دون طبعاً أن تجعله، تُذكره مثلاً بالتوبة لكن ما تجعل زيارتك له تُقلب ذكر موت وتُخيفه ونحو ذلك، مثلاً جماعة زاروا مريضاً أهده كفن، كيف يعني، ما هذه الهدية، كفن طيب، لكن ماذا تقصدون؟ فالمقصود يعني لا يُثقل عليه، يُذكره بالتوبة، يقول: يا فلان احمد ربك أنها أتت على هذا الأمر، وهذا قد يكون رسالة من الله **عَزَّ وَجَلَّ**، إذا كان الإنسان مثلاً بعيد عن الله، وهذا تنبيه من الله، إلى آخره...

**(المتن)**

**والوصية.**

**(الشرح)**

إذا كان في ذمته حقوق للناس يجب عليه أن يُوصي فتُذكره، تقول يا فلان أنا أذكرك بالوصية، إذا كان في أحد طالبك ولا شيء، وما في شيء بينكم، يجب أن توصي حتى لا تضيع حقوق الناس.

**(المتن)**

**قال: ويدعو له عائداً بالعافية والصَّلاح.**

**(الشرح)**

ادعو له بالعافية والصَّلاح، يدعو له بالعافية ويقول: لا بأس طهور إن شاء الله.

**(المتن)**

**ولا يطيل الجلوس عنده.**

**حتى لا يُشَقَّ عليه.**

**(المتن)**

وينبغي أن يحسن ظنه بالله.

**(الشرح)**

من المواضع التي يتأكد فيها حسن الظن بالله عزَّ وجلَّ المرض.

**(المتن)**

قال: ولا يجبُ التداوي، ولو ظنَّ نفعه، وتركه أفضل.

**(الشرح)**

على المذهب التداوي مُباح وليس مُستحبًا، قالوا لماذا؟ قالوا لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ذكر أن **«أول سبعين ألف يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وذكر منهم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»**، والمسألة حصل فيها خلاف هل يُستحب أم لا؟ ولكن على كل حال لا بأس، ولكن هل الأفضل التداوي ولا لا؟ فهنا ذكر أن تركه أفضل.

لكن في قضية إذا أدى الترك إلى مثلاً زيادة المرض، وحسبك عن طاعة، هنا ألا يترجح تفضيل التداوي؟ هنا لعله يكون، يعني هنا من حيث الأصل ما نظروا إلى الأمور الزائدة إذا حسبك المرض أو أدى بك إلى الوفاة، لا، المفروض واجبة، إذا هنا من حيث الأصل.

**(المتن)**

قال: وتركه أفضل ويحرم بمُحرّم.

**(الشرح)**

كالخمر والخنزير، ونحوها من المُحرّمات، ما يُباح التداوي بها، لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«ولا تداواوا بحرام»**.

**(المتن)**

قال: ويباحُ كتب قرآنٍ وذكُرٍ بإناءٍ لحاملٍ لعُسْرِ الولادة، ومريضٍ ويُسقيانِهِ.

**(الشرح)**

يعني يُكتب ذكر بإناء إما بالزعفران مثلاً أو بنحو ذلك آيات تُكتب ثم يُسكب عليها الماء ثم يشربها المريض، هذا من أنواع الرقية، قال: هنا يُباح، هل هو بدعة؟ ولا ما رأيكم؟

**الجواب: ...**

يعني يضع قليلاً ويكتب عليه آيات الرقية بالزعفران ونحوه، ثم يسكب عليها الماء ويشربها، هل هذا جائز؟ ليس بدعة؟

**الجواب: ...**

هو طبعاً هذا أول شيء روي عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ثبت عنه في مصنف ابن أبي شيبة بإسنادٍ رجاله ثقات وهذا الأمر أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** وابن القيم، وجمع كبير من العلماء، ما فيه مانع، ولا فيه بأس، وأنا أحيلكم على كتاب قيم هو عبارة عن رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية في المدينة بعنوان: "أحكام الرقى والتائم" نسيت والله اسم المؤلف لكن هو رسالة ماجستير من مطبوعات أضواء السلف على ما أذكر، من أنفع ما رأيت في هذا الباب.

تكلّم عن الرقى الواردة فيه وكيفياتها، ويستقصي أقوال العلماء، ويذكر مقولات عجيبة، وفتاوى جيدة، لاسيما من يتصدى للرقية من الناس، وعنده خبرة يجب عليه أن يطلع على هذا الكتاب: "أحكام الرقى والتائم"، لو ما خانتني الذاكرة المؤلف أظنه الصاعدي أو شيء من هذا القبيل، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، وذكر هذه المسألة وذكر الأقوال فيها.

**السؤال: ...**

**الشيخ:** أحسنت السحيمي، فهد السحيمي، وهي نافعة جداً.

**(المتن)**

**قال: وإذا نَزَلَ به.**

**(الشرح)**

نزل به يعني ماذا؟

يعني نزل به الموت، بدأ يحتضر.

(المتن)

سُنَّ لِأَرْفَقِ أَهْلِهِ بِهِ.

(الشرح)

يعني أحنَّ الناس عليه.

(المتن)

تَعَاهَدُ بَلَّ حَلْقِهِ.

(الشرح)

يعني لا بد أن يقوم بهذا الرفيق من أهله، يعني يأخذ قدر يبله ماء، ويبلل به شفتيه، لماذا؟ لأن الموت يُنشَفُ الريق، ويُنشَفُ الشفاه، فيبلل شفاته حتى يسهل عليه النطق بالشهادتين.

(المتن)

قال: سُنَّ لِأَوْفَقِ أَهْلِهِ بِهِ تَعَاهَدُ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةِ، وَتَلْقِينُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيَعِيدُهُ بِرَفْقٍ.

(الشرح)

يعني يُذكره، يُحاول يُلقنه الشهادة، حتى بعضهم قال: ما يقول له: قل لا إله إلا الله، لأنه يُخشى في هذه الحالة أن يقول والعياذ بالله يقول كلمة الكُفر، إذا أَلْحَ عليه قلبها، يقول: ما أريد أن أقولها، فيموت على هذا والعياذ بالله هذا خطير، لكن يُترَفَّقُ به، يعني يقال: لا إله إلا الله، حتى يسمع، لا إله إلا الله، أو إذا أحسست أنه يقدر قل لا إله إلا الله ما يضر قل له ما في مانع، لكن أحياناً بعض المرضى يكون في حالة لا تسمح له ما يتتبه جيداً، فيُخشى من أن يتلفظ بكلمة قد ترد عليه قد تعود عليه بالضرر.

السؤال: ...

الجواب الشيخ: ما في مانع، أنت من ترى هذا مُناسب، وعلى كلٍ من عاش على شيء مات عليه، وهذا التوفيق من الله عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيَعِيدُهُ بِرَفْقٍ.

**(الشرح)**

إذا قال لا إله إلا الله، ثم بعد ذلك تكلم بكلام آخر تعيدها حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

**(المتن)**

قال: وقراءةُ الفاتحة.

**(الشرح)**

تُقرأ عنده الفاتحة، ويقرأ عنده القرآن، لأن الفاتحة رُقية، وبركة، وأبو سعيد الخدري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** رقى بها، فيُقرأ عليه القرآن، وتُقرأ عليه الفاتحة.

**(المتن)**

قال: وَيُسَنُّ عنده توجيهُهُ إلى القِبْلَةِ.

**(الشرح)**

هذه عنده موجودة عندكم؟

**الجواب: ...**

كلكم هكذا؟

وَيُسَنُّ عنده توجيهُهُ، وهو الأصل يُسَنُّ توجيهه إلى القبلة، لكن على كُلِّ حال، ما أدري ما المقصود

منها؟ يُسَنُّ عنده، طيب إذا ما كان عنده كيف كان سيواجه؟

**الجواب: ...**

عائد على الموت يكون، وَيُسَنُّ عنده، آه إذا مات يعني، نعم صحيح قد يكون هذا.

**(المتن)**

وَيُسَنُّ عنده توجيهُهُ إلى القِبْلَةِ.

**(الشرح)**

لعله عند الموت، هذا الأقرب، إذا مات يعني.

**(المتن)**

وَيُسَنُّ عنده توجيهُهُ إلى القِبْلَةِ على جنبِهِ الأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ المَكَانِ.

**(الشرح)**

إذا كان المكان يسع فيكون على جنبه الأيمن.

**(المتن)**

**وَالْأَفْعَى ظَهْرَهُ وَأَخْصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.**

**(الشرح)**

يعني توجيهه إلى القبلة على جنب أن يكون وجهه أو جهته إلى القبلة، أما إذا كان على ظهره كيف توجهه للقبلة؟ جهة رأسه للقبلة ولا القدم للقبلة؟ القدم تكون للقبلة.

**(المتن)**

**وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ فَيَمُنُ يُمِينًا، وَيُوصِي لِلْأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ.**

**(الشرح)**

هذا كلام يبعد أن يكون عنده عند الموت لأنه ما مات؛ لذلك أنا أتوقف فيها.

**الجواب: ...**

عندنا لا احتضار ممكن، قد يكون عند الاحتضار، لذلك أنا أتوقف في هذا، لأنه إلى الآن ما مات.

**(المتن)**

**ويعتمد على الله.**

**طبعًا، يعني يعتمد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.**

**(المتن)**

**فيمن يُجِب.**

يعني ما يجزع يقول من لأولادي بعد، ومن لأهلي بعدي، يعتمد على الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

**(المتن)**

**ويوصي للأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ.**

**(الشرح)**

إذا أراد أن يُوصي يوصي للأرجح في نظره.

**(المتن)**

فإذا مات سنّ تغميض عينيه.

**(الشرح)**

لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: أن الروح إذا خرجت تبعها البصر.

**(المتن)**

قال: **وَيُبَاحُ مِنْ مَحْرَمٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، وَيُكْرَهُ مِنْ حَائِضٍ وَجُنْبٍ، وَأَنْ يَقْرِبَاهُ.**

**(الشرح)**

ولا وأن يقرباه؟

**الجواب: ...**

وأن يقرباه نعم.

طبعاً يُباح أي التغميض، يُباح أي التغميض من محرم، سواء كان ذكر أو أنثى، ويكره من حائض وجنب أن يقرباه، يعني أن يُغمّضاه، ويكره منها أن يقرباه.

**(المتن)**

قال: **وقول: "بسم الله وعلى وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."**

**(الشرح)**

لأن هذا دعاء يرجو له أن تكون وفاته على ما مات عليه الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

**(المتن)**

**وَشَدُّ لِحْيَتِهِ بِعَصَابَةٍ.**

**(الشرح)**

لأن الفك إذا مات الإنسان ارتخى، فيُسَّنُّ أن يُشَدَّ بعصابة.

**(المتن)****وتليين مفاصله.****(الشرح)**

لأن الدم إذا توقف سبحانه الله تيبس المفاصل، فإذا ما ليّن المفاصل لما يأتون يُغسلونه قد يتكسر معهم، قد يكون يابس، فيُلين مفاصله بين فترة وفترة، هذا طبعاً قديماً، الآن الأطباء هم يقومون بذلك، المتخصصون بالتشريح يعرفون هذا، لكن قديماً ما في ثلاثيات، فيُخشى هذا الإنسان إذا مات والفترة من بين موته إلى تغسيله قد ييبس، فيعسر عليهم تغسيله، فيقول ليّن مفاصله.

**(المتن)****وخلع ثيابه وستره بثوب.****(الشرح)**

حتى لا يُسرع العفن إليه، لا يُسرع التعفن إلى الثياب وخصوصاً مع الحر، قد يتعفن، لذلك يُنزع منه ثيابه، ويُغطي بلحاف أو ثوب.

**(المتن)****وإسراع في تجهيزه.****(الشرح)**

يُسّن أن يُسرّع الإنسان، إذا مات الميت إكرامه دفنه كما يقولون.

**(المتن)****قال: وإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة.****(الشرح)**

أما إذا مات فجأة: لا يُسرعون لماذا؟ أول شيء حتى يتأكدون من أنه مات. الأمر الثاني: حتى يأتي أحبابه وأصحابه، فإذا الموت الفجأة لا يُشرع به حتى يُتأكد من تحقق وفاته، وحتى لا يُدفن بمعزلٍ عن أهله وأحبابه، حتى يُدركون الجنازة.

(المتن)

قال: وتفرقة وصيته.

(الشرح)

يُسَنُّ أَنْ تُفَرَّقَ وَصِيَّتُهُ وَتُوَزَّعَ بِسُرْعَةٍ.

(المتن)

ويجب في قضاء دينه.

(الشرح)

يعني يجب الإسراع في الوصية في قضاء الدين.

نقف هنا لعلنا نكمل إن شاء الله بعد الصلاة.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

﴿غسل الميت﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمكان الأكملائن على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين واجعلنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين أما بعد:-

### (المتن)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل.

وغسله فرض كفاية سوى شهيد معركة، ومقتول ظلما، ولو كانا أنثيين أو غير مكلفين.

### (الشرح)

بعد ما فرغ المصنف من بيان ما يشرع قبل الموت وبعده مباشرة، بدأ بما يجب على المسلمين تجاه الميت، فبدأ بغسل الميت وهو فرض كفاية كما أخبر المصنف: يجب على المسلمين بمجموعهم، بحيث إذا فعله البعض سقط عن البقية، وإن لم يفعله أثم كل من علم وقدر عليه.

### (المتن)

سوى شهيد معركة، ومقتول ظلما.

### (الشرح)

سبق أن بينا أن شهيد المعركة لا يغسل حتى يبعث على حالته، وقيس عليه المقتل ظلما.

### (المتن)

ولو كانا أنثيين أو غير مكلفين.

### (الشرح)

ولو كانت أنثى أو صبي، أيضا لا يغسل.

### (المتن)

وشرط في ماء طهورية وإباحة.

### (الشرح)

شُرِّطَ في الماء يعني المُستعمل في غسل الميت أن يكون طهورًا، وقد سبق معنا بيان الماء الطهور، مُباحًا غير مغصوب.

### (المتن)

وفي غَاسِلِ إِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَتَمْيِيزٍ.

### (الشرح)

لا بد أن يكون الغاسل مُسلمًا، عاقلًا مميِّزًا.

### (المتن)

وَالأَفْضَلُ ثِقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الغُسْلِ.

### (الشرح)

أما الغير الثقة فلا يُفْضَلُ أن يُغسَّلَ الموتى لماذا؟ لأنه قد لا يسترُ ما يظهر له من عُيوب وعورات، فقد يظهر من الميت أشياء قد يخرج هذا الإنسان الغاسل غير الثقة فيفضحه ويفضح أهله بين الناس، وأيضًا يُفضل أن يكون عارفًا بأحكام الغسل حتى لا يُخطئ فيها.

### (المتن)

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَوَابًا.

### (الشرح)

الآن سيشرح المصنف رَحْمَةُ اللهِ كيفية غسل الميت، والآن بفضل الله عَزَّ وَجَلَّ الناس مكفيون، والدولة ما تُقْصِرُ في تهئية وتعيين من يُغسَّلُ الموتى، ولكن ينبغي أن يتعلم الإنسان ذلك، فلا يدري ريبا اضطره زمانٌ أو مكان لمثل هذه الأحكام، فلا بد أن يكون عارفًا بها.

### (المتن)

يقول: وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَوَابًا.

### (الشرح)

طبعًا أول شيء يُجَرِّدُه من الملابس، ثم يستر عورته بلحاف ونحوه وجوبًا.

**(المتن)**

وَسُنَّ تَجْرِيدُهُ وَسْتَرَهُ عَنِ الْعَيُونِ.

**(الشرح)**

ما يُغَسَّلُهُ أَمَامَ النَّاسِ، تَحْتَ سِتْرٍ، يَعْنِي مَا يُغَسَّلُهُ يَكْشِفُهُ، يَضَعُ عَلَيْهِ اللَّحَافَ وَيَغْسِلُهُ مِنْ تَحْتِ اللَّحَافِ.

**(المتن)**

وَكُرِّهَ حَضُورَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غَسْلِهِ.

**(الشرح)**

لأنه ليست مسرحية ولا على قولتهم طمأنة، هي تغسيل، فالذي لا علاقة له بالأمر ينبغي ألا يحضر، لماذا؟ حتى لو كان من أهله، لأنه ربما يظهر شيء ربما تظهر علامة من علامات سوء الخاتمة، نسأل الله السلامة، فيحزنون، لذلك ينبغي ألا يحضر تغسيل الميت إلا من له عملٌ فيه.

**(المتن)**

قَالَ: ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وَجُوبًا كَغَسْلِ الْحَيِّ.

**(الشرح)**

ينوي الغاسل، لأن هذه غسل عبادة ليست غسل تنظيف، لذلك لا بد فيه من نية، ويُسمي، يعني مثل غسل الجنابة وجوبًا كغسل الحي.

**(المتن)**

وَسُنَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ.

**(الشرح)**

بعد ما يُجْرِدُهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَكُونُ فِي هَيْئَةٍ مَا بَيْنَ النَّوْمِ وَالْجُلُوسِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، أَمَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا صَعِبَ يَفْعَلُونَ بِهَا هَكَذَا.

**(المتن)**

قَالَ: وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرَفْقٍ، وَيَكُونُ ثُمَّ بِخُورٍ.

**(الشرح)**

بعد ما يرفعونه في هذه الهيئة وهذه الجلسة يبدأ الغاسل قبل أن بالغسل يعصر بطنه، يعني يضغط على بطنه برفق حتى يخرج من بطنه ما قد يكون فيه من فضلات، إنسان مات فقد الإحساس والشعور، فحتى لا يخرج منه شيء يُستقبح قبل أن يبدأ بغسله يُنظفه، بحيث يعصر بطنه ويكون طبعاً تحته مهياً المكان لخروج شيء، ويكون ثم بخور؛ حتى لا يتأذى الغاسلون بالرائحة.

**(المتن)**

قال: وَيَكْتُرُ صَبَّ الْمَاءِ حَيْثُئِذٍ.

**(الشرح)**

مع هذا الضغط يُصب ماء حتى يخرج مع الماء هذا الخارج.

**(المتن)**

قال: ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَيُنَجِّيه بِهَا.

**(الشرح)**

بعد ما يُخرج ما في بطنه من فضلات، يلف على يده خِرْقَةً مَبْلُولَةً، ثم يُنظف مكان الخارج.

**(المتن)**

وَحَرَمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ.

**(الشرح)**

لماذا قلنا يلف يده، لأن هذه عورة ما يجب أن يمسه، إذا كان عُمره سبع سنين فأكثر، أما إذا كان أقل من سبع سنوات، فمن دون السبع لا عورة له، الذي أقل من سبع سنين لا عورة له.

**(المتن)**

ثُمَّ يُدْخِلُ إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً بِإِثْمِ بَيْنَ شَفْتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ.

**(الشرح)**

يعني يلف أصابعه السبابتين إبهامه وسبائتيه وعليهما خرقة مبلولة، أطراف أصابعه يلفهم بخرق مبلولة، ثم يجعل فيها ماء ويبلل ويغسل أسنانه يعني يدخلها في حلقة، في فمه، ويغسل فمه بهذه الخقة المبلولة.

**(المتن)**

**قال: وفي منخريه فينظفهما، ثم يوضئه استحباباً.**

**(الشرح)**

يعني الآن كأنه حي، بعدما انتهى واستنجد يتوضأ فيبدأ بغسل مواضع الوضوء، يبدأ بغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه.

**(المتن)**

**ولا يدخل ماء في فمه وأنفه.**

**(الشرح)**

لأن الماء إذا دخل لن يخرج، صح؟ فاكتمى بهذا الغسل الذي فعله، لأن المضمضة والاستنشاق ما يمكن أن تحصل.

**(المتن)**

**ويغسل رأسه برغوة السدر وبدنه بثقله.**

**(الشرح)**

يعني طبعاً يأخذون السدر ويخلطونه مع الماء، إذا خلطوه مع الماء تطلع معه رغوة، يأخذ الرغوة هذه ويغسل فيها رأسه، لأن السدر أو رغوته فيه أول شيء له رائحة جيدة، وفيه أيضاً من صفات السدر أنه يجعل الجسد متماسك، لا يسرع إليه الفساد.

**(المتن)**

**وجسده بدنه بثقله.**

**(الشرح)**

الثفل هو الحثالة المتجمعة من الماء، يُغط السدر بالمياه، يطلع منه الرغوة، ويتجمه تحت الثفل، الذي هو الطياح هذا أو الحثايب، أو ما شئت أن تسميها سميها، يخلطها مع الماء ويغسل الجسد بها، لأنه يشد الجسد، ولا يجعله يسترخي لأن الميت إذا صار جسده لين واسترخى يُسرع إليه الفساد، أما هذا السدر مع الماء يجعل الجسد مشدود، لا يُسرع إليه الفساد.

**(المتن)**

**وَيَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ.**

**(الشرح)**

بعد ما يوضئه ويغسله بالسدر يبدأ يغسله بهاء عادي يغسل شقه الأيمن، ثم يأتي إلى شقه الأيسر ويغسله، ثم يُفيض الماء على جميع بدنه.

**(المتن)**

**قال: وَكُرِّهَ اقْتِصَارًا فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ.**

**(الشرح)**

طبعاً يُباح يعني يُجزئ أن يغسل مرة واحدة، لكن يُكره أن يغسل مرة واحدة لكن يُكره أن يغسل مرة إذا ما خرج شيء، أما إن خرج؟

**(المتن)**

**قال: فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَتُهُ إِلَى سَبْعٍ.**

**(الشرح)**

يعني الآن قبل أن يُغسله ضغط بطنه حتى لا يخرج شيء، خرج ونجاه ثم غسله، إذا أثناء الغسل خرج شيء مع الضغط ومع الفك وطلع شيء يجب عليه أن يُعيد الغسل مرة أخرى، يُنجيه مرة أخرى ويُعيده. طيب أعاد الغسل ثم خرج منه شيء يُعيد أثناء الغسل إلى أن يصل سبع مرات.

(المتن)

قال: فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَتُهُ إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا.

(الشرح)

خلاص يوقف لأنه ما يخلص.

(المتن)

قال: حُشِيَّ بِقُطْنٍ.

(الشرح)

إذا لا زال مستمر الخروج حشا محل الخُروج بقطنٍ.

(المتن)

فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ.

(الشرح)

ما نفع القطن.

(المتن)

قال: فَبِطِينٍ حُرًّا.

(الشرح)

الذي هو الصلصال، الطين الحُر الذي هو الخالص، ما يكون مخلوط معه شيء، بحيث يسد المحل، فلا يخرج منه شيء، وطبعاً أظن الآن خرجت مواد حديثة تُغني عن هذا، فهذا ليس تعبد أن يكون بطين، إن كان في مادة أخرى ممكن تسد المحل تكفي إن شاء الله.

(المتن)

قال: ثُمَّ يَغْسَلُ الْمَحْلَ وَيُوضِّأُ وَجُوبًا.

(الشرح)

بعد الخروج يغسل المحل ويوضأ.

(المتن)

وَسَقَطَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ كَمُولُودٍ حَيًّا.

**(الشرح)**

أنتم عندكم سقط ولا سقط؟

**الجواب: ...**

**(الشرح)**

هو عموماً مثلثة السين هي، يعني سقط، وسقط وسُقط، كلها صحيحة، وهو ماذا؟ خروج الجنين قبل إتمام حمله يعني خروج الجنين ميتاً، هذا السُّقط، فهذا الجنين السقط أو السقط إذا سقط بعد مرور أربعة أشهر من الحمل يُعامل كالحَي؛ يُغسَّل ونفس الطريقة ويُكفَّن، ويُصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

**(المتن)**

**ثم قال: فصل.**

**وتكفينه فرض كفاية.**

**(الشرح)**

الآن انتهى من التغسيل، نأتي على التكفين، وهو فرض كفاية طبعاً.

**(المتن)**

**ويجب لحق الله تعالى ولحقه ثوب واحد.**

**(الشرح)**

الكفن واجب وهو من حق الميت، وأيضاً هو لحق الله **عزَّ وجلَّ**، يعني ليس واجباً فقط لأجل الميت وإنما هو من حق الله **عزَّ وجلَّ**، مما أوجبه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

**(المتن)**

**الواجب ثوب واحد لا يصف البشرية يستتر جميعه.**

**(الشرح)**

هذا الواجب، لا بد أن يكون ثوب ولو قطعة واحدة، تُغطي كل الميت، ما يكون شفاف، يكون ساتر،

هذا الواجب، لكن السنة؟

**(المتن)**

قال: **وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثَ لَفَائِفَ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ، وَكُرِّهَ فِي أَكْثَرِ.**

**(الشرح)**

يعني الرجل يُكْفَنُ في ثلاث، لماذا يُكره أكثر؟ لأن هذا إسراف لا داعي له، كافي ثلاثة.

**(المتن)**

ثم قال: **تُبَسَّطُ عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ تَبْخِيرِهَا بِنَحْوِ عَوْدٍ.**

**(الشرح)**

يُبخرون الكفن، ثم تُبسط على بعضها.

**(المتن)**

**وَتُجْعَلُ الظَّاهِرَةُ أَحْسَنَهَا وَالْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا.**

**(الشرح)**

يعني أحسن الكفن الظاهرة يعني تحت، يعني هي التي ستبين، يعني يبسط على شيء ثم بعده الذي فوقه الأقل، ثم بعدها الأقل، أول شيء يبسطون الكفن الأول ثم يرشون الحنوط، والحنوط: أخلاط من الطيب مُختصة بالميت يكون فيها سدر يكون فيها عنبر، له رائحة مميزة لهذين تقييد رائحة الميت، ولاستمسك جسده، تجعل جسده متماسك، وتُطيب رائحته، ثم يفرش الكفن الثاني ثم يُطيبه، الحنوط ثم يفرش الثالث.

**(المتن)**

قال: **ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعَلِيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.**

**(الشرح)**

يقولون في صفة الأكفان الثلاثة: ما يجعلها فوق بعض متطابقة، يجعل الأول تحت، ثم الثاني ما يجعله الزاوية على الزاوية، لا يديه إلى اليسار قليلاً، أو يديه يمين أو يسار، ثم الثالثة يُدنيه يمين، بحيث تكون الكفن الأول الذي فوق لجهة اليمين مثلاً، والكفن الذي تحته لجهة اليسار، أو العكس.

ثم يُلَفُّ، قال هنا: تُرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر، إذا يجعل الأعلى إلى جهة الأيسر يجعلها مائلة إلى جهة اليسار، الكفن الأول يأخذه ويلفه على جهته اليمنى، ثم يأخذ الكفن الثاني ويلفه على الجهة اليسرى، ثم الكفن الثالث يلفه من الجهتين، ويُجعل أكثر فاضلٍ عند رأسه، يعني يجعل الميت يديه إلى الأسفل بحيث يكون الكفن من جهة قدمه على حذّه، والزائد يكون من جهة الرأس، قال ثُمَّ يَعْقِدُهَا يَعْقِدُ من جهة الرأس وتُحَلُّ في القبر.

### (المتن)

وَسُنَّ لِمَرْأَةٍ وَخُنْثَى خَمْسَةُ أَثْوَابٍ.

### (الشرح)

أما المرأة خمسة أثواب ليس ثلاثة.

### (المتن)

إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ.

### (الشرح)

الإزار: يُغطي أسفل البدن.

والخمار: يُغطي أعلى البدن، من الرأس إلى أعلى البدن، وفوق الإزار والخمار تلبس قميص الذي نسميه الدرّاعة، مثل الدرّاعة أو الثوب، فوق هذا لفافتان، اللفافة الأولى واللفافة الثانية.

### (المتن)

وَلِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ، وَلِصَبِيِّ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ.

### (الشرح)

الصبي الواجب واحد، ويُسَنُّ واحد، لكن يُباح أن يُزاد ما لم يرثه غير مُكَلَّفٍ، أما إذا كان يرثه غير مُكَلَّفٍ يعني من ورثة هذا الميت أناس غير مُكَلَّفين ما يُكفّن بثلاثة لماذا؟ لأننا لا ندرى هل يرضون ولا ما يرضون؟ لأنهم ما أخذنا رأيهم، وهذا حقُّ لهم، لأن الكفن هذا أخذ من أين؟ من ماله قبل قِسمة التركة. أما إذا كان كلهم مُكلفون راضين كلهم رضوا، ما في مانع.

(المتن)

ثم قال فضلٌ.

والصَّلَاةُ عليه فرضٌ كفايةً، وتسقطُ بِمُكَلَّفٍ.

(الشرح)

يعني واحد لو صلى عليه واحد سقط الوجوب.

(المتن)

ولو أنثى أو عبداً، وتُسَنُّ جماعة.

وشروطها ثمانية:

(الشرح)

شروط صلاة الجنائز ثمانية:

(المتن)

النِّيَّةُ، والتكليفُ.

(الشرح)

المُصَلِّي لا بد يكون مُكَلَّفٌ عاقل بالغ.

(المتن)

واستقبالُ القبلة، وسِتْرُ العورة.

(الشرح)

وسبق بيان هذا.

(المتن)

واجتنابُ النجاسة، وحضورُ الميتِ إن كان بالبلدِ.

(الشرح)

يعني إذا كان الميت موجود في البلد، ما في صلاة غائب عليه، إذا أردت أن تُصلي على الميت في البلد

لازم يكون موجود الميت، صلاة الغائب إذا كان في بلد آخر تُصلي عليه صلاة غائب.

**(المتن)**

قال: وإسلامُ المصلي والمصلي عليه، وطهارتهما ولو بترابٍ.

**(الشرح)**

إسلامُ المصلي: الذي هو يُصلي الجنازة، والميت لا بد يكون مُسلم فالكافر لا يُصلي عليه.

**(المتن)**

طهارتهما.

**(الشرح)**

المصلي يكون على وضوء، والميت لا بد يكون مُغسّل، إذاً لا يُصلى على الميت غير المُغسّل.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غيرُ مُكلّف، أنت الطبعة الجديدة عندك ماذا؟

**الجواب: ...**

نعم هذا الصحيح، أنتم عندكم مُكلّف أم غير مُكلّف؟

**الجواب: ...**

لا، أضيفوها، ما لم يرثه غير مُكلّفٍ، الذي عنده الطبعة القديمة يُضيف قبل مُكلّف كلمة غير.

**(المتن)**

قال: وطهارتهما ولو بترابٍ.

**(الشرح)**

يعني حتى لو كان متيمم المصلي ما في مشكلة، طبعاً بشرطين.

**(المتن)**

وأركانها سبعة:

القيام في فرضها.

**(الشرح)**

طيب في فرضها، هل في جنازة ليست فرض؟

**الجواب: ...**

نحن قلنا القيام ركن في فرض الصلاة، طيب الجنائزة؟ هل في جنازة ليست فرض؟

**الجواب: ...**

أحسن، الجماعة الثانية، إذا صُلي على الميت، ويراد أن يُصلى عليه جماعة أخرى أصبحت نافلة، فيباح أو لا يجب فيها الوقوف، فلذلك قال: والقيام في فرضها.

**(المتن)**

والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(الشرح)**

المُجزئ أن يقول صلى الله على نبينا محمد، والأفضل والسنة الصلوات الإبراهيمية، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره...

**(المتن)**

والدُّعاء للميت.

**(الشرح)**

وأدنى المُجزئ أن يقول اللهم اغفر له.

**(المتن)**

والسَّلام، والترتيب.

**(الشرح)**

هذه أركان صلاة الجنائزة.

**(المتن)**

قال: وسُنَّ قيامُ إمامٍ ومُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسْطِ امْرَأَةٍ.

**(الشرح)**

إذا أراد أن يُصلي على الميت إن كان رجل يُصلي أين؟ عند صدره يعني، أما المرأة في وسطها، يعني الرجل بين صدره ورأسه هكذا، والمرأة في وسطها، يعني قال وهذا ثابت وأيضاً هو أستر للمرأة.

(المتن)

وصفيتها: أن ينوي ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفي التشهد.

(الشرح)

مثل الصلاة الإبراهيمية في التشهد.

(المتن)

ثم يكبر، ويدعو للميت، والأفضل بشيء مما ورد.

(الشرح)

مثل اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، إلى آخره...

(المتن)

ثم يكبر، الرابعة ويقف قليلاً ويسلم، وتجزئ واحدة.

(الشرح)

يعني تجزئ تسليمه واحدة.

(المتن)

ولو لم يقل: ورحمة الله.

(الشرح)

يعني يكفي أن يقول السلام عليكم، ورحمة الله هذه سنة.

(المتن)

ثم قال فصل

وحمله ودفنه فرض كفاية.

(الشرح)

لا بد يكون في ناس يحملونه، ويدفنونه.

(المتن)

ويسقطان، وتكفين بكافر.

(الشرح)

إذا الحمل والدفن إذا كان تسقطان بكافر يعني الذي حملهُ أو دفنه كافر سقط، ليس لازم أن يكون مُسلم، بخلاف الغسل والصلاة، أما الحمل والدفن لو قام به كافر ما يضر، لأنه قال: ويسقطان، وتكفين، التكفين أيضًا لا يضر أن يكون كافر لكن الغسل والصلاة لا بد يكون مُسلم.

**(المتن)**

**قال: ويسقطان.**

**(الشرح)**

أي الحمل والدفن والتكفين بكافر.

**(المتن)**

**قال: وسُنَّ كَوْنُ مَاشِيٍّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَرَاكِبٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَإِسْرَاعٌ بِهَا، وَتَعْمِيقُ قَبْرِهِ وَتَوْسِيعُهُ.**

**(الشرح)**

هذه كلها مسنونات، إتباع الجنائز يُسَنُّ إذا كُنْتَ مَاشِيًّا تَكُونُ أَمَامَهَا، وَإِذَا كُنْتَ رَاكِبًا تَكُونُ خَلْفَهَا، وَيُسَنُّ أَنْ تَقْرُبَ مِنْهَا، يَعْنِي فِي حِينٍ مَشِيًّا يُفْضَلُ أَنْ تَكُونَ قَرِيبَ مِنْهَا، وَحَتَّى فِي دَفْنِهَا.

**(المتن)**

**وَإِسْرَاعٌ بِهَا، وَتَعْمِيقُ قَبْرِهِ.**

**(الشرح)**

حتى لا يتعرض للفساد أو إذا ظهرت منه رائحة، حتى لا تظهر، أو حتى السباع لا تصل إليه وتوسيعه.

**(المتن)**

**قال: وَكُرِّهَ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِذِكْرِ.**

**(الشرح)**

يذكروا: لا إله إلا الله، أو أشهد أن لا إله إلا الله ولو بذكر هذا لا ينبغي هذا، لا يرفع الصوت.

**(المتن)**

**ولو بذكر القرآن.**

**(الشرح)**

كذلك لا يُرفع الصوت به.

**(المتن)**

وإِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشْبًا أَوْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

**(الشرح)**

يُكْرَهُ هَذَا.

**(المتن)**

وَتَجْصِيسُهُ، وَبِنَاءُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَمَشْيُهُ، وَجُلُوسُهُ عَلَيْهِ.

**(الشرح)**

الآن بالنسبة للكتابة وردت والأمر فيها سهل، أما محل الإشكال في الحقيقة مسألة التجصيص والبناء والمشي والجلوس عليه، لأن الأحاديث واردة فيها، فيها لعن، وفيها أيضًا مثل «لأن يَطَأَ جَمْرَةً فَتَخْرُقَ قَدَمَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ قَبْرًا»، لذلك حصل نزاع بين الأصحاب بعضهم قال: يقصدون بالكراهة هنا الكراهة التحريمية، بعضهم حاول أن يعتذر لهم ويحمل هذه الكراهة في البناء على القبر، خلوا الكتابة كتابة مكروهة تنزيهاً، لكن الوطء على القبر، والبناء عليه، لعن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يعني الذي يتخذ القبور مساجد أو يبني عليها فهذا بعضُهم حمل كلام الأصحاب على الكراهة التحريمية.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** لا الأحناف ما أدري، لكن أقصد هنا، نعم حتى عند القبور كلهم، وطبعًا الأحناف عندهم توسع في الكراهة التحريمية، لكن أحيانًا في من عبارات الفقهاء قد يُطلقون الكراهة ويقصدون التحريم، طبعًا هذا عند المتقدمين أكثر، وأيضًا عند بعض المتأخرين، ليس مقتصر على المتقدمين، حتى بعض المتأخرين يبغضون ذلك، والشيخ مرعي **رَحْمَةُ اللَّهِ يُنْقَلُ** عنه نُصُوصٌ فِي التَّحْرِيمِ رَغْمَ أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى الكراهة لذلك قالوا: نجمع بين هذا وهذا بأن المقصود به الكراهة التحريمية والله أعلم.

**(المتن)**

قال: **وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.**

**(الشرح)**

يعني يوجه إلى القبلة.

**(المتن)**

وَيُسَنُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

**(الشرح)**

يوضع في القبر على جنبه الأيمن.

**(المتن)**

وَحَرْمٌ دَفْنٌ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لَظُرُورَةٍ.

**(الشرح)**

إذا في أمر سعة ما نجمع اثنين في قبر واحد، أما الضرورة نسأل الله السلامة والعافية مثل كثرة الموتى وكثرة القتلى هذا الإنسان لا يملكه،.

**(المتن)**

قال: وَسُنَّ أَنْ يُدْخَلَ مَيْتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلًا.

**(الشرح)**

يدخلونه أول شيء من جهة رجله.

وإلا فمِنْ حَيْثُ سَهْلٍ.

ما يُشَدَّدُ فِي ذَلِكَ يَعْنِي.

**(المتن)**

وَقَوْلٌ مُدْخَلٍ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَثُّ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

**(الشرح)**

يُسن هذا الفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

**(المتن)**

تَمَّ يَهَاءُ.

**(الشرح)**

بعد الحثوات الثلاث يُهال عليه التراب عليه جميعًا.

**(المتن)**

وتلقيته، والدعاء له بعد الدفن.

**(الشرح)**

تلقينه هنا المقصود به التلقين بعد الموت، وهذا الحنبلة استحبه، ورووا فيه بعض الآثار، ورووا فيه بعض الآثار تُروى عن ابن عمر وغيره، يعني قبل ما يدفونه يُلقنونه الشهادة.

**السؤال: ...**

**الجواب الشيخ:** لا، يعني يُخاطبونه كأنه يُخاطب الميت، يُروى هذا طبعًا نحن منهجنا في الدرس، ما نريد نخوض في ذكر الأقوال والرد والخلافات، نقرر الكتاب، وطالب العلم بعد ذلك إذا توسع والدرس مثلًا الذي بعده والذي يكون عنده ملكة لمقارنه الأقوال وتمحيص الأدلة، فليس هذا مجال التمحيص والرد والتغطية.

**(المتن)**

قال: والدعاء له بعد الدفن، ورشُّ القبر بهاء.

**(الشرح)**

حتى يستمسك ولا يُطيره الهواء.

**(المتن)**

ورفعه قدر شبر.

**(الشرح)**

هذا السنة.

**(المتن)**

وإن ماتت حَامِلٌ حَرْمٌ شَقُّ بطنها.

**(الشرح)**

إذا ماتت الحامل فالجنين الذي في بطنها ليس بالضرورة أن يموت، لذلك قالوا يحرم شق بطنها، صح ولا لا؟ لأننا ما ندري قد يكون هذا ميت، فيكون قد شققنا بطن الميتة، وما نجزم بحياته، لكن الآن بحمد الله كُفينا هذه الأمور كُلها يُفيد الطب والأجهزة التي تكتشف هل هو حي أو ميت من خلال الأجهزة فلا نحتاج إلى شق البطن ونحوه.

### (المتن)

قال: **وإن ماتت حَامِلٌ حَرَّمَ شَقُّ بطنها وأَخْرَجَ النساءَ مَنْ تُرْجَى حياته.**

### (الشرح)

يعني يُحاولون يولدونها بطريقتهم، يضغطون بطنها، هذه الميتة الحامل، حتى يُحاولون توليدها.

### (المتن)

**فإن تعذر لمَ تدفن حَتَّى يموت.**

### (الشرح)

حتى يتيقنوا أنه مات، لماذا؟ لأنه إذا دفنوها وهي حامل قد يكون الجنين الذي في بطنها حي، طبعًا الآن الأطباء يكفون هذا كله.

### (المتن)

قال: **وإن خَرَجَ بعضُه حيًّا شق الباقي.**

### (الشرح)

إذا طلع رأسه وهو حي، لكن ما قدرُوا يُخرجونه كُلّه، هنا يشقونها لماذا؟ لأنهم تيقنوا من حياته، بخلاف الحالة التي قبل قليل ما في يقين، فما يستبيحون شق بطن الميتة لأجل شيء مظنون، أما الآن أصبح يقين أن هذا حي.

### (المتن)

قال: **فلو ماتَ قَبْلَ الشق أُخْرِجَ حَتَّى يُغَسَّلَ.**

**(الشرح)**

لو مات وما قدروا يخرجونه، أخرج حتى يُغسَل، مفهوم ذلك لو مات قبل الشق أخرج حتى يُغسَل، طيب لو مات بعده؟ نفس الحُكم ما تغيّر.

**(المتن)**

ويُكفّنُ بلا شقٍّ؛ فإن تعذر إخراجه غُسل ما خرَج منه وُصِّلِي عليه مَعَهَا، وإن لم يكن له أربعة أشهر فأكثر صُلي عليها دونه.

السؤال: ...

**جواب الشيخ:** فلو مات قبل الشق أخرج حتى يُغسَل ويُكفّن بلا شقٍّ، نعم أحسن، فيكون قوله بلا شقٍّ عائد على قوله أخرج، أليس كذلك، في أحد ظهر له شيء آخر؟ وهذا الظاهر، أنه لو مات قبل الشق يعني ظهر منه شيء وتبين أنه مات؛ أخرج حتى يُغسَل ويُكفّن بلا شقٍّ. أما إذا ما أمكنهم: فإن تعذر إخراجه؟

نعم: اتضح الآن، فإن تعذر إخراجه بلا شق يعني غُسل ما خرَج منه، يعني هو متعلق الآن، نصفه داخل ونصفه بالخارج، وما أمكنهم أنه يخرجونه، وليس هو الحي حتى يشقون بطن أمه، ماذا يفعلون؟

**(المتن)**

قال: غُسل ما خرَج منه وُصِّلِي عليه مَعَهَا.

**(الشرح)**

طبعا هذا الآن كله ما في شيء اسمه ما يقدروا، الآن الأطباء يفعلون كل شيء. واضحة المسألة الآن يا إخوة؟ اتضح الحمد لله.

**(المتن)**

وإن لم يكن له أربعة أشهر فأكثر صُلي عليها دونه.

**(الشرح)**

لأن الذي أقل من أربعة أشهر، ما نُفخ فيه الروح.

(المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلُّ.

وتعزيةً مسلم، ولو صَغِيرًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سُنَّةً.

(الشرح)

يُسَنُّ تَعْزِيَةَ الْمُسْلِمِ، عَظَّمَ اللهُ أَجْرَكُمْ، غَفَرَ اللهُ لِمَيْتِكُمْ.

(المتن)

فَيَقَالُ لِمُسْلِمٍ مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ.

(الشرح)

لاحظ القيد.

(المتن)

"أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ".

(الشرح)

أما الكافر ما تقول له "أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ" لأن ما له أجر.

(المتن)

"وَأَحْسَنَ عِزَّاكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ".

(الشرح)

إذا كان الميت كافر ما تقول له: "وَأَحْسَنَ عِزَّاكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ".

(المتن)

وَيُرَدُّ مُعْزَى بِقَوْلٍ: "اسْتَجَابَ اللهُ دَعَاكَ وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ".

قال: وَأَيُّ قُرْبَى فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

(الشرح)

هذه مسألة اهداء القرب على المذهب تصح مطلقاً، أي أمر تفعله وتؤدي ثوابه حتى الحي.

(المتن)

قال: لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

**(الشرح)**

والأحاديث الواردة طبعاً وردت في الصدقة، ووردت في الحج، والعمرة، فقام العلماء الغير وارد في الأحاديث على الوارد فيها فقالوا إذاً كل العبادات، وبعض العلماء اقتصر على الوارد في الأحاديث ولم يتوسع.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** ولو كان حي.

**(المتن)**

**قال:** وتسنُّ زيارة القبور للرجال.

**(الشرح)**

وزيارة القبور فيها فائدتان:

الدعاء للميت، والموعظة للزائر.

**(المتن)**

**وتكره للنساء.**

**(الشرح)**

إذا حمل النهي على ماذا؟ على كراهة التنزيه، حيث قالت أم عطية: تُهيننا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا.

**(المتن)**

**وإن علمن أنه يقع منهنَّ محرّم حرّمتهنَّ.**

**(الشرح)**

تذكرون الدرس الماضي أو الذي قبله، قلنا إذا تيقنت وقوع المحرم يحرم عليك الذهاب إلى المكان، فإذا علم أن هؤلاء النسوة إذا ذهبن للجنائز سيقعن منهنَّ محرّم كشق الجيوب، واللطم واللعن أو الفتنة مثلاً؛ حرم ذلك.

**(المتن)**

**قال:** ويجوز البكاء على الميت.

**(الشرح)**

والنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بكى على ابنه.

**(المتن)**

**وَيَحْرُمُ نَدْبٌ.**

**(الشرح)**

الندب ما هو؟

**الجواب: ...**

مع العويل والبكاء، نعم أحسنت، الندب البكاء مع ذكر محاسنه، يبكي ويصرخ، ويقول فلان الذي كان يتصدق، وفلان الذي كان يفعل، بعض الناس يخلط، إذا مثلاً مات عالم أو صلح فجلس الناس يتذكرون محاسنه بهدوء، ليس ذلك من باب الندب، من باب الاقتداء به ومن باب الدعاء له، الندب ما جمع أمرين:

رفع الصوت والبكاء، مع ذكر المحاسن، فيشعر بالتأسف والتأسف، لماذا مات هذا الذي فيه كذا وكذا؟ وفيه إظهار الجزع.

أما إذا كانوا مثلاً يذكرون محاسن الميت بهدوء بدون ذكر الجزع وإنما من باب الاقتداء به فلا مانع.

**(المتن)**

**ويحرم ندبٌ ونياحَةٌ.**

**(الشرح)**

والنياحة: رفع الصوت بالبكاء مع رنة، يعني الصراخ الشديد نياحة، تنوح، هو رفع الصوت بشدة،

والنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: «صوتان ملعونان»، ما هما؟

**«نغمة عند نعمة، ورنّة عند مُصيبة»**، أو كما قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

**«صوتان ملعونان نغمة عند نعمة»**، المعازف عند النعم، واحد يُنعم الله **عَزَّ وَجَلَّ** عليه يذهب ويعزف،

ما يشكر النعم، أين شكر النعم؟ أين سجود الشكر؟ أين حمد الله **عَزَّ وَجَلَّ**؟ أين الفرحة؟ إظهار النعم

باستعمال ما أنعم به عليك بطاعة الله.

«ورنةٌ عند مُصيبةٍ»، هذه النياحة، الذي يرفع صوته بالصياح الذي يشق الآفاق.

(المتن)

وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوَهُ.

(الشرح)

كُلُّ هَذِهِ مُحْرَمَاتٌ.

(المتن)

وَيَعْرِفُ الْمَيْتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(الشرح)

يعني استند إلى بعض الآثار التي قد يُناقش في صحتها.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿بداية كتاب الزكاة﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (المتن)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ كتاب الزكاة.

### (الشرح)

نحن الحمد لله الآن انتهينا من ركن الصلاة وهو أطول شيء الآن تقريباً نحن تجاوزنا نصف الكتاب، بقي عندنا الزكاة والصوم إن شاء الله والحج، والجهاد.

الزكاة ماذا؟

السؤال: ...

جواب الشيخ: اجعلها لاحقاً وأكتبها أفضل.

الزكاة في اللغة من الزكاء والزكاء له معنيان:

النماء والطهارة.

مأخوذة من النماء والطهارة، يُقال زكى الزرع إذا نمى، وشرعاً: هو حقٌ معلوم في مالٍ مخصوص لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة.

### (المتن)

قال: شروطٌ وجوبها خمسةٌ أشياء.

### (الشرح)

يعني متى يجب على الإنسان أن يُزكي، إذا اجتمع فيه خمسة أمور.

### (المتن)

الإسلام.

### (الشرح)

هذا الشرط الأول، أما الكافر فلا زكاة عليه، فقط سيحاسب عليها.

### (المتن)

والحرية لا كمالها.

**(الشرح)**

ما معنى هذا الكلام؟

**الجواب: ...**

يعني المَبْعُض هل يُزكي أم ولا ما رأيكم؟

**الجواب: ...**

لا، والزكاة العادية، ذكرها المصنف بعدها.

**(المتن)**

**قال: فتجبُ على المَبْعُض بقدر ملكه.**

**(الشرح)**

ما معنى هذا الكلام.

الآن الإنسان طبعاً إذا قنأ يعني مملوك كله ما في زكاة عليه، لأن المذهب عندنا يقول لا يملك، أما إذا

كان مُبْعَضاً نصفه حُرٌّ ونصفه عبد، كيف يكون واحد نصفه حر ونصفه عبد كيف يُتصور ذلك؟

**الجواب: ...**

لا، المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

يُعتقه، والثاني لا، طيب إذا واحد ملك واحد، ثم قال نصفك حُرٌّ، يصير مُبْعَضٌ؟

**الجواب: ...**

ماذا يصير؟

**الجواب: ...**

تسري ويُعتق كله، لو قال يدك حُرَّة، رأسك حُرٌّ، قدمك حُرَّة، من تشوّف الشرع إلى العتق تسري أو يسري العتق إلى بقية جسده فيُعتق كُله، فهنا العبد كامل العبودية لا زكاة عليه، أما المَبْعُض فيجب عليه الزكاة بمقدار ملكه، يعني هو مثلاً نصفه حُرٌّ ونصفه عبد، المال الذي في حوزته يُزكي نصفه لأنه أصبح بنصفه حُرٌّ يملك نصف هذا المال، فيُزكي نصفه هذا الشرط الثاني.

**(المتن)****الشرط الثالث: ملكُ النِصابِ.****(الشرح)**

والنِصابُ يختلف بحسب اختلاف الأموال، فإذا ملكَ النِصابَ وجب عليه الزكاة هذا الشرط الثالث.

**(المتن)****قال: والملكُ التَّامُّ.****(الشرح)**

هذا الشرط الرابع، ما يكفي أن تكون مالك؛ يجب أن يكون الملكُ مستقرًا، طيب خلافه ماذا؟ كيف

يكون الملك غير تام؟

**الجواب: ...**

الشريكين، لا، تجب الزكاة عليها.

**الجواب: ...**

لا، ليس هذا.

**الجواب: ...**

أحسنّت، هو المال، تعريف الملك التام أو المال المملوك ملكًا تامًا، هو غير القابل للإسقاط، أما الملك غير التام هو المال القابل للإسقاط، مثل: مهر المرأة قبل الدخول، الآن إذا واحد تزوج امرأة، عقد عليها، وسلّمها المهر، الآن إذا ما دخل عليها وطلّقها، نصف المهر يرجع، إذاً نصف المهر الذي في يد المرأة ملكها له مُلك غير تام، في أي لحظة ممكن يسقط.

أيضًا نجوم الكتابة، إذا المكاتب، والمكاتب هو العبد الذي اشترى حُرّيته بنجوم مقسطة يدفعها لسيدته، فدفعت نجمين يعني قسطين، ثلاثة، أربعة، ملك السيد لهذه الأموال ليس ملكًا تامًا، لماذا؟ لاحتمال ألا يستطيع المكاتب أن يكمل فيجب عليه أن يرجع المال.

إذا لا بد أن يكون مُلكك للمال هذا مُلك تام كيف يعني مُلك تام؟ يعني لا يُمكن في حالة من الأحوال أن أحد يغصبه منك، أن يسقط بحالة من الأحوال.

**(الشرح)**

التي هي الزروع والثمار، وسيأتي تفصيلها.

**(المتن)**

**والعسل، والأثان.**

**(الشرح)**

الأثان وهو النقد: الذهب والفضة.

**(المتن)**

**وعروض التجارة.**

**(الشرح)**

هذه خمسة أمور سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

**(المتن)**

**ثم قال: ويمنع وجوبها دينٌ ينقص النصاب، ومن مات وعليه زكاةٌ أخذت من تركته.**

**(الشرح)**

ما معنى هذا الكلام؟

الآن المدين هل عليه زكاة، يعني أنا مطلوب عندي مال، هم يرون أن معي مال لكن أنا مطلوب،

عندي عشرة ومطلوب عشرة هل علي زكاة أو لا؟

**الجواب: ...**

ما في زكاة عليه، طيب هو المال الذي عنده كله مديون، يعني عنده عشرة ومطلوب عشرة، يعني إذا

أنت تحسبها يصير صفر، عليه زكاة أم لا؟

**الجواب: ...**

طبعًا هذا المذهب، المذهب أن الدين يُسقط الزكاة مُطلقًا سواء كان حالًا أو مؤجلًا، الآن الفتوى

المُعاصرة المشهورة عند المجمع الفقهي وغيره، قالوا الدين الحال تُسقطه، الذي مطلوب منك دفعها الآن،

أما الدين المؤجل قالوا، الفتوى المُعاصرة طبعًا خلاف المذهب، لماذا؟ لأن هذه مسألة قد تمهم الجميع،

لذلك أنا أذكر الفتوى الشهيرة التي خلص إليها مجمع الفقه الإسلامي، أنهم فرّقوا بين الدين الحال، والدين المؤجل، وإلا كل الناس الذين عليهم أقساط ما يزكون على المذهب صح ولا لا؟  
كل واحد عليه قسط القسط هذا ممتد خمس سنوات، على المذهب كل مبلغ القسط تخصمه من مالك ما تركيه، وإن كان المطلوب منك تدفع الآن، فلذلك وحتى كبار التجار مثلاً بعض التجار عليه ديون كثيرة، وهو عنده أموال ظاهرة، إذا خصمت من أمواله يمكن ما عليه زكاة، لكن هذه الديون ليست من حاجة هي ديون لغرض استثماري، فالمقصود يا إخوة أنه في مقرر المذهب وهو أن الزكاة مُطلقاً سواء كان حالاً أو مؤجلاً تُسقط عنك الزكاة.

الفتوى المعاصرة: التفريق بين الحال والمؤجل، يعني أنا خرجت على المنهج لأهميتها.

(المقنن)

قال: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

(الشرح)

واحد نسأل الله السلامة ما كان يُزكي مثلاً، ومات، يجب على ذريته وورثته أن يزكوا عنه، كلها إذا قدروا يحسبونها يعني لأن هذا حق الله عَزَّ وَجَلَّ، هو دين في ذمته يجب أن يُخرج قبل أن تقسم التركة.

(المقنن)

قال: وَشُرْطُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

(الشرح)

الآن شروط بعد ما عرفنا شروط الزكاة بشكل عام وأن في شروط خاصة في الأموال الزكوية، وشُرْطُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ثلاثة شروط حتى تجب فيها الزكاة، الزكاة في بهيمة الأنعام لا بد فيها من شروط ثلاثة.

(المقنن)

قال: أَنْ تَتَّخِذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ، لَا لِلْعَمَلِ.

(الشرح)

لا بد أن تتخذ للدِّر والنسل والتسمين، أما إذا كانت عوامل يعني تحرث، يُتخذ بقر مثلاً للحرث ما عليها الزكاة، هذا الشرط الأول.

**(المتن)**

قال: وأن ترعى المباح أكثر الحول.

**(الشرح)**

هذا الشرط الثاني: أن تكون سائمة، أما إذا كان أغلب الحول هو يعلفها ما فيها زكاة، والعبرة بالأكثر، فإذا كانت ترعى أكثر الحول فيطعمها أقل في مواسم الجفاف، مواسم الصيف يُطعمها، لكن أغلب السنة تأكل بنفسها فتجب فيها الزكاة.

السؤال: ...

جواب الشيخ: العلف من أين؟

الجواب: ...

إذا ما فيها زكاة، إذا كان هو يتكلف بعلفها،

**(المتن)**

وأن تبلغ نصاباً.

**(الشرح)**

هذا الشرط الثالث، ثلاثة شروط، ثم بدأ يُعدد الآن نصاب الزكاة.

**(المتن)**

قال فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة.

**(الشرح)**

يعني الذي عنده ناقة أو اثنين أو ثلاث، أو أربع ما عليه زكاة، أما خمس فشاة.

**(المتن)**

قال: وفي عشر شاتان.

**(الشرح)**

طيب تسع؟ واحدة، ثمان واحدة، من خمس إلى تسع شاة واحدة.

**(المتن)**

وفي خمسة عشر ثلاثُ شياهِ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شياهِ، وفي خَمْسِ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخاضٍ.

**(الشرح)**

الآن انتقلنا من الشياهِ إلى الناقة.

إذاً إلى أربعة وعشرين شياهِ، خمسة وعشرين بنت مخاض، بنت المخاض هي: الناقة التي لها سنة، عمرها

سنة، لماذا سُميت بنت مخاض؟

**الجواب: ...**

أمها يعني في حلوة ولادة، يعني هي في المخاض لولادة أختها.

**(المتن)**

وهي التي لها سَنَةٌ.

**(الشرح)**

إلى كم؟ إلى خمسٍ وثلاثين، بنت مخاض.

**(المتن)**

وفي سِتِّ وِثْلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وهي التي لها سَتَّانِ.

**(الشرح)**

لماذا يُميت بنت لبون؟

**الجواب: ...**

أختها التي ولدت في أول سنة الآن ترضع.

**(المتن)**

وفي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وهي التي لها ثلاث سنين.

**(الشرح)**

لماذا سُميت حِقَّة؟

**الجواب: ...**

حق أن يطرقتها الفحل يعني، بلغت سن الزواج كما يقولون وهي التي لها ثلاث سنين.

**(المتن)**

وفي إحدى وستين جدعة.

**(الشرح)**

وهي التي لها أربع سنين.

**(المتن)**

وفي ستِّ وسبعين بنتا لبون.

**(الشرح)**

بنت اللبون خمسة وعشرين صح، إلى خمسة وثلاثين، يعني صار عندنا ستة وسبعين بنت لبون.

**(المتن)**

وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون،

وفي كل خمسين حقة.

**(الشرح)**

هذه يعني أقترح عليكم أعملها على شكل جدول وستضح لك إن شاء الله تعالى.

**(المتن)**

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلِّ.

وأقلُّ نصاب البقر ثلاثون.

**(الشرح)**

تسع وعشرون بقرة ما فيها.

**(المتن)**

وفيهما تبيع.

**(الشرح)**

التبيع هو العجل الذي عمره سنة.

(المتن)

وهو ما له سنة، وفي أربعين سنة.

(الشرح)

وهي التي لها سنتان، البقرة التي لها سنتان.

(المتن)

قال: وفي ستين تبيعان.

(الشرح)

لأنه ثلاثين وثلاثين تبيعان.

(المتن)

ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين سنة.

(الشرح)

طيب مائة وعشرين بقرة كم فيها؟

الجواب: ...

أو ثلاث أتبعه ولا ثلاث مسنات؟

الجواب: ...

أو أربعة أتبعه، صح؟ لو عشرين، إذا تقسمهم على ثلاثين يكون أربعة، فتقسمهم على أربعين يكون ثلاثة وهكذا...، يعني في الحسابات.

(المتن)

وأقل نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة من المعز لها سنة واحدة أو جذعة من الضأن لها ستة أشهر.

(الشرح)

الغنم إذا بلغت أربعين بالشروط الثلاثة السابقة ففيها إذا أردت لك أن تخرج من النوعين، من الماعز أو من الضأن، إذا أردت أن تخرج من الماعز لابد أن يكون لها سنة فأكثر، وإذا أردت أن تخرج من الضأن لها ستة أشهر فأكثر.

### (المتن)

قال: وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان.

### (الشرح)

وهذا أكبر وقت في الزكاة، من أربعين إلى مائة وعشرين وقت كبير، يعني من أربعين عد إلى مائة وعشرين كله فيها كم؟ شاة واحدة.

### (المتن)

قال: وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.

### (الشرح)

يعني من مائة وواحد وعشرين إلى كم إلى مائتين شاتين، وفي مائتين وواحدة، لو واحد عنده مائتين وواحد فيها كم ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

### (المتن)

قال: وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة.

### (الشرح)

يعني من أربعمائة إلى أربعمائة وتسعة وتسعين، أربعة شياه، من خمسمائة إلى خمسمائة وتسعة وتسعين خمس وهكذا.

### (المتن)

قال: والخُلْطَةُ.

### (الشرح)

أنتم عندكم بكسر الخاء؟

الجواب: ...

لا، خطأ، المفروض بضمها، والخُلْطَةُ.

### (المتن)

بشرطها تُصَيِّرُ المَالِينَ كالمال الواحد.

**(الشرح)**

الخلطة ما معنى الخلطة؟ اختلاط مالين لرجلين معاً بشرطها، ما هو شرطها؟

**الجواب: ...**

اتحاد المرعى، واتحاد المسرح، واتحاد الفحل، هل يُشترط اتحاد الراعي؟ لا ما يُشترط، لو كان لكلٍ؟ هل يُشترط اتحاد المبيت؟

**الجواب: ...**

أما المبيت لا، ما يُشترط، طبعاً في أسئلة كثيرة، الذي هو من ماله موزع بين، هذا طبعاً ما ذكره المصنف ونحن لا نود أن نشقق المسائل أكثر من ذلك.

**(المتن)**

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فَصَلَّ.**

**تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنْ حَبِّهِ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ.**

**(الشرح)**

هذا الفصل يتكلم عن زكاة الزروع الثمار، قوله من حبه أنا ما أدري أنا واقع في نفسي أنها من حبٍ، هذا أفضل، في أحد عنده من حبٍ؟

**الجواب: ...**

كلها من حبه، لماذا لأن المصنف لاحظت أنه ملتزم جداً بعبارات صاحب "المتهى" وهذه العبارات بحروفها بالمتهى، لكن قال من حبٍ.

الأمر الثاني: أيضاً ما أدري الضمير يعود على ماذا إذا قلنا من حبه، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنْ حَبِّهِ، إذا قلنا من حبه، يقول من حبه، من حبٍ ماذا.

على كُلِّ حال: المقصود أن الزكاة يعني ما فيها جزم، لا تعدلونها، لعله من حبٍ كذا في المتهى.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** من قوتٍ وغيره، لا لا، أنا أقصد من حبه، هذا الضمير يعود على ماذا؟ المالك.

**الجواب: ...**

ممكن، لا، الحُب؟ لا لا، هو يقصد الحب، تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنْ حَبِّهِ، لا، هو من حَبٍّ، نكرة، لأن إذا قلنا من حَبِّهِ صارت معرفة، والنكرة تَعْمُ، بخلاف.  
 على كُلِّ حال: المعنى لم يتغير كثيراً، المقصود أن الزكاة تحب في الحب، في كل مكيل ومدخر من الحب من قوتٍ وغيره، سواء كن هذا الحب مقتاتاً أو غير مقتات.

### (المتن)

ثم قال: فَتَحِبُّ فِي كُلِّ الْحَبِوبِ كَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْأَرْزِ، وَالْحَمَصِ، وَالْجَلْبَانَ.

### (الشرح)

بضم الجيم وتسكين اللام، وهذا نوع من النبات من البقولية يُشبه الفاصوليا لونه أخضر وفيه حبات مغلقة بغلاف من الورق اسمه جُلبان بتسكين اللام، بخلاف الجُلْبَان بالتشديد لها معنيان: المعنى الأول: جراب السيف يُسمى جلبان السلاح.  
 وأيضاً المعنى الثاني للجُلْبَان بالتشديد: هو الرجل ذو الجلبة، المُزْعَج يعني إذا ذهب إلى مكان يُحدث جلبة هذا يسمونه جَلْبَان، أما الجُلْبَان بتسكين اللام فالمقصود به نوع من النبات يُشبه الفاصوليا.

### السؤال: ...

لا لا، بتسكين اللام، الجُلْبَان، الجلبان بضم اللام هذا ما ذكرت من معينين، هذا كما في القواميس يعني.

### (المتن)

والعدس، والترمس.

### (الشرح)

معروف، وأظن نحن نسميه ترمس الأصفر هذا.

### (المتن)

والكرسنة.

### (الشرح)

الكرسنة هذا أيضاً نوع من البقوليات كان معروف في الشام قديماً ورُبما أُطِعِم للبهائم، يُسمى الكرسنة.

(المتن)

وبزْرِ القُطنِ والكتانِ.

(الشرح)

القطن والكتان كما تعلمون من المزروعات، فالبذر التي هي بذورها من الأموال الزكوية.

(المتن)

وبزْرِ الرياحين والقثاءِ.

(الشرح)

هذه كلها أمثلة لما تجب فيه الزكاة من الحبوب.

(المتن)

قال: لا في نحو جَوْزٍ وتينٍ وعُنَّابِ.

(الشرح)

لأن هذه من الفواكه وليست من الأمور المدخرة وليست منى الحبوب.

(المتن)

قال: ولا في بقية الفواكه كتفاحٍ وأجاصٍ وكُمَثْرَى ونحو ذلك.

(الشرح)

إذا المذهب أن الزكاة لا تجب في كل المزروعات، وإنما تجب في الحبوب من المزروعات المكيلة المدخرة.

(المتن)

قال بشرطين:

أحدهما: أن يبلغ نصاباً وقدره - بعد تصفية حَبِّ وجفاف ثمرٍ - خمسة أوسق.

(الشرح)

هذا الشرط الأول: أن تبلغ هذه الحبوب والثمار النصاب.

(المتن)

خمسة أوسقٍ وهي ثلاثمائة صاعٍ، والوسقُ.

**(الشرح)**

يصح فتح الواو وكسرها.

**(المتن)**

ستون صاعاً، والصاعُ خمسةُ أرطالٍ وثُلثُ بالعراقي، وهي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطلٍ بالدمشقيّ.

**(الشرح)**

هذه طبعاً مكاييل قديمة وعلى كُلِّ حال الخمسة أوسق تعادل تقريباً في هذا الزمن حوالي ستمائة وخمسين كيلو جرام تقريباً، وستة أسباع رطل بالدمشقي، تقريباً حوالي ستمائة وخمسين كيلو جرام تقريباً، وهذا تذكرون لما قلنا الزكاة باب اثنين قلت لكم خمسة، هذا خمسة أوسق، تُضاف للخمسات.

**(المتن)**

قال الثاني.

**(الشرح)**

الشرط الثاني في وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

**(المتن)**

ملكه وقت وجوبها.

**(الشرح)**

وما هو وقت وجوبها؟ هو وقت بُدو الصلاح، وهو الوقت الذي تُباح بعد ذلك للبيع، أما قبل ذلك

لا.

**(المتن)**

قال: وهو في الحبِّ اشتداده، وفي الثَّمَرِ بُدُو صلاحه، ولا يستقرُّ إلاَّ في جَعْلِهَا في بَيْدَرٍ ونحوه.

**(الشرح)**

شرط وجوب الزكاة في الثمار هو اشتداد الحب، وبُدو صلاح الثمار ولكن لا يجب عليك الآن فوراً أن تُخرجها، إذا بدا صلاحها اشتد الحب أو بدا صلاح الثمر هنا انعقد سبب الوجوب.

أما استقرار الوجوب فما يكون إلا بعد التصفية وبعد كذا إذا وُضعت في البيدر، والبيدر هو المكان الذي تُبَس فيهِ الثمار أو تُشَمَّس، بعد ما يصفونها ويزيلون القشور التي عليها و، و إلى آخره... ووضعت في البيدر الآن استقر الوجوب، أما قبل ذلك فلم يستقر، طيب ما ثمرة ذلك؟ ثمرة أن نقل أن استقرار الوجوب لا يكون إلا بعد البيدر؟

**الجواب: ...**

تمام، أحسنت، ثمرة ذلك أنه لو تلفت الثمار قبل أن توضع في البيادر لا تجب عليك فيها الزكاة، أما إذا وضعت في البيدر في أماكن تخزينها وتبييسها وتشميسها؛ وجبت عليك ولو تلفت بعد ذلك، واضح، هذا الثمرة من التفريق.

**(المتن)**

**قال: وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلا كُلفَةٍ، وَنصفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِها.**

**(الشرح)**

الآن بعد ما بيّن كيفية الزكاة، بيّن الآن مقدار ما يُخرج، فقال: وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلا كُلفَةٍ، العُشْرُ كم بالمائة؟ عشرة بالمائة، فيما سُقِيَ بِلا كُلفَةٍ: أي إذا سُقِيَ بِمَطَرٍ أو بِئْرٍ قَرِيبٍ أو عَيْنٍ أو نَهْرٍ وَنَحْوِ ذلك.

**(المتن)**

**وَنصفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِها.**

**(الشرح)**

يعني أغلب السنة أنت المتكفل بالسقي، فيكون عليك نصف العُشْرُ يعني خمسة بالمائة.

**(المتن)**

**وثلثَةُ أرباعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِها.**

**(الشرح)**

إذا كان نصف السنة بالضبط يسقيها بهاله، والنصف الثاني يسقيها بالمطر، فهنا تساوى، ما صار في يعني أغلب جهة تُغَلَّب على جهة.

**(المتن)**

فقال: وثلاثة أرباعه فيما سُقيَ بهما.

**(الشرح)**

يعني سبعة ونصف في المائة، يخرج سبعة ونصف في المائة، ثلاثة أرباع العُشر.

**(المتن)**

قال: فَإِنْ تَقَاوَتَا اعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ نَفْعًا وَنُمُوًّا.

**(الشرح)**

هذا أنا قلت لكم إذا كان مرة يسقيها بنفسه، ومرة يسقيها بالمطر، فيُنظر إلى الأكثر نفعًا ونموًا.

**(المتن)**

وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

**(الشرح)**

وأنا ما أدري صراحة ما الأكثر؟ يومين مطر بعدين يوقف أسقي يومين، بعدين أسبوع مطر، بعدين عشرة أيام، بعدين شهر يوقف، فلا أعرف، نقول ما الجهل إذا ما عرفت تحديد نوعية السقي احتياطاً تخرج العُشر.

**(المتن)**

قال: وَيَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَجٌ فِي أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ، وَهِيَ مَا فَتِحَتْ عُنُودًا.

**(الشرح)**

هي المفروض عنوة، أنتم عندكم بالضم؟

**الجواب: ...**

كلكم، الفتح هو الصحيح، أنا عندي بالضم والفتح هو الصحيح، ما فتحت عنوة، عنوة يعني ماذا؟ هو قهراً وقوة، عكسها ما فتحت صلحاً، الأرض الخراجية ما هي؟ الأرض الخراجية هي الأرض التي تُقر بيد أصحابها إذا فتحها المسلمون مُقابل أن يدفعوا للمسلمين مقداراً من ثمارها يُسمى الخراج.

وأول من فعل هذا: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فتح العراق فتشاور مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقالوا: نُبقي الأراضي الزراعية وكانوا يسمونها أرض السواد من شدة خُصوبتها، قالوا إذا نُبقي الأراضي بأيدي أصحابها مقابل أن يدفعوا للمسلمين ماذا؟ نسبةً من محصولها وُسُمي خراجًا، فهذه الأرض الخراجية تظل خراجية، حتى لو اشتراها مُسلم، فإذا اشتراها مُسلم أصبحت هذه الأرض تعلق بها حقان، حق الخراج وحق الزكاة.

**(المقنن)**

لذلك قال: ويجمع عُشْرٌ وخراجٌ في أرضٍ خراجية.

**(الشرح)**

أما العُشْر فعلى غلتها، وأما الخراج فعلى عينها، وعلى ذاتها.

**(المقنن)**

قال: ولم تُقسَم.

**(الشرح)**

طبعًا هو عرّفها.

**(المقنن)**

قال: وهي ما فُتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين غير مكة طبعًا.

**(الشرح)**

طبعًا حصل خلاف هل مكة فُتحت صلحًا أم عنوةً، وحتى عند من قال أنها فُتحت عنوة اتفقوا على أنه

لا خراج فيها.

**(المقنن)**

قال: كمصر والشّام والعراق.

**(الشرح)**

وهذه مثال للأراضي الخراجية.

(المتن)

وفي العسل.

(الشرح)

زكاة العسل.

(المتن)

العُشْرُ سِوَاءَ أَخْذِهِ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ.

(الشرح)

يعني سواء كان هذا العسل نصب فيه المناحل في أرضه أو نصبها في الجبال أو نصبها في الشجر أو بدون هذا، وجد مناحل طبيعية وأخذ منها، المهم أن العسل يجب فيه العُشْرُ مُطْلَافاً سواء كان في أرضه أو في غير أرضه.

(المتن)

قال: ونصابُهُ مائةٌ وَسُتُونَ رِطْلاً عِراقِيَةً.

(الشرح)

طبعاً هذا يُساوي تقريباً في عصرنا تقريباً خمسة وسبعين كيلو، إذا واحد عنده محصول من العسل يُساوي خمسة وسبعين كيلو من العسل يكون عليه زكاة، وما هي زكاته؟ العُشْرُ، عشرة بالمائة، طلع من هذا المحصول عشرة بالمائة.

(المتن)

قال: وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَاباً بَعْدَ سَبْكِ وَتَصْفِيَةٍ ففِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

(الشرح)

هذه زكاة المعادن، المعادن مثل الذهب والفضة، ومثل الرُّصاص والنحاس، والقار والنفط، كل هذه مثلاً المعادن، فهذه إذا استخرجت وبلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة وجب فيها الزكاة.

(المتن)

قال: وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَاباً بَعْدَ سَبْكِ وَتَصْفِيَةٍ ففِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

**(الشرح)**

يعني لا يُنتظر أن يحول عليها الحول، بل فور إخراجها يُخرج عنها ربع العشر اثنين ونصف في المائة.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** لا لا هي مقدار نصابها نصاب الأثمان، لكن حُكمها لا، لأن ما تنتظر حول مثلاً.

**(الشرح)**

طبعاً الآم مثلاً، أما إذا كانت الدولة بيت المال هو الذي يستخرج في بلدنا النفط ليس ملكاً الأشخاص وإنما ملك للدولة فلا ينطبق عليه هذا لأنه أصبح ملكاً عاماً، والملك العام لا ينطبق عليه هذا الحكم.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** نعم.

**(المتن)**

**قال: وفي الرِّكَازِ -وهو الكنزُ ولو قليلاً- الحُثْمُسُ.**

**(الشرح)**

طبعاً هنا كان مفروض المصنف يوضح أكثر لأن الرِّكَاز هو ما وجد من دِفن الجاهلية، ليس كل كنز، لابد من شروط الرِّكَاز أن يكون من دِفن الجاهلية، يعني يكون في علامة تدل على أنه من ملك المسلمين، أما إذا كان ملكاً للمسلمين فيُعامل مُعاملة اللُّقطة، أما إذا كان فيه علامة تدل على أنه للكُفار فيُعامل مُعاملة الرِّكَاز، وما هي معاملته وما هو حُكمه؟

**(المتن)**

**قال: يُصْرَفُ مصرف الفِئءِ، ولا يمنعُ من وجوبه دينٌ، وبقائه لواجده ولو أجييراً لا لطلبه.**

**(الشرح)**

الآن الرِّكَاز هذا فيه الحُثْمُسُ، والخمس كم بالمائة؟ عشرين بالمائة، لو واحد وجد مالا مدفوناً فيه علامة الكفار إذاً ليس لمسلم فلا يُعتبر لُقطة؛ يُعطي للدولة منه عشرين في المائة، يُصرف في مصارف المسلمين، في مصالِح المسلمين، مصرف الفِئءِ.

والثمانين في المائة الباقية يأخذها من؟ حلال على من وجده.

**(المتن)**

**قال: يُصْرَفُ مصرفُ الفَيءِ، ولا يمنعُ من وجوبه دينٌ.**

**(الشرح)**

يعني الذي وجدته لو كان مديون يقول أنا أصلاً مديون فلو أخرج الرِّكاز هذا كُلُّه في ديني معناه أنه لن يُزَكِّي، نقول له: لا، هذا لا ينطبق عليه حُكم المال الذي قلنا الدين يُنقص النِصاب هنا لا، طلع عشرين في المائة مُطلقاً، ولو كُنت ما تملك في الدُّنيا إلا هذا الرِّكاز، وعليك ديون الدنيا كُلِّها، لماذا؟ لأنك لم تتعب في هذا المال ولم تُحصِّه بتعبك وإنما وجدته هكذا فتأخذ ثمانين في المائة وتُخرج عشرين ولا يُنقصه الدين إذا كان علي دين سواء كان عليك أو ما عليك ما ينطبق عليه هذا.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ: ولو كان معه.**

**(المتن)**

**وباقية.**

**(الشرح)**

يعني الثمانين بالمائة الباقية الأربعة أخماس الأخرى.

**(المتن)**

**لواجدته ولو أجيراً لا لطلبه.**

**(الشرح)**

ما معنى هذا؟ يعني لو الذي وجد هذا الرِّكاز ليس صاحب الأرض وإنما أجير في هذه الأرض، عامل، الذي يأخذه من؟ صاحب الأرض ولا الواجد؟ الواجد العامل.

**(المتن)**

**قال: ولو أجيراً لا لطلبه.**

### (الشرح)

أما إذا استؤجر خصيصًا للبحث عن الركاز فيكون لمن؟ لصاحبه لأنه العامل هذا أخذ أجرته، واضح  
يا إخوة.

### (المتن)

إذا قوله: ولو أجيراً لا لطلبه.

### (الشرح)

يعني إذا كان أجيراً عامّاً لشيء آخر ووجد الركاز فهو حلال عليه هو، أما إذا استأجره خصيصاً  
ليبحث له عن ركاز سمع أن في كنز في هذا المكان فأجر واحد ليبحث له عنه؛ فوجهه يصير لمن؟ للمؤجر،  
أما هذا أخذ أجرته ومشى.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿زكاة الذهب والفضة﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلِّ.

وَتَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بُلِغَا نِصَابًا.

(الشرح)

هذا زكاة التقدين، الذهب والفضة، وتجب في الذهب والفضة ربع العُشْرِ الذي هو اثنين ونصف في المائة إذا بلغا نصابًا.

(المتن)

فَنِصَابُ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

(الشرح)

الذهب نصابه عشرون مثقالًا، مثقال الذهب يُساوي دينار الذهب تمامًا، ودينار الذهب يُساوي أربعة وربع جرام ذهب خالص، فيُصبح كم نصاب الذهب؟ خمسة وثمانين جرام ذهب تقريبًا من الذهب الخالص، وفضة مائتا درهم، وكم مقدار الجرامات المعاصرة؟ خمس مائة وخمسة وتسعون جرام من الفضة الخالصة، إذا نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام، نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جرام.

(المتن)

قال: وَيُضْمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

(الشرح)

لو واحد عنده ذهب وفضة، الذهب لو حده لا يبلغ النصاب، والفضة لو حدها لا تبلغ النصاب، يضم بعضها إلى بعض؟ نعم، ولكن بالأجزاء لا بالقيم، ما معنى ذلك؟ يعني لو شخص عنده مائة درهم من الفضة، وعشرة مثاقيل من الذهب فعنده نصف نصاب الذهب، ونصف نصاب الفضة، هنا يجوز له أن يضم بعضها إلى بعض.

طيب لو كان عنده مثلاً عشرة مثاقيل من الذهب، وسبعين درهم من الفضة، هل إذا ضمها إلى بعض

فيها الزكاة؟

**الجواب: ...**

طيب إذا كان العشرة مثاقيل تُساوي أكثر من المائتين درهم، لو حسبتها ممكن تشتري بها مثلاً تصل هي عندك سبعين درهم ممكن العشر مثاقيل تساوي مائة وخمسين درهم فتضم المائة وخمسين درهم على السبعين كم تصير؟ مائتين وعشرين، هل يُزكي في هذه الحالة؟

**الجواب: ...**

يعني قيمة الذهب إذا بادلناها بالفضة ستجاوز زكاة الفضة، نقول لا، لأن المعتبر في ضم الجنسين الأجزاء لا القيمة، لأن هذا جنس مُستقل عن هذا، وإن كان بينهما تشابه ولكن لا ينضم بعضها إلى بعض في القيمة.

مرة ثانية؟

الآن رجل عنده دنائير ذهب ودراهم فضة، الدنائير الذهب كم دينار حتى يصير عليه زكاة؟ اتفقنا نحن عشرين، والفضة؟ مائتين، طيب إذا عنده أقل من عشرين من الذهب هل عليه زكاة؟ لا، وإذا كان عنده أقل من مائتين من الفضة؟ ما عليهم.

طيب الآن إذا نظرنا لوحدهما كُل واحد لوحده ما في زكاة، لكن ننظر الآن هل يمكن أن نضمهما على بعضهما ليكون عليه زكاة؟ نقول نعم ولكن الضم هنا ليس بالقيم وإنما بالأجزاء بمعنى؟ ننظر الذهب الذي عندك كم بالمائة من النصاب؟ والفضة التي عندك كم بالمائة من النصاب؟ فإذا جمعت النسبتين وبلغت مائة فأكثر عليك الزكاة، أما إذا أقل فلا.

مثال:

العشرة مثاقيل من الذهب كم بالمائة؟

**الجواب: ...**

لا، لا يا جماعة خمسين في المائة، لأن عشرين مثقال نحن قلنا، فالعشرة كم تشكّل من النصاب؟ خمسين في المائة، والمائة درهم كم تشكّل من النصاب؟ خمسين زائد خمسين إذاً في زكاة، واحد عنده خمسة عشر مثقال من الذهب، ومثلاً خمسين درهم من الفضة، لوحدهما إذا نظرنا إليهما مستقلين ما في زكاة، لكن الخمسة

عشر مثقال من الذهب كم بالمائة؟ خمسة وسبعين بالمائة، والخمسين درهم فضة كم بالمائة؟ زيدهم يصلون مائة إذا فيها زكاة، لكن لو كان مثلاً مائة درهم من الفضة ومثلاً خمسة مثاقيل من الذهب، المائة درهم كم بالمائة؟ خمسين بالمائة، والخمسة مثاقيل؟ خمسة وعشرين، زيدهم لو صاروا مائة إذا خلاص، هذا معنى أنه تُضم بعضها إلى بعض بالأجزاء، لا ببقايا، لكن واحد يقول: لكن أنا أقدر أبيع الذهب الذي عندي وأشتري به فضة فلو ضميت على الفضة التي عندي تصل إلى النصاب.

نقول له ما يلزمك هذا، ما يجب عليك هذا الشيء، فإذا نظرت إلى القيم ممكن قيمة الذي عندك تصل إلى قسمة أكثر من الفضة، واضح، لكن هذا لا يجب عليك، فضم المعدنين والتقدين إلى بعضها يكون بالأجزاء يعني بالنسب لا بالقيمة، أرجو أن يكون واضح؟

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** من أيها شاء، يُخرج من أيها شاء.

**(المتن)**

**ثم قال: وتُضمُّ قيمةُ عرض تجارةٍ إلى أحدٍ ذلك، وإلى جميعه.**

**(الشرح)**

إذا كان عنده عروض تجارة، عنده شيء معروض للتجارة، عروض التجارة من الأموال الزكوية، ولكن يجب أن يُقاس بالتقدين، بحيث يحصر الإنسان ما معه من التجارة ويضمها إلى نقوده ويُزكي، لذلك قال: وتُضمُّ قيمةُ.

**أما بالعروض: ما في نظر إلى الأجزاء وإنما النظر إلى القيمة.**

**(المتن)**

**قال: وتُضمُّ قيمةُ عرض تجارةٍ إلى أحدٍ ذلك، وإلى جميعه.**

**(الشرح)**

يعني مثلاً مثل واحد ملك عشرة مثاقيل ذهب وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل ذهب، كم صاروا الآن؟ عشرة مثاقيل، وخمسة مثاقيل، وخمسين درهم فضة، هل يكون عليه زكاة؟ عشرة مثاقيل ذهب وبضاعة تساوي خمسة مثاقيل ذهب، وخمسين درهم من الفضة، ننظر إلى النسب، خمسين في المائة العشرة،

والخمس مئاة مثاقيل كم خمسة وعشرين، والخمسين درهم خمسة وعشرين، صارت مائة ولا لا؟ إذا عليها زكاة، وعلى هذا فقس.

### (المتن)

**قال: ولا زكاة في حلّي مباح معدّ للاستعمال أو إعاره، ولو لِنَ يَحْرُمُ عليه، غير فارّ من زكاة.**

### (الشرح)

الحلّي المستعملة: ينبغي هنا أن تُفرّق بين الحلّي المعدة للاستعمال والإعارة وبين الحلّي المعدة للزمن، فالمعدّة للزمن عليها زكاة لأنها أصبحت كأن إنسان يدخّر ذهب أو فضة يبيعها متى ما احتاج. أما المعدّة للاستعمال أو للإعارة فهذه لا زكاة فيها.

### (المتن)

**قال: ولا زكاة في حلّي مباح.**

### (الشرح)

خرج به الحلّي المحرّم مثل ماذا؟

**الجواب: ...**

مثل المغصوب، لا، هذا ما دخله، مثل الآنية، أو مثلاً مُشكّل على تمثال محرّم مثلاً أو صليب، أو حلّي معدّة للرجال مثلاً، كل هذا من الحلّي المحرّمة، فالصنعة المحرّمة الني فيها تلغى ويُنظر إليها كنقد، تصير كأنها سبائك ذهبية عندك، فتعامل معاملة السبائك الذهبية الخالصة، لذلك قال: **ولا زكاة في حلّي مباح معدّ للاستعمال أو إعاره، ولو لِنَ يَحْرُمُ عليه.**

ولو كان هذا الذي يُعير رجل، هو لنفسه ما يحرم عليه استعماله، لكن واحد تاجر ذهب، وعنده ذهب يُخصّصه للإجارة، أو للإعارة مثلاً فهذا لا زكاة عليه؛ لأنه مُعدّ للاستعمال أو للإعارة، بخلاف المعدّ للإجارة، المعدّ للإجارة هذه تجارة، لكن هنا المعدّ للاستعمال الشخصي أو الإعارة، واحد مثلاً تاجر أو رجل غني عنده ذهب وسامح لئساء أهله أن الذي تحتاجه حلال عليها مثلاً فهذا لا يُزكي عليه.

### (المتن)

**غير فارّ من زكاة.**

**(الشرح)**

أما إذا واحد اشترى ذهباً بنية الفرار من الزكاة فهذا يُعامل بنقيض قصده، فتجب عليه الزكاة، لأن هو يضحك على من؟ يضحك على ربه؛ ما يستطيع.

**(المتن)**

**قال: وَتَجِبُ فِي مُحْرَمٍ، وَمَعْدٌ لِلْكَرِيِّ أَوْ النَّفَقَةِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.**

**(الشرح)**

المُحْرَمُ ضربنا له أمثلة قبل قليل، والمُعَدُّ للكرى أو الكراء الذي هو مُعد للإجارة وهذا قلناه قبل قليل واحد يؤجر.

**(المتن)**

**أو النفقة.**

**(الشرح)**

وهذه قلتها لكم في البداية، غير مُعد للاستعمال، هو صحيح حُلِي لكن محتفظ بها بغرض متى ما احتاج باع، كل هذه تجب فيها الزكاة إذا بلغ نِصَابًا بشروط.

**(المتن)**

**قال: وَيَحْرُمُ.**

**(الشرح)**

طبعاً هذا استطراد، نحن في باب الزكاة، ولكن من حيث إن مسائل التحلي بالذهب ليس لها باب مُستقل فأقرب موضوع لها، موضوع زكاة الذهب؛ وإلا فهي ليست من باب الزكاة أصلاً.

**(المتن)**

**قال: وَيَحْرُمُ أَنْ يُحْلَى مَسْجِدٌ أَوْ مِحْرَابٌ أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ.**

**(الشرح)**

الذي هو الذهب، تحلية المساجد والمحارِبِ والقُببِ ونحو ذلك بالذهب هذا من المحرمات ولا يجوز.

**(المتن)**

وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهَا.

**(الشرح)**

تجب إزالته إلا إذا عملية الإزالة لن تخرج منه شيء، أما إذا كان حك الذهب واستخراجه يُشكّل منه شيء له قيمة فيجب ذلك، لكن إذا واحد قال: نحن إذا استخرجنه لن نستفيد شيء، على قولتهم لن يتشكل معنا شيء، فهنا يُترك.

**(المتن)**

قال: وَيُبَاحُ لَذِكْرٍ مِنْ فِضَّةٍ خَاتَمٌ.

**(الشرح)**

طبعاً هذا المعتمد في المذهب يا إخوة بالنسبة للتختم للرجال، التختم بعضهم قال: سنة، وبعضهم قال: مكروه، وبعضهم قال: سن للحاجة، المذهب أنه مُباح التختم ليس سنة وإنما مُباح.

**(المتن)**

قال: وَيُبَاحُ لَذِكْرٍ مِنْ فِضَّةٍ خَاتَمٌ، وَلِبْسُهُ بِخَنْصِرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ.

**(الشرح)**

يعني إذا أردت أن تلبس فتلبس في خنصر الذي هو هذا اليد الصغرى في اليسار أفضل.

**(المتن)**

ولا بأس بجعله أكثر من مثقال.

**(الشرح)**

يعني يكون غالي أو يكون ثقيل لا بأس.

**(المتن)**

قال: ما لم يخرج عن العادة.

**(الشرح)**

إلا إذا خرج عن العادة فيكون هذا نوع من إما لباس شهرة أو إسراف.

**(المتن)**

قال: وقبيعة سيف.

**(الشرح)**

هذا معطوف على ما بعد يُباح يعني يُباح قبيعة سيف، وقبيعة السيف هو مقبضه الذي يمسك به.

**(المتن)**

وقبيعة سيف، وحلية منطقة.

**(الشرح)**

ما هي حلية المنطقة؟ يعني يُزين شوارع المنطقة؟

**الجواب: ...**

المنطقة هو الحزام أحسنت، أي ما يُشدُّ به الوسط، طبعًا هذا في المقاتلين.

**(المتن)**

وجوشن.

**(الشرح)**

الدرع.

**(المتن)**

وخوذة.

**(الشرح)**

معروفة هذه، التي على الرأس، هذه تُباح في الحرب، لماذا؟ لأن الحرب مقام هيبة وتفاخر وخيلاء، لأن

هذا يُدخل في قلب العدو الهيبة والنبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما رأى مشية أبي دُجانة وهو يمشي خيلاء قال: **«إن**

**هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»**، وهذه من هذا.

**(المتن)**

قال: لا ركابٌ ولجامٌ ودواةٌ ونحو ذلك.

**(الشرح)**

أما الرِّكاب واللجام هذه ليست من عِدَّة المقاتل، ما فيها هيبة يعني، والدواة، التي يُحفظ فيها الحبر، هذه لا يفعل في ذلك، ويدخل في ذلك المِكحلة والمِجمرَة، والمِبخر، طبعًا فضلًا عن الأواني، الأواني معروف الصُّحون ونحوها، كل هذا لا يجوز.

**(المتن)**

**وَيُبَاحُ مِنْ ذَهَبٍ قَبِيعةٌ سِيفٍ.**

**(الشرح)**

طبعًا الذي مضى كُلُّه في الفضة.

**(المتن)**

**وَيُبَاحُ مِنْ ذَهَبٍ قَبِيعةٌ سِيفٍ وما دعتُ إليه ضرورة.**

**(الشرح)**

مثل الأنف إذا جُدع وقال الأطباء ما ينفع معك إلا ذهب فهذا ضرورة، لأنه بغير الذهب يتعفن، لكن الآن في هذا الزمن في مواد أخرى طيبة لعلها أحسن.

**(المتن)**

**قال: ولنساء.**

**(الشرح)**

يُباح الذهب للنساء.

**(المتن)**

**قال: ولنساء ما جرت عادتهنَّ بلبسه ولو زادَ على ألفٍ مثقالٍ.**

**(الشرح)**

ما دام في إطار العادة ما عندك مُشكلة، لكن إذا خرج عن العادة دخلنا في الإسراف أو في لباس الشهرة.

### (المتن)

قال: وللرجل والمرأة التحلي بنحو جوهر وياقوت.

### (الشرح)

أما الأحجار الكريمة غير الذهب والفضة فيباح للرجل ما لم تخرج به عن حد الإسراف أو لباس الشهرة.

### (المتن)

قال: وَيَقَوْمٌ عَرَضُ التَّجَارَةِ، وَهُوَ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

### (الشرح)

الآن نحن قلنا في عروض التجارة تُقوم بمقدار الذهب والفضة صح؟ طيب نقومها بإذا بالذهب ولا بالفضة؟

**الجواب: ...**

بالأحظ يعني ماذا؟

**الجواب: ...**

الأعلى قيمة إذا كان أعلى قيمة معناه أنه لن تزكي.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** كيف؟ يعني مثلاً رجل إذا كان عنده إذا كان نصاب الذهب مثلاً ألف دينار وثناب الفضة خمسمائة دينار، واحد عنده بضاعة تساوي سبعمائة دينار إذا قومها على الذهب لن يزكي، ولو قومها على الفضة سيزكي، فإذا أيها الأحظ للفقراء؟ أن نجعله يزكي ولا ما نجعله يزكي، فنقومها بالأقل.

**الجواب: ...**

إذا انتهت الإشكالية، عليه الزكاة مُطلقاً، ولكن يُخرج ذهب ولا فضة، أيضاً الأحظ.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** لا، هذا والله أعلم باب الوجوب، والله أعلم.

(المتن)

قال فصلٌ.

وزكاةُ الفِطْرِ صدقةٌ واجبةٌ بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً.

(الشرح)

الآن تكلم عن زكاة الفطر وهي خاصة برمضان وهي واجبة بالفطر هذه الباء للسببية، هي بسبب الفطر من رمضان.

(المتن)

وتسمى فرضاً.

(الشرح)

يعني ممكن أن تعتبر من الفروض يعني.

(المتن)

ومضرفها كزكاة.

(الشرح)

مصارف الزكاة الثانية التي ستأتي إن شاء الله.

(المتن)

يقول: ولا يمنع وجوبها ديناً إلا مع طلب.

(الشرح)

ما يمنع وجوبها دين، واحد يقول أنا مدين لن أخرج زكاة الفطر، إلا إذا كان الدائن قد طلب ماله في الحال، فيقدم، فيعطى ماله، إذا نزل عن مقدار حاجته اليومية فيقول أنا ما أزكي زكاة الفطر.

(المتن)

قال: وتجب على كل مسلم.

(الشرح)

يعني الزكاة.

**(المتن)**

إذا كانت -أي الزكاة- فاضلةً عن نفقة واجبة يوم العيد وليلتَهُ.

**(الشرح)**

يوم العيد وليلتَهُ، إذا نصاب الذي يجب فيه الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر ليس عشرين مثقال وإنما إذا كان عندك ما يكفيك ليلة العيد ويوم العيد الزائد عنه، إذا زاد عندك عن الحاجة، تجب عليك، إذا تجب عليك زكاة الفطر، زاد عن ماذا؟ ما هي الحاجة؟

**(المتن)**

قال: وما يحتاجُهُ مِنْ مسكنٍ وخادمٍ ودابةٍ، وكتب عِلْمٍ يحتاجها لِنَظَرٍ وحِفْظٍ.

**(الشرح)**

يعني انظروا إلى الكتب وقيمتها، إذا كان عنده كتب مهمة وهو طالب علم يحتاجها لنظر وحفظ، حافظها أو يريد يُراجع فيها، أو يحتاجها للقراءة والتعليم، أما إذا كان عنده كتب زائدة يُغني بعضها عن بعض؛ لا، فيبيعها في هذه الحالة، فما تعتبر من حاجته.

**(المتن)**

قال: وثيابٍ بذلةٍ ونحوه.

**(الشرح)**

الثياب البذلة: هي الثياب اليومية، خرجت بذلك ثياب الكشخة، أو ثياب المناسبات.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** نعم ثياب العمل أو الثياب التي يلبسها بشكل دائم.

**(المتن)**

قال: فَيَخْرُجُ عن نفسه، وعن كُلِّ مسلمٍ يموئُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه، فأُمُّه فأبيه، فولده فأقرب في الميراث.

**(الشرح)**

طبعًا يجب على رب الأسرة الذي يُنفق عليهم هو الذي يجب عليه زكاة الفِطر، طيب إذا كان رجل مُقيم مع أبيه، من الذي يُخرج؟

**الجواب: ...**

والرجل هذا ما يطلّع؟

**الجواب: ...**

طيب إذا كان متزوج وعنده أسرة؟

**الجواب: ...**

الضابط هو ماذا؟ النفقة، هل أنت تنفق على نفسك أم الوالد هو الذي يُنفق عليك، فيكون تنفق أن الذي تنفق على نفيك أنت من تخرجها حتى لو كنت ساكن معه، أما إذا كان هو الذي يُنفق عليك فهو يُخرجها لك ولو كنت تسكن بعيدًا عنه، فالضابط هو النفقة، أنت ونفقتك.  
طبعًا واحد يقول: إذا كنت أنا أنفق على نفسي لكن يُعطيني الوالد أحيانًا، نقول النظر في الأغلب، النظر على الأغلب.

**(المقنن)**

**قال: وعن كلِّ مُسلمٍ يَمُونه.**

**(الشرح)**

يعني يُنفق عليه، حتى قالوا: ولو تكفلت بنفقة مُسلم طيلة شهر رمضان؛ تُخرج عنه زكاة الفطر.

**(المقنن)**

**فإن لم يجد لجميعهم.**

**(الشرح)**

يعني المال الذي عنده ما يكفي الناس الذين يُنفق عليهم.

**(المقنن)**

**قال: بدأ بنفسه.**

(الشرح)

فإن فضل.

(المتن)

فزوجته.

(الشرح)

فإن فضل.

(المتن)

فرقيقه.

(الشرح)

فإن فضل.

(المتن)

فأمه فأبيه.

(الشرح)

لماذا قدّموا الزوجة والرقيق على الوالدين؟ والوالدان معروفٌ حقهما ومعروف فضلها؟

الجواب: ...

لأن العلاقة بين الرجل وزوجته والرجل ورقيقه مبنيةٌ على المعاوضة، تقول أنفق أو طلقني، ويقول الرقيق: أنفق عليّ أو أعتقني، فتجب عليك نفقتهم في العسر واليسر، أما الوالد والوالدة: فأنت لست مُكَلَّفًا بنفقتهم من حيث الأصل إلا إذا كُنت غنيًا وكانوا فقراء.

أما المرأة لو كانت غنية؛ ما يُعفيك ذلك عن نفقتها، لذلك تُقدّم لا لفضلها على أمك، وإنما للعلاقة الني بينكما أنها علاقة مبنية على المعاوضة، طبعًا الأم قدّمت على الأب لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قدّمها، **«أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك»**.

(المتن)

قال: فولده.

**(الشرح)**

لماذا أُخِّرَ الولد رغم أنه يجب عليه أن يُنفق عليهم، نحن ما قلنا يجب أن يُنفق على الزوجة والرقيق، طيب أُخِّرَ الولد آخر شيء خلاه لماذا؟

**الجواب: ...**

طيب المفروض إذا كان بهذه النظرة يجعله أول واحد، لماذا أخَّره آخر شيء وهو تجب عليه نفقته كالزوجة، لماذا أخَّره؟

**الجواب: ...**

لأن الزوجة والرقيق لهما أن يتركاك في حال إعسارك، صح؟ الزوجة إذا لم تستطع الإنفاق عليها تستطيع أن تفسخ، والرقيق إذا لم تستطع أن تنفق عليه يذهب لولي الأمر ويُجبرك، ويبيع بيتك من أجله، لكن الولد يهزك إذا ما استطعت أن تنفق عليه؟ أنت ملزم به، وهو مُلزمٌ بك، لو لم تجد ما تأكل، إذا ما وجدت ما تأكل الزوجة تهجرك، لكن الولد ما يهدك.

**(المتن)**

**قال: وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينَ.**

**(الشرح)**

لأنه روي عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يعني الحمل يُسَنُّ أن يُخرج عنه زكاة فطر.

**(المتن)**

**قال: وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ.**

**(الشرح)**

متى تجب؟ يبدأ الوجوب من مغيب الشمس ليلة العيد.

**(المتن)**

**وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.**

**(الشرح)**

يجوز قبل هذا بيومين فقط ما أكثر، هذا نصَّ عليه الإمام احمد.

(المتن)

وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

(الشرح)

أفضل وقت له بعد الفجر وقبل صلاة العيد إن تيسر.

(المتن)

وَتَكَرَّرَهُ فِي بَاقِيهِ.

(الشرح)

يُكْرَهُ أَنْ تُوَخَّرَ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

(المتن)

وَيُحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ.

(الشرح)

إذا غاب شمس يوم العيد تأثم، إذا كنت مُفَرِّطاً لماذا؟ لأن المقصد من زكاة الفطر؛ إدخال السُرور على الفقراء يوم العيد، الفقير الذي يكدح من أحجل أن يُحْصَلَ لقمة اليوم من رحمة الإسلام أراد أن هذا الفقير يفرح، أراد الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يُفَرِّحَ هذا الفقير، فتكفيه العمل هذا اليوم، ويأتيه رزقه في هذا اليوم حتى يفرح مع المسلمين، فإذا أخرته عنه ضيَّعت الحكمة المقصودة من هذا الشيء.

(المتن)

قال: وَتُقْضَى وَجُوبًا.

(الشرح)

يعني كونك ما أخرجتها في وقتها المُحدد ما يُعْفِيكَ عن القضاء فتقضيها وجوبًا.

(المتن)

وهي صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَرَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ.

**(الفرج)**

طبعًا الصاع ما هو ما مقدار الصاع؟ الصاع هو أربعة أمداد، والمد ما هو؟ مجمع الكفين للرجل معتدل القامة، تخيل هذا المجمع إذا ملأت الكفين هذا مُد، أربعة أمداد تُشكّل صاع، وقدّ الصاع في زمننا هذا طبعًا في تقديرات مختلفة، من كيلوين إلى كيلوين ونصف، إلى كيلوين ومائتين جرام، قل كيلوين وربع، قل كيلوين وثلاثمائة، فالأحوط ماذا؟ كيلوين ونصف، خروجًا من الخِلاف، وتكون أنت على جميع الأقوال أيضًا خرجت الأحوط.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** كأنها القيمة، لكن الأكثر على أنه كيلوين ونصف تقريبًا.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** تُعطيه، لماذا قال الأفضل تمر؟

**الجواب: ...**

لا، هم عند المذهب حتى كل زمن، الأفضل التمر.

**الجواب: ...**

هذا واحد، ممكن ما سمعتهم ذكروا هذا.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** نعم يبقى للتخزين.

**السؤال: ...**

مُغذي، له فوائد، لا لا، هذا ما له علاقة.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** لا، هو النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قدّمه، لكن المقصود هذا.

**السؤال: ...**

إذا ماذا؟ لا، هذا شغلة نسبية، ممكن يكون في شيء أعلى منه.

لأنه قليل المتونة في أكله، يؤكل مباشرة، ولأنه قوتٌ وحلوى في نفس الوقت، التمر قوت، وفي نفس الوقت حُلُو فجمع بين أمرين، فالأفضل على المذهب التمر لأنه جمع هذا كله.

**(المتن)**

**فزيبٌ.**

**(الشرح)**

لأنه قريب من الحكم التي ذكروها في التمر.

**(المتن)**

**فبر.**

**(الشرح)**

البر هذا قلنا من أنفع الأطعمة.

**(المتن)**

**فأنفع.**

**(الشرح)**

طبعاً هذا الأفضل، لكن إذا كان الأنفع للفقير خلاف ذلك يُعطى الفقير مثل الأرز في زمننا هذا، لعله أقرب وأنفع للفقير، فعلى كل حال هذا كله مجزئ إن شاء الله في الكلام في الأفضلية فقط.

**(المتن)**

**فإن عدمت.**

**(الشرح)**

يعني ما وجد شيء من هذه الأمور والأصناف المذكورة.

**(المتن)**

**أجزاً كل حبٍ يُقتات.**

**(الشرح)**

أرز وغير أرز إذا في بلد أخرى عندهم شيء آخر، يُخرجونه، فول، إلى آخره...

(المتن)

ويجوز أن تُعطي الجماعةُ.

(الشرح)

تصير الجماعة مذكر ولا مؤنث؟ ما تصير تُعطي الجماعة؟

... **الجواب:**

الجماعة جمع تكثير، أو اسم جمع، مثل الجماعة، مثل النساء، النساء اسم

... **الجواب:**

ما سمعت، اسم مُذكر، لا لا، يجوز أن تقول، يقول النساء في كذا، أو تقول النساء لكذا، يقوم الجماعة بكذا، وتقوم الجماعةُ بكذا، كذلك جمع التكثير مثل العلماء، قال العلماء وقالت العلماء على تقدير جماعة العلماء، وعلى كُل حال الجماعة هنا أيضًا مؤنثة من حيث الأصل، على كُل حال المقصود أن تصحيح العبارة يجوز أن تُعطي الجماعة المجموعة فطرتهم لواحدٍ، ممكن يعني واحد يأخذ أكثر من فطرة، يعني ما نقول له أنت أخذت لا تأخذ، ممكن يُعطي وعكسُهُ، يعني ممكن الواحد يُعطي فطرته لجماعة.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿إخراج الزكاة﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلِّ.

يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا كَنْذِرًا وَكْفَارَةً إِنْ أَمَكْنَ.

### (الشرح)

الزكاة يجب أن تُخرج على الفور، وهذه قاعدة المذهب في الأمور.

### (المتن)

كَنْذِرًا وَكْفَارَةً إِنْ أَمَكْنَ.

### (الشرح)

مثل النذر: إذا واحد نذر أن يُخرج يجب عليه فوراً، والكفارة، إن أمكن طبعاً، أما إن لم يتمكن، يعني ماله محبوس عند أحد، لا يقدر أن يُخرج.

### (المتن)

وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِعَذْرٍ.

### (الشرح)

مثل ماذا العذر؟ ما هي الأعذار التي تُبيح تأخير الزكاة؟

**الجواب: ...**

يُجْرَجُهَا بِنَفْسِهِ، مَا هُوَ عَذْرٌ، يَمَكُنُ يَوْكَلُ يَعْنِي لَوْ لَمْ يُجْرَجْهَا الْآنَ يَوْكَلُ.

**الجواب: ...**

نعم العذر مثل وجود انتظار من هو أحوج للزكاة، يعني يقدر يُجْرَجُهَا الْآنَ لَكِنْ يَعْلَمُ أَنْ بَعْدَ كَمْ يَوْمٍ، بَعْدَ شَهْرٍ، بَعْدَ شَهْرَيْنِ فِي أَنْوَاعِ أَحْوَجَ سَيَأْتُونَ وَلَهُ أَنْ يُوْخِرَهَا مِنْ أَجْلِهِمْ.

### (المتن)

قَالَ: وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا عَلَيَا كَفَرُوا لَوْ أَخْرَجَهَا.

### (الشرح)

نحن قلنا في الصلاة: من جحد الصلاة كفر، ومن جحد الزكاة كفر، ومن جحد الصيام كفر، لأن هذا معلومٌ من الدين بالضرورة، ولو أخرجها، حتى لو أخرج الزكاة لأن الجُحود؛ جحود معلوم من الدين بالضرورة يكفر به الإنسان.

### (المتن)

قال: وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا.

### (الشرح)

هل يكفر؟ لا، رغم أنه قيل بكُفره، لكن على خلاف.

السؤال: ...

**جواب الشيخ:** لا لا هذا خاص بالصلاة، لكن أقصد روي عن بعض السلف قديماً أنهم يُكفرون كل من ترك رُكناً من أركان الإسلام ولو تهاوؤاً، لكن هذا طبعاً خلاف المذاهب الأربعة.

### (المتن)

قال: وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا.

### (الشرح)

يعني لا جحوداً.

### (المتن)

أُخِذَتْ مِنْهُ.

### (الشرح)

يعني غضب، وجبراً.

### (المتن)

وَعُزِّرَ.

### (الشرح)

كما أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المال وقال: إني آخذه عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد.

**(المتن)**

**وَعَزَّرَ مَنْ عِلْمَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ.**

**(الشرح)**

طيب هنا سؤال: ألم يقل في البداية ومن جحد وجوبها عالمًا كفر؛ لماذا قيّد هنا وعزّر من علم تحريم ذلك؟ يعني هو الأصل هو غير العالم من الأصل ما أدخله في ذلك، لماذا استثناه في الأخير؟ من مفهوم كلامه هنا مثلاً أن من لم يعلم تؤخذ منه ولم يُعزّر.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** يقول من جحد وجوبها عالمًا كفر، والثاني هذا أخذت منه وعزّر من علم تحريم ذلك، إذا هناك في الجحود، أما هنا من تركها تهاونا إذا قال أنا ما علمت ليس عُذراً في أن ما يؤخذ ماله، ولو ما أدري أنه حرام، ما أدري أنه واجب أطلع الزكاة، لا، تعالى، يأخذون منه المال ولو لم يعلم. فالجهل هنا لا يعذره، أما الجحود الجهل يعذره، إذا واحد قال لهم جحدوها وكلموه قال: أنا ما أدري، رويت له أدلة قال أرجع فخلاص، أما هذا الذي هو تاركها جهلاً وتكاسلاً: لو قال أنا والله ما أدري، قالوا له: لكن مع ذلك تعطينا المال، عدم علمك لا يعني أننا ما نأخذ منك، لكن ما يُعزّر طبعاً ما يُعاقب، يُعاقب العالم الذي يدري أنه حرام، هذا الذي يُعاقب.

**(المتن)**

**قال: ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليّهما.**

**(الشرح)**

الولي من واجباته أن يُخرج الزكاة عن الصغير والمجنون.

**(المتن)**

**وشرط له نية كماله.**

**(الشرح)**

وَشُرِّطَ لِهَذَا الْإِخْرَاجِ نِيَّةُ كِمَالِهِ، لَا، وَشُرِّطَ لَهُ نِيَّةُ كِمَالِهِ، يَعْنِي مِثْلَ مَالِهِ، يَعْنِي كَمَا تُشْتَرِطُ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ مَالِهِ، لَيْسَتْ نِيَّةُ كِمَالِهِ، وَهَذِهِ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ أحيانًا تُوهِمُ، إِذَا شُرِّطَ لَهُ نِيَّةُ كِمَالِهِ، يَعْنِي هَذَا الَّذِي يُخْرَجُ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ يُشْتَرِطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةَ الزَّكَاةِ، مِثْلَ مَا هُوَ فِي مَالِهِ.

يَعْنِي مِثْلًا: لَوْ وَاحِدٌ وَصِي عَلَى مَالِ يَتِيمٍ وَأَعْطَى مِنْ هَذَا الْمَالِ بَدُونَ نِيَّةِ زَكَاةٍ مِثْلًا لِفَقِيرٍ، يَكُونُ مَسْمُوحًا لَهُ مِثْلًا بِذَلِكَ، فَيَقُولُ خِلَاصًا أَنَا أَعْتَبَرُهَا مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَبْدٍ فِيهَا مِنَ الزَّكَاةِ، مِثْلَ مَا لَكَ لَمَّا تُخْرِجُهَا لِأَبْدٍ فِيهِ مِنَ نِيَّةِ الزَّكَاةِ، كَذَلِكَ مَالُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ. إِذَا وَشُرِّطَ لَهُ نِيَّةُ كِمَالِهِ أَي مِثْلَ مَالِهِ.

**(المتن)****وَسُنَّ إِظْهَارُهَا.****(الشرح)**

أَي الزَّكَاةِ، سُنَّ أَنْ تُظْهَرَ، أَنْ تُعْلَمَ بِالزَّكَاةِ مَا فِي مَانِعٍ، بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ لِمَاذَا؟ لَعْدَةَ حِكْمٍ.

**الجواب: ...**

لَا، لَيْسَ هَذَا، نَعْمَ أَوَّلُ شَيْءٍ لِإِزَالَةِ التُّهْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلِتَشْجِيعِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رِيَاءٌ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْكَ، الرِّيَاءُ أَيْنَ يَكُونُ؟ فِي الصَّدَقَةِ. أَمَّا الزَّكَاةُ مَا فِيهِ مَنَّةٌ، هَذَا غَضَبٌ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ الزَّكَاةَ، فِإِظْهَارِهَا مِنَ الْمَسْتَحَبِّ، مَا فِي مَانِعٍ، تَقُولُ هَذِهِ زَكَاةُ مَالٍ، أَوْ هَذَا أَنَا طَلَعْتُ الزَّكَاةَ فَرَضَ، مِثْلَ وَاحِدٍ لَمَّا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ الْفَرَضَ، يَعْنِي مَا يَتَخَبَّى بِالْفَرَضِ الْمَفْرُوضِ.

**(المتن)**

قَالَ: وَحَرَّمَ نَقْلَهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وَجِدَ أَهْلُهَا وَتُجْرِي، وَإِنْ كَانَ الْمَرْكَبِيُّ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ

**الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ.**

**(الشرح)**

**طبعًا على المذهب:** يُشددون في قضية أن تكون زكاة المال في نفس البلد، طيب إذا كان الرجل في بلد، وماله في بلد، أين يُخرج للزكاة؟ في بلد جسده ولا في بلد ماله؟ يعني واحد مُقيم في الكويت لكن أمواله كلها خارج الكويت، يُخرج زكاته في مكان ماله، ولا في الكويت؟ مكان المال، نحن نتكلم عن الواجب، في بلد المال ولا بلد الإقامة؟ بلد المال، عكس زكاة الفطر، زكاة الفطر تُخرج في بلد الإقامة بلد الصيام التي صام فيها لماذا؟ لأن الزكاة مرتبطة ليس بجسدك، مرتبطة بهالك، بخلاف زكاة الفطر التي هي مرتبطة بجسدك.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** ولو، لكن مالك الذي يعمل في البلد الثاني، بحيث أن أنت مالك استفاد من البلد الثاني، فيجب أن يؤدي لهم الحق.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** لا، وإن صام رمضان، تجب عليه زكاة الفطر في محل صومه الذي صام فيه.

**السؤال: ...** وفطرته وفطرة من لزمته في بلد نفسه، ويجوز تعجيلها حولين فقط.

**جواب الشيخ:** يُخرجها هناك، إذا كان في فقراء هناك فقراء مسلمين يُخرج لهم، إذا موضع زكاة المال في بلد المال، وموضع زكاة الفطر في بلد الصيام الذي صام فيه.

**(المتن)**

**قال: وَحَرَّمَ نَقْلَهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ.**

**(الشرح)**

حرم، طبعًا يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَوْخَدُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

**(المتن)**

**وَحَرَّمَ نَقْلَهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.**

**(الشرح)**

أما إذا البلد ما فيه من يستحق طبعًا نزول الحرمة.

**(المتن)**

**وتُجزئُ.**

**(الشرح)**

لو واحد تجاوز وأخرجها مع وجود من هو محتاج لها في هذا البلد مُجزئُه، ولكن يَأثم، طبعًا إلا إذا ذكروا أن كان هناك في بلد فيها مُصيبة، فاجعة، حاجة شديدة، وناس تموت فهذه قالوا هنا في هذه الحالة يُستثنى من هذا الأمر، يعني الكلام عن الأوضاع الطبيعية.

**(المتن)**

**قال: وإن كان المرْكِي في بَلَدٍ وماله في آخر أخرج زكاة المال في بَلَدِ المال.**

**(الشرح)**

هذا ذكرناه قبل قليل.

**(المتن)**

**وأخرج فطرته.**

**(الشرح)**

أنت عندكم ضم ولا فتح على التاء؟

**الجواب: ...**

لا لا هو الفتح، المفعول به.

**(المتن)**

**فأخرج فطرته، وفِطْرَة أو فِطْرَة لزمته في بلد نفسه.**

**(الشرح)**

وهذا قلناه قبل قليل.

**(المتن)**

وَيَجُوزُ تَعَجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ، إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ.

**(الشرح)**

قضية تعجيل الزكاة تجوز، يجوز تعجيل الزكاة.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** نعم لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** استعجل زكاة العباس سنتين، حولين، هنا يجوز تعجيلها

لحولين فقط، أما أكثر من ذلك لا، أقل شيء حولين.

**(المتن)**

**إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ.**

**(الشرح)**

أما إذا كان المال الذي عندك ما بلغ النصاب ما تُخرج.

**(المتن)**

**لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ.**

**(الشرح)**

ما معنى هذا؟

**يعني يُشترط شرطين:**

**الشرط الأول:** أن يبلغ مالك النصاب.

**الشرط الثاني:** ألا ينقص المال عن النصاب إذا عجلت الزكاة، لذلك قال: لا منهم، يعني لا يجوز أن

تُرَكِّي من النصاب، يعني أن تأخذ من رأس المال.

مثال:

لو فرضنا أن الزكاة النصاب خمسمائة دينار مثلاً، وأنت تملك ألف، وأردت تعجيل الزكاة، الألف كم

فيها؟ خمسة وعشرين ديناراً، تُخرج ولا ما تُخرج؟ أول شيء مالك فوق النصاب.

الأمر الثاني: أن إخراجك الخمسة وعشرين دينار هذه ما رح تقل مالك عن النِصاب، أما لو كُنت تملك مقدار النِصاب بالضبط، بحيث إذا عَجَّلت الزكاة سينقص مالك عن النِصاب، فأنت الآن طلَّعت الزكاة ليس من الزائد عن النِصاب وإنما من النِصاب ذاته، فلا يجوز ذلك.

أولاً: أن يبلغ مالك نِصاباً.

الشرط الثاني: ألا ينقص النِصابُ أو ينقص المال عن النِصابِ بعد الإخراج.

ما يصح، صدقة يُعتبر، ما يُجزئ عن الزكاة.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** هذا سؤال جيد، الآن طبق الشرطين وطلَّع الزكاة ولم ينقصها معها النِصاب، فلما أتى

الحول نقص المال عن النِصاب، الآن عندك في ثلاث احتمالات تحصل في حالة تعجيل الزكاة:

الاحتمال الأول: أن يظل المال كما هو ما يزيد ولا ينقص.

الاحتمال الثاني: أن يزيد المال.

الاحتمال الثالث: أن ينقص المال.

في احتمال رابع؟ لا، أما إذا ظل المال كما هو ما عليك شيء، فإن زاد المال ماذا عليك؟ حال اليوم

الحول فإذا ماله قد زاد، وأنت قد عَجَّلت الزكاة، يُخْرِج عن الزائد فقط، يعني رجل ألف دينار عنده عَجَّل

زكاته، فلما وصل الحول وجد ماله ألف وخمسة يَزكي عن الخمسة فقط، فإن نقص، نقول له جزاك الله

خير احتسب الزكاة التي أخرجتها على الزيادة صدقة، فأنت طلَّعت الزكاة وزيادة إذاً في هذه الحالة، واضح

الحالات الثلاث.

**(المتن)**

**قال: ولا تُدْفَعُ.**

**(الشرح)**

أي الزكاة.

**(المتن)**

**إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.**

### (الشرح)

تكفل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بتقسيم الزكاة ولم يكلها لأحد.

### (المتن)

**وَهُمْ: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.**

### (الشرح)

**الفقراء:** من هو الفقير؟ الذي لا يجد نصف كفايته.

**والمساكين:** الذي يجد نصفها ولكن لا يجد كمال كفايته.

**والعامل عليها:** هو الجابي والحافظ، والحارس بإذن الإمام أما المتطوع بإخراج زكاة الناس لا يحق له أن

يأخذ منها شيء، يعني واحد قال: أعطوني زكاتكم وأوزعها لكم، لا يجوز يقطع منها شيء وإنما هذا عينه ولي الأمر أو أذن له، أو سمح له إلى آخره...

**والمؤلفة قلوبهم:** أنواع: منهم الكافر الذي يُرجى إسلامه بشرط أن يكون إسلامه مؤثراً

على إسلام غيره، يكون كرئيس قبيلة مثلاً هذا واحد.

◀ أو يكون مثلاً يُعطى لدفع شره عن الإسلام.

◀ أو يكون مُسلم حديث الإسلام يراد تثبيته على الإسلام، كل هؤلاء يدخلون في المؤلفة قلوبهم،

وهذا الصنف الوحيد الذي يُباح إعطاء الكافر الزكاة، هو المؤلفة قلوبهم.

**وفي الرقاب هم:** المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاءً ويدخل فيه الأسرى، ونحو ذلك.

**والغارمون، الغارم:** هو المستدين أو المدين الذي تدين إما لنفسه أو لإعالة نفسه وأهله أو لإصلاح

ذات البين.

**وفي سبيل الله:** هو الغازي في سبيل الله، المُجاهد في سبيل الله، وأدخل العلماء في ذلك الجهاد باللسان

أيضاً، وأعطوا زكاة المال للدعاة، المراكز الإسلامية التي تنهض بالدعوة إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**، في البلاد المحتاجة لهم.

وابن السبيل: هو الذي انقطعت به السبل ولا مال عنده، فيُعطي بمقدار ما يُوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

(المقنن)

قال: وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ.

(الشرح)

يمكن مالك كُله تعطيه صنف واحد.

(المقنن)

وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مَوْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.

(الشرح)

يعني إذا كان في أحد أقاربك ممن لا تلتزمك النفقة عليهم، موجود من بين الأصناف الثمانية فهو أولى من غيره لأنه فيها صلة رحم وفيها صدقة وزكاة، أما إذا كان تلتزمك نفقته: هذا ما يجوز أن تُركي لأنه يجب عليك أن تُنفق عليه، مثل الزوجة، ما يجوز تعطيها زكاة، مثل والدك، ابنك، إذا كان تلتزمك نفقة أهلك، ما يجوز، لذلك قالوا لا تعطى الزكاة لأصوله ولا لفروعه، أما أخوك مثلاً إذا كان محتاج، تعطي ولد عمك، إلى آخره...

(المقنن)

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سَوْالُهُ.

(الشرح)

يعني هؤلاء الأصناف الأربعة ما دام تنطبق عليك شروط الزكاة قالوا: أبيع، وإن كان هذا ليس الأفضل لأن الاستعفاف أفضل ولكن يُباح، يُباح له أن يقول أنا من أهل الزكاة وأنا مستحق للزكاة، يُباح.

(المقنن)

وَيَجِبُ قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ أْتَى بِهَا مَسْأَلَةٌ وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ.

**(الشرح)**

إذا أتاك مال كما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: **«وَإِذَا أَتَاكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ فَخُذُوهُ»**، ولكن اعرف الشروط.

**(المتن)**

**وَيَسُنُّ قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ.**

**(الشرح)**

خرج به: المال الخبيث مثل مال تعرف أنه مال مسروق، مال رشوة، ونحو ذلك.

**(المتن)**

**أَتَى بِلا مسألة.**

**(الشرح)**

هذا الشرط الثاني: أنت ما طلبته، بلا مسألة.

**(المتن)**

**ولا استشراف نفسي.**

**(الشرح)**

هذا الشرط الثالث: أحياناً ما تسأل لكن توّد على قولتهم يعني ما نقول لا، فهذا لا، فلا بد أن تجتمع الشروط، يكون مال طيب وأنت ما طلبته، ولا كُنت أصلاً في بالك، ما استشرفت له، إذا أتاك بهذه المثابة؛ يجب عليك أن تأخذه، رزق ساقه الله إليك، لم تستشرف له نفسك، ولم تطلبه، وأتاك من مالٍ طيب فلا مانع.

إلا طبعاً واحد يخشى يقول: أنا أشم من هذا مثلاً رائحة رشوة مثلاً، قد يكون ليس الآن، قد يكون في المستقبل مثلاً، إذا شككت لا، ترده.

**(المتن)**

قال: **وإن تفرغ قادر على التَّكْسِبِ للعلمِ الشَّرْعِيِّ لا للعبادة وتعذر الجمعُ بين التَّكْسِبِ والاشتغال بالعلم أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ لَازِماً لَهُ.**

**(الشرح)**

الآن قد يأتيك فقير مُستحق للزكاة، وتقول له: أنت بإمكانك أن تعمل وتُحَصِّل، يقول نعم، أنا طالب علم فإن تركت طلب العلم نعم أستطيع أن أرتفع مرتبة الفقير ولكن سأترك العلم، نقول: لا، خليك على العلم وسنُعطيك إن شاء الله.

**(المتن)**

**لاحظ قال هنا: وإن تفرغ قادر على التَّكْسِبِ للعلمِ الشرعيِّ لا للعبادة.**

**(الشرح)**

أما واحد يقول أنا فرغني للعبادة قل له: لا، لماذا؟ العمل عبادة.

**الجواب: ...**

لأن العلم نفعه متعدٍ، أما العبادة فنفعها قاصر على الإنسان، فنقول أنت الآن فقير تستحق الزكاة، وما نُجبرك على ترك العلم لتذهب لتكسب، أنت ستفزع الإسلام والمسلمين بهذا العلم إن شاء الله.

**(المتن)**

**قال: وإن لم يكن العلمُ لازماً له.**

**(الشرح)**

ولو كان العلم زائداً عن العلم الواجب، يتعلم أشياء ليست واجب عليه، هو طالب علم ينفع المسلمين بعدين.

طيب نختم بهذا الفصل.

**(المتن)**

**قال فصلٌ.**

**ولا يُجزئُ دفعها إلى كافرٍ وغير مؤلّفٍ.**

**(الشرح)**

الكافر لا يستحق، الكافر الفقير لا يُعطى من الزكاة، نعم يُعطى من الصدقة، «في كل كبد رطبة أجر»، لاسيما إذا كانت الصدقة على كافر يُرجى إسلامه مثلاً أو أردت أن تُحبه في الإسلام، أو لو لم تقصد ذلك. البهيمة وهي البهيمة، في إطعامها أجر، حتى الكافر فلا يُجس ولكن الزكاة لا، إلا المؤلفة قلوبهم.

**(المتن)**

**ولا إلى كامل رِقٍّ غير عاملٍ ومكاتبٍ.**

**(الشرح)**

أما العامل الذي يُجري بينه وبين سيده مهائنة يعني يشترط على سيده أن يعمل يوم ويحصل على المال، واليوم الآخر لا يحصل عليه، والمكاتب، هؤلاء يُعطون. أما الرق الرقيق كامل الرق فهذا لا يُعطى لماذا؟ لأن سيده مثل المرأة الفقيرة المتزوجة من غني، ما تُعطى من الزكاة لأن زوجها هو المسئول عن نفقتها.

**(المتن)**

**ولا إلى فقيرٍ ومسكينٍ مُستغنين بنفقةٍ واجبةٍ.**

**(الشرح)**

هذا أنا قلت الزوجة الفقيرة، ابن فقير لكن أبوه غني، لكن أبوه مقصّر مثلاً في نفقته أو زوجها مقصّر في نفقته، ما تُعطيه، بل تأمر زوجها أن يُعطيه وتأمر أباها أن يُعطيه أو أن يُعطيه.

**(المتن)**

**قال: ولا لبني هاشمٍ وهم سلالة صلي الله عليه وسلم.**

**(الشرح)**

هم بنو هاشم حُرِّمت عليهم الصدقة لأنهم يُعطون من خمس الجهاد فلا يُعطون من الصدقة كما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** للحسن بن علي: «أما علمت أننا لا نأكل الصدقة».

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** إفطار الصائم يتجالبه أمران: هل هو صدقة ولا إطعام طعام؟ فالله أعلم، يعني إذا كان إنسان يُطعم الطعام ما يُعتبر مثل صدقة مثل واحد عازم للناس، لكن إذا أخرجها على سبيل الصدقة.

**السؤال:** ...

**جواب الشيخ:** فهو تجالبه هذا الأمران والله أعلم، إذا تورعوا يكون أفضل.

**(المتن)**

**قال:** وهم سلالته.

**(الشرح)**

طبعاً لم يبقى من سُلالة هاشم إلا سُلالات قليلة يعني آل علي وآل عقيل، وآل العباس آل العباس موجودون، وآل عقيل، وآل علي الذي هم الحسين والحسينين، لا يعلم انقطعت بقية سُلالات الهاشميين غير هؤلاء.

**السؤال:** ...

وآل جعفر نعم، آل جعفر أيضاً، هؤلاء الأربعة فقط، والله أعلم، طبعاً يُسأل علماء الأنساب فيها.

**(المتن)**

**وإن دَفَعَهَا لغير مُسْتَحِقِّهَا لَجْهَلٍ ثُمَّ عَلِمَ حاله لم تُجْزئه إِلَّا لَغْنِيٍّ ظَنَّهُ فقيراً.**

**(الشرح)**

إذا أخطأ وأعطى رجلاً يظنه من مُسْتَحِقِّي الزكاة فإذا به غير مُسْتَحِقٍّ، لا يصح لا يُجْزئه إلا في حالة واحدة إذا أعطى رجلاً فقيراً، لماذا استثنينا هذه الحالة فقط؟ لأن الغنى قد يخفى، كثير من الناس يُظهرون الفقر، وإذا بهم يملكون ربا الملايين.

لكن بقية الأمور قد لا تخفى، يعني ما يخفى أن هذا كافر، والمؤلفة قلوبهم النوع هذا يستحق ولا ما يستحق، كذلك لا يخفى أيضاً العامل عليها، لا، ما يخفون هؤلاء، كذلك ابن السبيل، إلى آخره...، فلما يُعطيهم ويُخطئ فدل على أنه لم يحرص على البحث الجيد عن هؤلاء.

**(المتن)**

**قال:** وتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ، وكونها سراً.

**(الشرح)**

طبعًا بخلاف الزكاة، لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا  
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

**(المتن)**

قال: بطيب نفس في صحة.

**(الشرح)**

بطيب النفس وفي صحة، لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لما قال: **«أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيحٌ  
شحيحٌ تخشى الفقر وتأمّن الغنى»**، هذا في صحيح مسلم، أن تتصدق وأنت صحيح، يعني في حياتك  
وعافيتك، يعني أنت عندك الرغبة في الاستمتاع بالمال بخلاف الذي على فراش الموت صدقته مقبولة إن  
شاء الله، لكن ليست مثل صدقة الرجل الشاب.

إذا الذي على فراش الموت هذا في إدبار من الدنيا وإقبال على الآخرة، فلا يُستغرب إذا أكثر من  
الصدقات، لأن ليس له في المال أرب، أما الشاب عنده يرى المستقبل ويتطوع إلى الحياة، فكونه يتصدق مع  
هذه الحالة فدل على أن هذه الصدقة أخرجها بصدق، لذلك النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«الصدقة برهان»**،  
يعني دليل على صدق إيمان الشخص.

**(المتن)**

**ورمضان، ووقت حاجة، وفي كل زمان ومكان فاضل.**

**(الشرح)**

يعني تُسَنُّ أن تكون في رمضان لماذا؟ لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان في رمضان يتصدق وكان كما قال  
ابن عباس: "كان أجود بالخير من الريح المرسلة **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**"

**(المتن)**

**ووقت حاجة .**

**(الشرح)**

الصدقة والنفقة في وقت حاجة المسلمين أفضل من الصدقة في غير وقت حاجتهم

(المتن)

وفي كلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضل.

(الشرح)

في مكة مثلاً أو في المدينة، في رمضان أو في العشر الأوَّل من ذي الحِجَّة.

(المتن)

وعلى جارٍ وذوي رَحِمٍ.

(الشرح)

أفضل لأن هذه فيها صدقة وفيها صلة.

(المتن)

لاسيماً مع عداوة.

(الشرح)

لأنك تكسب أمرين: تكسب إزالة العداوة وتكسب الصلة، فيُفضَّل ذلك.

(المتن)

قال: وهي صدقةٌ وصلَّةٌ أفضلُ.

(الشرح)

طبعاً لاشك، أفضل هذه طبعاً تعود على كلِّ ما سبق، تعود على وكونها هذا خبرها، وكونها كذا وكذا

إلى أن قال: أفضل فتعود على الجميع.

(المتن)

قال: والمَنُّ بالصدقةِ كبيرةٌ ويبطل الثَّوابُ بهِ.

(الشرح)

المن بالصدقة، تذكير المتصدق عليه، أنا أعطيتك وأنا فعلت وأنا سويت، كبيرة من الكبائر، توجب إحباط العمل نسأل الله السلامة والعافية ويبطل الثواب به، ولعلنا نقف هنا وإن شاء الله بعد المغرب ندخل في كتاب الصيام، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿بداية كتاب الصيام﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمكان الأكملائن على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين واجعلنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين أما بعد:-  
 قل المصنف رحمه الله كتاب الصيام.

### (الشرح)

والصيام في اللغة: الإمساك، كما قال الله سبحانه وتعالى على لسان مريم عليها السلام ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وقال رابعة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تَحْتَ الْعِجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْجَا

يعني ممسكة عن القتال، هذا في اللغة، أما في الاصطلاح عرفه المصنف رحمه الله بقوله:

### (المتن)

وهو إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة في زمنٍ معينٍ.

### (الشرح)

إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة، سيأتي ذكرها إن شاء الله، في زمنٍ معينٍ، يعني في بعض التعاريف بدل قول في زمنٍ معينٍ يقولون: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

### (المتن)

قال: وصومٌ رمضان يجبُ برؤية هلاله.

### (الشرح)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

### (المتن)

فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا.

### (الشرح)

ليلة الثلاثين من شعبان يتراءون الهلال.

السؤال: ...

**جواب الشيخ:** أي نعم، الليلة الوحيدة التي ما تصومها.

**(المقتن)**

**فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا.**

**(الشرح)**

لأنهم ما رأوا الهلال، بشرط أن يكون الجو صحو، ما في غيم ولا قتر.

**(المقتن)**

**وإن حال دون مطلع غيم أو قتر أو غيرهما وجب صيامه حكماً ظنياً احتياطاً بنية رمضان.**

**(الشرح)**

الآن إذا حال دون مطلع غيم أو قتر؟ على المذهب، وهذا من مفردات المذهب أنه يجب صومه، يعني

غداً إما الثلاثين من شعبان أو واحد رمضان، نريد لأن نرى الهلال وما رأيناه، وفي غيم، فهناك احتمالان:

◀ احتمال أن يكون طلع الهلال.

◀ والاحتمال الثاني لا.

أيها أحوط؟

**الجواب: ...**

الصوم صح ولا لا؟ لأنه في احتمال أن يكون طلع الهلال، فأن تصوم احتياطاً أو من غيره، وطبعاً هذا

كان يفعله ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ابن عمر كان يفعله.

**(المقتن)**

**فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا وإن حال دون مطلع غيم أو قتر.**

**(الشرح)**

القدر هو الغبار، الغبرة، هذا القتر.

**(المقتن)**

**أو غيرهما.**

**(الشرح)**

أي شيء آخر مثل الدُخان، مثل جبل كبير، ما استطاعوا يرون مكان الهلال إلى آخره.

**(المتن)**

وَجَبَّ صِيَامُهُ.

**(الشرح)**

ولكن لا حقيقةً.

**(المتن)**

حِكْمًا.

**(الشرح)**

يعني يعتبرون رمضان غدًا حُكْمًا.

**(المتن)**

ظَنِيًّا احتياطًا.

**(الشرح)**

طبعًا لا بد أن يكون بنِيَّةَ رمضان، يصومون غدًا بنية رمضان.

**(المتن)**

وَيُجْزَىٰ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ.

**(الشرح)**

فإن تبين بعدين أن فعلًا كان ظهر الهلال، يُحسب هذا اليوم من رمضان، ما يُقال لا نحن فقط، ما كنا جازمين أن هذا رمضان، نقول له ما دمت بنية رمضان يُجْزَىٰ، إن ظهر منه.

**(المتن)**

وتثبتُ أحكامُ الصَّوْمِ مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيحٍ.

**(الشرح)**

يصلون ليلته صلاة التراويح.

**(المتن)**

ووجوب كفارة بوطء فيه.

**(الشرح)**

لو واحد جامع زوجته في هذا النهار، عليه كفارة الوطء كأنه في رمضان.

**(المتن)**

ما لم يتحقق أنه من شعبان.

**(الشرح)**

يعني هذا الذي وطئ زوجته يُنتظر إلى نهاية رمضان، طبعاً كيف يتحقق أنه كان من شعبان؟ كيف نعرف أنه ما كان من رمضان؟

**الجواب: ...**

نهاية الشهر فإذا رأينا الهلال بعد ذلك مستحيل يكون الشهر واحد وثلاثين يوم، فإذا رأيناه بعد واحد وثلاثين يوم عرفنا أن هذا اليوم كان ثلاثين شعبان، فهذا الذي وطئ زوجته في هذا اليوم نقول له ما عليك كفارة.

أما إذا أكمل الشهر ثلاثين؛ تجب عليك الكفارة.

**(المتن)**

ولا تثبت بقية الأحكام من نحو طلاقٍ وعتاقٍ.

**(الشرح)**

ما تثبت بقية الأحكام من نحو طلاقٍ وعتاقٍ، مثل: لو واحد طلق زوجته إذا دخل رمضان، واحد قال لزوجته إذا دخل رمضان فهي طالق، إذا قال على زوجته ذلك، هل تطلق بهذا اليوم؟ لا.

إذا قال لعبده إذا دخل رمضان فأنت حر؛ ما يثبت، طيب لماذا أثبتوا أحكاماً وتركوا أحكاماً أخرى؟

**الجواب: ...**

طيب والوطفء؁ لماذا جعلوه يُكفّر؟ أثبتوا حُكم الوطفء لماذا جعلوه يُكفّر؁ أثبتوا حُكم الوطفء وخلوه يُكفّر وما أثبتوا حُكم الطلاق لماذا؟ حتى الوطفء يقول لك مجهول؁ لماذا تُلزميني بكفارة ونحن ما تأكدنا أن هذا رمضان؟

**الجواب: ...**

واحد يقول الأصل أن ما عليه كفارة؁ الأصل براءة الذمة من الكفارة؁ ولماذا تجب عليه كفارة؟

**الجواب: ...**

لأنه الأحوط في الحالتين؁ لأن هذا هو الاحوط في الحالتين؁ الأحوط أنه يُكفّر؁ والأحوط أنه ما تطلق؁ ولا يُعتق؁ فهذا هو الأحوط في الحالتين والله أعلم.

**(المتن)**

**ثم قال: والهلالُ المرئي نهارَ الليلةِ المقبلةِ.**

**(الشرح)**

إذا رأوا الهلال نهارًا؁ وهذا يكون للغد لا يكون لأمس.

**(المتن)**

**قال: وإذا ثبتت رؤيته ببليدٍ لزم الصومُ جميعَ الناسِ.**

**(الشرح)**

هذه القضية محل خلاف طبعًا كما تعلمون؁ لكن المذهب يرى اتحاد المطالع؁ يعني كُل المطالع إذا رُأي الهلال في أي بلد من البلدان في العالم يجب على جميع المسلمين الصوم؁ ولو رُأي في أي بلد.

**(المتن)**

**وإن ثبتت نهاراً أمسكوا وقضوا.**

**(الشرح)**

طيب قال قبل قليل إن رُأي نهارًا يُعتبر من الغد؁ طيب لماذا هنا قال أمسكوا وما قضوا؟

**الجواب: ...**

لا، هنا يقول لك: وإن ثبتت نهارًا، والهلal المرئي نهارًا لليلة المقبلة، يعني هذا ماذا يُعتبر؟ تكلمة شعبان، إذا رأوا في ثلاثين شعبان الهلal في النهار، ما يصومون اليوم يعتبرون أن غدًا أول رمضان، طيب كيف يقول بعدها وإن ثبتت نهارًا أمسكوا وقضوا، ما الفرق المسألة الأولى والثانية؟

**الجواب: ...**

وإن ثبتت نهارًا أمسكوا وقضوا، طيب وإن رُأي نهارًا ما أمسكوا، الهلal المرئي لليلة المقبلة، ما الفرق بين الأولى والثانية؟

**الأولى:** يا إخوة رؤية الهلal تكون في النهار.

**أما الثانية:** لا، رُأي الهلal أمس فما يصل لهم الخبر إلا اليوم، واضح، هذا الفرق بين المسألتين:

**المسألة الأولى:** رؤيته نهارًا تعتبر هذه الرؤية للغد، فما يعتبرون اليوم رمضان، يعتبرونه من الغد، أما قوله إن ثبتت رؤيته نهارًا يعني رأوه أمس لكن ما وصلنا الخبر إلا في النهار؛ إذا اليوم أول رمضان، فنُمسك حُرمة الشهر، حُرمة اليوم ونقضي هذا اليوم بعد رمضان واضح الفرق بين الكلمتين، قال أمسكوا وقضوا.

**(المتن)**

**قال: ويُقبلُ فيه.**

**(الشرح)**

يعني في رؤية الهلal.

**(المتن)**

**وَخَدَهُ.**

**(الشرح)**

يعني في غير الشهادات الأخرى.

**(المتن)**

**خَبْرٌ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ.**

**(الشرح)**

واحد فقط، واحد، لو واحد أخبرك، بخلاف الشهادات الأخرى، بخلاف مثلاً هلال شوال لا بد اثنين، فقط وحده لثبوت الحديث عن ذلك عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

**(المتن)**

قال: ولو عبداً أو أنثى أو بدون لفظ الشهادة.

**(الشرح)**

لو أخبر فقط.

**(المتن)**

ولا يختص بحاكم.

**(الشرح)**

يعني لا يختص بثبوت رؤية الهلال أنه لا بد في حكم قضائي، لا لو رآه فقط يكفي.

**(المتن)**

وتثبت بقية الأحكام.

**(الشرح)**

يعني إذا رأيت أي تثبت بقية الأحكام التي هي الطلاق الذي قبل قليل، والعتاق، وحلول الدين، ونحوه.

**(المتن)**

قال: وَمَنْ رَأَهُ وَحْدَهُ لَشَوَالٍ لَمْ يُفْطِرْ.

**(الشرح)**

يعني واحد رأى هلال شوال آخر رمضان غداً العيد، ما أحد رآه إلا هو، هلال شوال لازم اثنين، طيب رآه واحد قال: لا يُفطر.

**(المتن)**

ولرمضان.

**(الشرح)**

أما إذا رآه أول الشهر رآه واحد وشهد ولكن رُدت شهادته لأس سبب من الأسباب، لكن هو رآه.

### (المتن)

قال: لَزِمَةُ الصَّوْمِ وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ وَغَيْرِهِمَا.

### (الشرح)

هو لو حده فقط.

السؤال: ...

**جواب الشيخ:** كيف؟ إذا هو رآه راح شهد قال: يا ناس أنا رأيت الهلال ما أحد صدقه، خلاص الناس ما يصومون، أما هو يصوم، أما آخر الشهر لو رآه لو حده قال غداً العيد يا جماعة، ما صدقوه ما يفطر هو، يكمل معهم.

### (المتن)

قال فصل.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ مُكَلَّفٍ، لَكِنِ عَلَى وَليِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ.

### (الشرح)

الآن هذه شروط وجوب الصوم، على من يجب الصوم؟ يجب على من؟ ليس كل أحد، لابد من شروط.

أولاً: مُسْلِمٍ، خرج به الكافر، ولكن سيحاسب عليه.

قادر: خرج به المريض، وسبق في الدرس الماضي أننا ذكرنا ضابط المرض المبيح للأعدار، من يذكرنا بالضابط؟ ما المرض الذي أمس، ما المرض الذي يُباح معه ترك الجمعة والجماعة، والصيام وغيره وغيره؟

الجواب: ...

إذا المرض المبيح للفطر: أنه إذا قال الطبيب، يشهد طبيبان مسلمان ثقتان، قالوا له إن هذا الصوم يؤخر الشفاء، أو يزيد في المرض، أو يسبب له آلاماً لا يستطيع تحملها، أما غير ذلك إذا كان الصوم لا يؤخر له شفاءً، ولا يزيد له مرضاً، ولا يسبب له ألم، يجب عليه الصوم.

السؤال: ...

**جواب الشيخ:** نفسها، الأدوية هذه معناها أن الصوم يُؤخَّر في شفائه، لماذا؟ لأن الصوم يمنعه من أخذ الأدوية، في وقتها، والطبيب قال: إذا ما أخذتها في وقتها شفاءك سيتأخر، إذا تَظَر، قال هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث مُكَلَّف، المُكَلَّف من هو؟ العاقل البالغ، أما الصبي والمجنون: لا يجب عليهم، ولكن ماذا قال المصنف؟

(المتن)

قال: ولكن على ولي صغير.

(الشرح)

يجب عليه حتى يُمرنه.

(المتن)

مُطيق.

(الشرح)

يقدر أن يصوم إذا كان قادر على الصوم.

(المتن)

أمره به، وضربه.

(الشرح)

طبعاً ضرب غير مُبرِّح لكن من باب التأديب لأنه يُخشى إذا تُرك هذا الطفل دون تعويد على الصوم يُخشى أنه إذا بلغ ما يصوم، فبالتالي أنت تسببت في حرمانه وربما في ضرره ضرراً كبيراً فهذا ممكن يُمرن، يؤدّب، يُرغَّب.

ممكن يُخلونه مثلاً يصوم نهار للظُّهر مثلاً، يُمرنونه أنه يصوم اليوم للظُّهر، بعدين صام الظُّهر ثلاث، يقول: أنا سأكمل للعصر، المهم مرة فمرة يجعلونه يصوم يوم كامل إذا كان مُطيق طبعاً، أما إذا كان يتضرر الطفل لا.

(المتن)

قال: ومن عجز عنه لكبير أو مريض لا يرجى برؤه.

## (الشرح)

عندكم الهمزة على الواو؟

## (المتن)

يقول: **أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ - لَا مَعَ عُدْرٍ مَعْتَادٍ كَسْفَرٍ - عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ مَا يُجْزَى فِي كَفَارَةٍ.**

## (الشرح)

### المرض المبيح للفطر نوعان:

◀ مرضٌ يُرْجَى برؤه، ومرضٌ لا يُرْجَى برؤه.

مرضٌ يُرْجَى برؤه: الذي هو عادةً الناس تطيب منه، هذا يقضون لا شيء عليهم.

أما المرض الذي لا يُرْجَى برؤه: يعني واحد مريض مرض مثل الشيخوخة، الإنسان كلما يعني هذا

الشيخ الأمراض التي تُصيب الشيخ الكبير؛ لن يزيده العُمر إلا وهناً، فهذا كيف نقول له يقضي؟ فهذا لا يصوم، ولا يقضي بطبيعة الحال.

ويُطعم عن كل يوم مسكين ما يُجْزَى في كفارة، وهو مُدٌّ بُرٌّ أو نصف صاع من غيره، نصف صاع يعني

مُدِّين من غير البُرِّ، مثل العيش الأرز، صاع الأرز كم مُدٌّ يساوي؟ كيلو ونصف، نصف الصاع يعني تقريباً كيلو ونصف احتياطاً كيلوين.

يعني الذي لا يقدر يصوم وبه مرض لا يُرْجَى برؤه مثل مرضى السكر مثلاً عافانا الله وإياهم جميعاً،

وبعض الأمراض المُزمنة، أو الكِبَار في السن ولا يستطيع أن يصوم، فهؤلاء يُطعمون عن كل يوم أفطروه بمقدار كيلوين من الطعام وله أن يُخْرِجه مطبوخاً مثل ما كان يفعل أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

أنس كان طبعاً لما كبر دعا له النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بطول العُمر فعاش، فكان يعجز عن الصوم في

آخر حياته، فكان إذا انتهى رمضان عمل وليمة ودعا لها ثلاثين فقيراً وعشاهم، هو كان يعتبر هي الكفارة،

فإن لم تُعْطهم طعام مطبوخ وجبة أو تُعْطِهم أرز، ما يعادل كيلوين تقريباً، أو توَكَّل اللجان، في بعض

اللجان توَكَّلهم عنك وإن كان الأفضل فضلاً في الكفارات وفي الفطرة، إذا تيسر لك أن تفعلها بيدك أفضل،

حتى تستشعر العبادة، وحتى أولادك مثلاً تريهم أن هذه زكاة فطر سنعتها للفقير أو كذا، أفضل ما تعطي

المال للجان ما تحس أن في طعام للكفارات هذه أو زكاة الفطر ونحوها.

**(المتن)**

لكبير أو لمرض لا يرجى برؤه أفطر وعليه - لا مع عذر معتاد - كسفر.

**(الشرح)**

طيب إذا هذا الكبير في السن هو مفطر الآن، نحن ما نقول يفطر، إذا سافر في نهار رمضان يومين أو ثلاثة، ما يطعم عن اليومين أو الثلاثة، لماذا؟

**الجواب: ...**

لأن المسافر لو كان غير مريض لجاز له أن يفطر في هذه الأيام دون إطعام، لذلك قال هنا: لا مع عذر معتاد كسفر.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** الأسئلة بعد الدرس أو تكتبها في ورقة أفضل.

فإذا كان مسافر فلا بأس ويفطر، أصلاً مفطر قبل أن يسافر لكن لأنه سافر وهو في رمضان لا يطعم عن هذه الأيام التي سافي فيها.

**(المتن)**

قال: **عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ مَا يَجْزِي فِي كِفَارَةٍ.**

قال: **وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِّهَ صَوْمُ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ.**

**(الشرح)**

المذهب يقول: أن الفطر في السفر مستحبٌ مطلقاً حتى لو لم تكن هناك مشقة.

**(المتن)**

قال: **وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ.**

**(الشرح)**

طبعاً استدلووا بعموم حديث النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».**

**(المتن)**

قال: **وَكَرِّهَ صَوْمُ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِنَّ أَوْ الْوَلَدِ فَقَط.**

### (الشرح)

يُكره إذا هي ما فيها شيء، لكن تخاف على الولد، أو الولد، ما فيه شيء لكن تخاف على نفسها أيضًا خشية هذا يُكره لها الصوم في هذه الحالة.

### (المتن)

ويقضيان ما أفطرتاه.

### (الشرح)

الحامل والمرضع.

### (المتن)

ويلزم مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

### (الشرح)

يعني إذا كان الخوف الذي من أجله أفطرت الحامل والمرضع، هو الخوف على الولد فقط، هي ما عندها مشكلة لكن الحامل خافت على الجنين، والمرضع خافت على الرضيع، فهنا تُفطر وعليها أن تقضي وعلى وليه أبو هذا الجنين أن يُطعم عن كل يوم قرضته من أجله من كل يوم أفطرت مسكين.

### (المتن)

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ احتاجَهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ كغَرَقٍ وَنَحْوِهِ.

### (الشرح)

يعني واحد صائم ورأى إنسان يريد أن يموت ولا يستطيع إنقاذه إلا إذا أكل شيء أو أفطر هذا الإنسان فنقول واجب عليك أن تُفطر، وتقضي بعدين طبعًا، لكن هو واجب عليك، لأن صومك قد يؤدي إلى موت هذا الإنسان حيث أنك تعجز عن إنقاذه.

### (المتن)

قال: وَشَرِطٌ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ نِيَّةٌ مَعِينَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمُنَافٍ لِأَنِّي الْفَرْضِيَّةُ.

**(الشرح)**

ما معنى هذا الكلام؟ الآن طبعًا لا شك أن النية شرط لصحة الصوم من الليل خلافاً لصيام التطوع الذي لا يُشترط فيه النية من الليل، أما صيام الفرض، فيُشترط فيه النية، ومعه تكثر الأسئلة هل تكفي نية أول الشهر لبقائه، أم لا بد من كل ليلة من نية؟

**نقول هذا سؤال خطأ؛** لأن هذا الذي نوى من أول الشهر هل في ليالي رمضان قطع نية الصوم ولا النية

موجودة؟ إذاً هو ناوي كُل ليلة، أين الإشكال، أين ثمرة الخلاف لما نقول تكفي نية الشهر ولا ما تكفي؟ إذا سافر مثلاً ورجع في نهار رمضان مثلاً وهو ما نوى يصوم، وجد نفسه ما أكل شيء، قال أكمل اليوم هذا، نقول له: لا.

الذي قال تكفي نية الصوم من أول الشهر هذا ممكن، لكن الذي اشترط نية لكل ليلة، لا ما يصير، إذاً إذا نويت من أول الشهر وما سافرت ولا غيرت نيتك ولا شيء؛ أنت في الحقيقة نويت كُل ليلة، بحيث لو واحد قال لك أنت تصوم قل له نعم، النية موجودة، النية ليس لها شعائر مُعينة أو مراسيم معينة، نية فقط، فأين الثمرة إذا قُطعت النية بسفر ثم رجعت ولم تستحضر إعادة نية الصوم على المذهب ما يصير، ولو لم تأكل، لا بد أن تستحضر نية هذه الليلة.

**(المتن)**

**قال: ولو أتى بعدها بمُنافٍ.**

**(الشرح)**

يعني لو مثلاً نوى ثم أتى بما بعد النية بمُنافٍ في النية، يعني نوى الساعة عشرة بالليل وبعد العاشرة أكل، ما يضر، هو ما يصوم بالليل، هو يصوم بالنهار.

**(المتن)**

**قال: لا نية الفرضية.**

**(الشرح)**

يعني لا يُشترط أن ينوي أنها فرض، لأن صوم رمضان ماذا؟ فرض، مثل من ينوي صلاة العشاء في قلبه أنه يُصلي العشاء فطبيعة الحال هي فرض، فلا داعي لأن نية الفرضية مندرجة في نية العشاء، ونية الفرضية مندرجة في نية صوم رمضان، فلا داعي لها.

**(المتن)**

**قال: وَيَصِحُّ صَوْمٌ نَفَلٍ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً بِنِيَّتِهِ نهاراً وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.**

**(الشرح)**

ولو إشارة خلاف، لأن في من قال لا بد أن تكون ينوي قبل الزوال، طبعاً على المذهب صيام التطوع ما يُشترط النية من الليل، يعني قمت بالنهار بشرط أنك ما أكلت شيء، ولم تفعل مُفسدة من مُفسدات الصوم تقول خلاص أنا سأكمل صيامي، في مانع؟ لا، ما في مانع، حتى لو بعد الظهر، حتى لو قبل المغرب، بدقائق، بشرط أنك ما أكلت شيء ولم تفعل مُفطراً طيلة النهار.

**(المتن)**

**قال: وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشرعي المثاب عليه من وقتها.**

**(الشرح)**

يعني من وقت النية، يعني ما تؤجر على الصوم من أول اليوم، تؤجر على من النية للساعة التي نويتها إلى آخر اليوم.

**(المتن)**

**وَمَنْ خَطَرَ بقلبه ليلاً أنه صائمٌ غداً فقد نوى.**

**(الشرح)**

جزاه الله خير، رغم أنه مات صغير لكن أشار إلى هذا، بعض الناس يتعقد يقول إن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غداً انتهى، هذا النية، ما في أكثر من هذا.

**(المتن)**

**وكذا الأكل والشرب بنية الصَّوْمِ.**

**(الخراج)**

أيضًا لو واحد نام تسحر، أكل وشرب هذه نية، واضح، فالنية ليست فيها تعقيد.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿مُفسدات الصوم﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثم قال فصلٌ.

أن هذه المفطرات أو مفسدات الصوم.

(المتن)

يقول: وَمَنْ أكلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اکتحلَ بِما علمَ وصوله إلى حلقه من كُحْلِ ونحوه، أَوْ أَدْخَلَ إلى جوفه شيئاً، أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكَ مضغه بحلقه أَوْ وصلَ إلى فَمِهِ نُخَامَةً فابتلعها إلى آخره...، هذه كلها من المفطرات. أول شيء: فمن أكل.

(الشرح)

الأكل واضح.

(المتن)

أو شرب.

(الشرح)

كذلك.

(المتن)

أو اکتحل.

(الشرح)

يعني اکتحل في عينه، وشعرَ طعام هذا الذي اکتحل به في حلقه.

(المتن)

بما علم وصوله إلى حلقه من كُحْلِ ونحوه.

(الشرح)

يُفطر بذلك، وإذا شعر بطعم الكحل فيه.

(المتن)

أو أدخل إلى جوفه شيئاً من كل محل.

**(الشرح)**

ما يُشترط محل مُعين، لو أدخل إلى جوفه داخل بطنه في أي مكان أدخل فيه شيئاً بحيث ينفذ هذا الشيء إلى معدته يُفطر، هم قيدوها هكذا، من كل محل شرط أن ينفذ إلى معدته أفطر.

**(المتن)**

**أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلِّكَ مَضْغُهُ بِحَلْقِهِ.**

**(الشرح)**

العَلِكُ مُجَرَّدُ الْعِلِّكَ فِي الْفَمِ لَا يُفْطَرُ، لأن الفم هذه قاعدة في المفطرات مُهمة، الفم في حُكم الظاهر، وليس في حُكم الجوف، الفم، أما الحلق فهذا في حُكم الجوف، فمن وضع في فمه شيئاً وأغلق عليه الفم دون أن يبتلعه ما يفطر، فهنا ماذا يقول؟

**(المتن)**

**يقول: أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلِّكَ مَضْغُهُ بِحَلْقِهِ.**

**(الشرح)**

إذا وجد طعام العلك إذا كان العلك يتحلل فشعر بطعمه في حلقه أفطر.

**(المتن)**

**أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةٌ فَاَبْتَلَعَهَا.**

**(الشرح)**

هذا تفريع على قولنا أن الفم في حُكم الظاهر لأن الذي أخرج النُخَامَةَ إلى فمه أخرجها إلى الظاهر، ثم أدخلها في جوفه، بخلاف النُخَامَةَ التي هي في الأصل داخل الجوف، لذلك ينبغي أن يُحذر من ابتلاع النُخَامَةَ إذا بلغت الفم في الصوم، على المذهب ففطر لأن الفم مثل ما قلنا في حُكم الخارج، فإذا خرجت إلى الفم ولا لم تُخرجها من شفتيك هي في الظاهر هي في الخارج، فإذا ابتلعها فأنت بلعت شيئاً من الخارج إلى الداخل.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** لا، الريق لا، الريق لأنه طبيعي يدخل، لكن النُخَامَةَ لأنها غير مُعتادة فتفطر.

**(المتن)****قال: أو استقاء فقَاء.****(الشرح)**

يعني تعمد أن يستقيء فهذا يُفطر، وهذا فيه نص.

**(المتن)****أو كَرَّرَ النظرَ فأمْنَى.****(الشرح)**

الآن الإيماء يعني إخراج المني دفقًا بشهوة يُفطر به الإنسان إلا إذا كان عن فكر فقط، إذا تصورنا طبعًا هذا، وهذا بعيد، الآن الإنسان الرجل أو المرأة حتى، يخرج منه المني إما بجماع، أو بمباشرة دون الجماع، أو باستمنائه بيده، أو بنظرٍ أو بفكرٍ، في حالة سادسة؟ أو احتلام، قلنا هذا. طبعًا الجماع واضح، كذلك المباشرة لو باشر الإنسان زوجته، دون أن يُجامعها فأنزل يُفطر، استمنى بيده فأنزل المني يُفطر، مع حرمة هذا الفعل طبعًا.

**(المتن)****أو كَرَّرَ النظرَ إلى فأمْنَى.****(الشرح)**

يُفطر، حتى لو ما هو مُحَرَّم، لو ينظر إلى زوجته فأنزل تكرار النظر، أما لو بنظرة واحدة، نظرة واحدة هذا مُشكلة، لكن لو تصورنا ذلك، يعني من النظرة الأولى أنزل هذا ما يُفطر طبعًا لأن مُباح له النظرة الأولى، أما تكرار النظر مُحَرَّم، كما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لك الأولى وليست لك الثانية»**، فهذا يُفطر، أما من أفطر لو تصورنا هذا بمجرد الفكر، دون استمناء ولا نظر، ولا مُباشرة، فقط هكذا فكَّر فأنزل؛ فهذا ما يُفطر، مع بُعد هذه الحالة يعني، إلا يكون هذه الحالة مرضية قد تكون الله أعلم. أما خلاف ذلك تُفطر.

**(المتن)****لذلك قال هنا: أو كررَ النظرَ فأمْنَى أو استمْنَى، أو قَبَّلَ أو لَمَسَ أو بَاشَرَ دونَ الفَرْجِ فأمْنَى أو أمْدَى.**

**(الشرح)**

كُلُّ هذا يُفطر، حتى المذي، لذلك الأمر خطير، المذي ما هو؟  
المذي هو السائل الذي يخرج من الذكر عند مقدمات الشهوة، هذا يُفطر على المذهب، لذلك الإنسان  
ينتبه لمثل ذلك، وهذا المذي خُروجه أسهل من المني لذلك الأمر فيه أخطر.

**(المتن)**

**لذلك قال: أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمَذَى.**

**(الشرح)**

ما الفرق بين لمس وباشر؟ اللمس أعم لأن اللمس يكون إما بحائل أو بدون حائل، أما المباشرة فتكون  
بدون حائل، المهم انه إذا أمذى.

**(المتن)**

**أَوْ حَجَّمَ.**

**(الشرح)**

إذاً واضح هذه مسألة المذي والمني، إذاً في كل حالات إنزال المني يُفطر إلا في الفكر، لأن الإنسان غير  
مُحاسب على تفكيره، والمذي كذلك، إذا أمذى كذلك.

**(المتن)**

**قال: أَوْ حَجَّمَ، أَوْ اِخْتَجَّمَ وَظَهَرَ دَمٌّ.**

**(الشرح)**

وهذا من مفردات المذهب أيضاً، الفطر بالحجامة، أو حجّم أو اختجّم وراء بعض، وظهر دمّ، أما إذا لم  
يظهر دم، لا.

**(المتن)**

**عَامِداً مَخْتاراً ذَاكراً لَصَوْمِهِ أَفْطَرَ.**

**(الشرح)**

ثلاث شروط في هذه المُفطرات:

أن يكون عامداً، فخرج به الناسي، لذلك: «من أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه إنما أطعمه الله وسقاه»، عفواً عامداً ليس ضد الناسي، عامد ضد المخطئ، لو أخطأ بالخطأ، فهذا لأن سيأتي ذاكراً.

(المتن)

مُختاراً.

(الشرح)

خرج بذلك المكره لو فتحوا فمه وأدخلوا الطعام في فمه قسراً ما يفطر، هذا مُكره، ذاكراً خلاف الناسي.

(المتن)

قال: ذاكراً لصومِهِ أَفْطَرَ لَا بِفَصْدٍ وَشَرْطٍ.

(الشرح)

يعني لا يُفطر بالفصد مُطلقاً يعني لا يُفطر بالفصد، لأن تحقق فيه المُفطر هو الحجامه دون الفصد، والفرق بينهما: أن الحجامه استخراج الدم الفاسد تحت الجلد، أما الفصد: هو استخراج الدم الفاسد من قطع العرق لكي يُفسدون، يعني يقطعون العرق حتى يسيل منه الدم.

(المتن)

قال: لَا بِفَصْدٍ وَشَرْطٍ.

(الشرح)

الشرط هو القطع بالمشط، ليس الشرط هنا هو الشرط الأصولي، الشرط هو المشط يُشَرِّط دون حجامه، دون هذا.

(المتن)

وَلَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

(الشرح)

مثل ما قلت قبل شوي، الإنزال بالتفكير لا يُفطر.

**(المتن)**

ولا إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً.

**(الشرح)**

كذلك إلا الجماع سيأتينا، الجماع له حكم خاص، حتى لو كان ناسي، أما إذا كان في غير الجماع النسيان يُعذر فيه فلا يفطر، لو واحد أكل ناسي أو شرب ناسي أو احتجم وهو ناسي أنه صائم وهكذا، كذا هذا لا شيء عليه.

**(المتن)**

قال: ولا إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث.

**(الشرح)**

أيضاً هذا يُعتبر ماذا؟ يُعتبر غير عامد وإن كان بالغ لأنه نحن منهيون عن المبالغة في المضمضة، والاستنشاق «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فلو بالغت هل تُفطر؟ لا، لأنك لم تتعمد إدخالها في جوفك ولو كنت منهياً عن هذا.

**(المتن)**

قال: ولا إن دخل الذباب أو الغبار حلقه بغير قصد، ولا إن جمع ريقه فابتلعه.

**(الشرح)**

لو دخل الذباب أو الغبار، وأحسست بطعم غبار أو ذبابة مثلاً فهذا لا يُفطر طبعاً لأنه غير قاصد، ولا إن جمع ريقه وابتلعه، لو واحد ما ابتلع ريقه وتركه فترة يتجمع، ثم ابتلعه مرة واحدة هل يُفطر؟ لا، لأن هذا مجرى الريق أصلاً بخلاف النخامة التي قبل قليل.

**(المتن)**

ثم قال فصل.

ومن جامع في نهار في قُبْلٍ أو دُبْرٍ.

**(الشرح)**

مع حرمة الجماع في الدبر.

**(المتن)**

ولو ميت.

**(الشرح)**

يعني المجمع ميت والمُجمع، ولو ميت يعني جامع رجل زوجته وهي ميتة مثلاً.

**(المتن)**

أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساكُ.

**(الشرح)**

سواء كان في رمضان أو كان مثلاً مثل ما قلنا قبل قليل، ما علموا بالرؤية إلا في النهار فيُمسكون.

**(المتن)**

قال: في حالة يلزمه فيها الإمساكُ مُكرهاً كان أو ناسياً.

**(الشرح)**

حتى لو كان مُكرهاً أو ناسياً.

**(المتن)**

لزمه القضاءُ.

**(الشرح)**

حتى جاهل، حتى لو كان جاهل بالفطرة أو كان مُكره أو ناسي أو جاهل وجامع زوجته يجب عليه الكفارة، ويجب عليه القضاء، حتى لو كان يلزمه الإمساك، يعني مثل رجل قدم من سفر في نهار رمضان بشرط أن يكون قدم في النهار هذا يُمسك، نعم طبعاً عليه أن يقضي هذا اليوم إذا لم ينوي الصيام طبعاً، وإذا جامع عليه كفارة.

**(المتن)**

قال: وكذا مَنْ جُمِعَ إن طَوعَ غيرَ جاهِلٍ وناسٍ.

**(الشرح)**

وكذا المرأة عليها كفارة بشرط أن تكون طاووعته، يعني ما منعته، إذا منعته وأجبرها ما عليها شيء، عليها القضاء فقط، أما إذا طاووعته، يلزمها الكفارة ويلزمها أيضاً القضاء طبعاً.

**(المتن)**

**قال: إن طاووع غير جاهل وناسٍ.**

**(الشرح)**

أما إذا المرأة كانت جاهلة بالحكم أو ناسية، لا، ما عليها شيء، إذا بالنسبة للمفطرات التي لا يُعذر فيها بالجهل والنسيان هي فقط الجماع للمُجماع دون المُجماع، لماذا؟ قال: لأن الجماع في إتلاف، نوع من الإتلافات، فعومل معاملة الإتلاف.

**(المتن)**

**قال: وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ فِي آخَرَ، وَلَمْ يُكْفَرْ لَزِمَتْهُ ثَانِيَةً كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ.**

**(الشرح)**

لو واحد جامع أكثر من مرة، بعض الشباب يتزوج قبل رمضان بفترة قصيرة هذا ممكن يحدث له مشاكل، فلو جامع أكثر من مرة مثلاً، فإذا جامع في يوم واحد ولم يُكْفَرْ فالיום عليه كفارة واحدة. أما إذا أكثر من يوم؟ فكل يوم له كفارة، وإن جامع يف يوم ثم كَفَّرَ ثم عاد وجامع فعليه كفارة أخرى.

**(المتن)**

**قال: ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار رمضان.**

**(الشرح)**

الكفارة في المذهب عندنا: طبعاً سنأتي للكفارة ما هي؟ مختصة فقط في الجماع والمساحقة، والمساحقة: هي إتيان المرأة المرأة، هذا معنى المساحقة أو السحاق، إتيان المرأة وتُنزل عليها الكفارة إذا كان في نهار رمضان.

أما البقية الإنزال في غير جماع فهذا عليه قضاء لكن ليس عليه الكفارة المقررة للجماع.

### (المتن)

ثم قال ما هي الكفارة؟

قال: وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة.

### (الشرح)

مؤمنة فلا تُجزئ الكافرة، سليمة: أي من العيوب.

### (المتن)

فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين.

### (الشرح)

لو أفطر يوم بدون عُذر يُعيد الصيام من جديد، تخيلوا شهرين وراء بعضهم، فقط المرأة تُعذر في أيام الحيض ثم تُكمل، أما الرجل: لا بد أن يصوم ستين يوم وراء بعض، إذا أفطر يوم واحد وهو غير مريض، غير معذور يبدأ الستين من جديد، عن كل جماع ستين يوم، عن كل جماع شهرين، فالقضية ليست سهلة.

### (المتن)

قال: فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع.

### (الشرح)

واحد قال: أنا الطبيب قال أنا ما أقدر أصوم، الطبيب ما أستطيع أصوم لعذر.

### (المتن)

فإطعام ستين مسكيناً.

### (الشرح)

لكل مسكين مُد بُر أو نصف صاع من غيره.

### (المتن)

فإن لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج أو ظهار أو يمين.

**(الشرح)**

سقطت عنه ما يُعتبر دين في ذمته، بخلاف كفارة حَجِّ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ يَمِينٍ، بحيث أنه لم يجد تظلاً ديناً في ذمته.

**(المتن)**

قال: **وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ، وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ، وَقَوْلٌ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ.**

**(الشرح)**

هذا من السنن أن يُعَجَّلَ الفطر ويُأخَّرَ السحور، وهذا سحور الأنبياء كما أخبر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وقول ما ورد عند الفطر الدعاء تعرفونه.

**(المتن)**

**وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ، وَيُسَّنُّ عَلَى الْفُورِ.**

**(الشرح)**

يُسَّنُّ أن تكون فوراً بعد رمضان، ويُباح إلى رمضان الذي بعده.

**(المتن)**

**إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدَرٍ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ.**

**(الشرح)**

مثل الآن نحن الآن باقي على رمضان كم؟ تقريباً أسبوعين، وأخذ عليه أسبوعين يجب عليه أن تصوم الآن، أو بقي على رمضان أسبوع وهو عليه سبعة أيام، قبل رمضان بأسبوع أصبح واجب عليك، تأثم إذا ما صُمت.

**(المتن)**

**وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ نَوَى صَوْماً وَاجِباً أَوْ قِضَاءً ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلاً صَحَّ.**

**(الشرح)**

يعني الذي عليه أيام رمضان ما صامها، ما يصح له تطوع، كيف يتطوع وأنت في ذمتك دين واجب، أيهم أولى قضاء الواجب ولا التطوع؟ قضاء الواجب، لذلك لا يصح على المذهب أن واحد يصوم تطوع وعليه دين ما يصح، يعني صومه باطل، ما يصوم.

**(المتن)**

**ولا يصحُّ ابتداءً تطوع مَنْ عليه قضاء رمضان.**

**(الشرح)**

إذا بك قدرة افضيه افضي الذي عليك بعدين تطوع.

**(المتن)**

**فإن نوى صوماً واجباً أو قضاءً ثم قلبه نفلًا صحَّ.**

**(الشرح)**

يعني واحد بدأ صوماً واجباً كنذر أو قضاءً، أما رمضان هل له أن يقلبه نفلًا؟ لا ما يصح، لكن لو واحد قضى، عليه قضاء رمضان، قلبه نفلًا؛ يصح ويظل القضاء في ذمته، ما زال، كذلك لو نذر أن يصوم وبدأ بالنذر ثم قلبه نفلًا يصح، لماذا ذكر هذه المسألة؟ حتى لا تشتبه عليك في التي قبلها، التي قبلها لم يُصحح النفل قبل القضاء، إلا في هذه الحالة إذا نويتها قضاء ثم قلبتها يصح، كمّل نفلك، ثم بعد ذلك تقضي الواجب عليك.

**(المتن)**

**ويَحْرُمُ تأخيرُ قضاءِ رمضانٍ إلى آخرِ بلا عُذْرٍ.**

**(الشرح)**

تأثم، من استطاع أن يقضي في خلال السنة ولم يقضي حتى جاء رمضان أثم، ما يجوز، أنت لك إلى رمضان الذي بعده.

**(المتن)**

**فإن فعَلَ وَجَبَ مع القضاءِ إطعامُ مسكينٍ عن كُلِّ يَوْمٍ.**

**(الشرح)**

والإطعام مد بر أو نصف صاع من غيره كما سبق.

**(المتن)**

**وإن مات المفطر ولو قبل آخر أطمع عنه كذلك.**

**(الشرح)**

ما معنى هذا؟ وإن مات المفطر، المفطر هو الذي لم يصم القضاء الذي عليه، يعني الإنسان إذا واحد أفطر من رمضان أيام لعذر ومات قبل العيد عليه قضاء شيء أو عليه إطعام؟ ما عليه إطعام، طيب إن مات قبل أن يتمكن من القضاء، يعني استمر به العذر إلى ما بعد رمضان بحيث لم يتمكن من القضاء، ما عليه شيء، ولا على أهله شيء.

فإن تمكن من القضاء واستطاع أن يقضي وأخر ثم مات فعليه، هو إثم ما عليه إن شاء الله، لأن هذا مسموح له، ولكن عليه إطعام بكفارة من التركة، حتى لو قبل رمضان الآخر، أما إذا بعد رمضان ظاهر أن عليه كفارة، ما عندك مشكلة.

**(المتن)**

**من رأس ماله، ولا يصام عنه.**

**(الشرح)**

قال أطمع عنه كذلك؟

من رأس ماله، ولا يصام عنه، أما الصوم الذي يصام عن الإنسان فهو صوم النذر فقط، لعلنا نأخذ أكثر حتى نمشي قليلاً.

**(المتن)**

**ثم قال فصل.**

**يسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم.**

**(الشرح)**

وهو صيام داوود كما أخبر النبي **صلى الله عليه وسلم**، صوم النبي داوود **عليه السلام**.

(المتن)

وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ وَخَمْسُ عَشْرَةَ.

(الشرح)

كما هو معلوم.

(المتن)

والخميس والاثني.

(الشرح)

يُسَنُّ صَوْمُهَا.

(المتن)

وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ.

(الشرح)

كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(المتن)

وَالأَوَّلَى تَتَّبَعُهَا، وَعَقَبَ الْعِيدِ.

(الشرح)

الأفضل في الستة من شوال ثاني يوم العيد وتتابعها حتى تتمها.

(المتن)

وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر.

(الشرح)

كما في الحديث.

(المتن)

وَصَوْمُ الْمَحْرَمِ.

### (الشرح)

يعني شهر الله، لأنه كما تعلمون النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»**.

### (المتن)

وأكده العاشر.

### (الشرح)

الذي هو يوم عاشوراء كما تعلمون فإنه كما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: **«إني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»**.

### (المتن)

وهو كفارة سنة، ثم التاسع.

### (الشرح)

وهو ما يُسمى بتاسوعاء، لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»**.

### (المتن)

وعشر ذي الحجة.

لأنها خير الأيام، وأحب الأيام التي فيها أحب الأعمال إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ** فيها في هذه الأيام.

### (المتن)

وأكده يوم عرفة، وهو كفارة ستين، وكرة أفراد رجب.

### (الشرح)

يكره أن يفرد رجب فقط ما يصوم إلا رجب، هذا يكره في تخصيص لأيام دون مسوغ.

### (المتن)

والجمعة.

### (الشرح)

كذلك.

### (المتن)

والسبت.

### (الشرح)

يُكره إفراد هذه الأيام، يُكره إفراد الجمعة، ويُكره إفراد السبت بصومٍ.

### (المتن)

قال: وصومُ يوم الشُّكِّ وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علةً.

### (الشرح)

نحن سبق في بداية الباب قلنا: إذا لم يحل دونه غيمٌ أو قترٌ يُفطر، ويُكره أن تصوم، منهي عن صيامه يوم الثلاثين من شعبان هذا، بخلاف إذا كان في غيمٍ.

### (المتن)

وصومُ يوم النيروز والمهرجان.

### (الشرح)

هذه أعياد للكفار، حتى لا تجعل لها ميزة، يعني تصوم يوم النيروز للنيروز أو يوم المهرجان للمهرجان، أما إذا صادف صوم من أيامك فما عندك مشكلة.

### (المتن)

وكُلَّ عيد للكفار.

### (الشرح)

حتى لا تُتميز هذا اليوم وتُعطيه قيمة.

### (المتن)

أو يوم يفردونه بتعظيم، وتقدم رمضان بيومٍ أو يومين.

### (الشرح)

يُكره، طبعًا على التفصيل السابق.

### (المتن)

إلا أن يوافق عادةً في الكُلِّ.

**(الشرح)**

في النيروز والمهرجان، وتقدم رمضان بيوم أو يومين يوافق عادةً لك، أنت معتاد تصوم اثنين وخميس مثلاً، وافق اثنين أو وافق خميس أو تصوم يوم وترك، ووافق صومك فلا بأس.

**(المتن)**

**قال: ولا يصح صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران.**

**(الشرح)**

أيام التشريق التي هي الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة لا تُصام، لا يصح، إلا من لم يجد الهدي.

**(المتن)**

**ولا صوم عيد مطلقاً ويحرم.**

**(الشرح)**

يحرم صوم يوم العيد ولا يصح.

**(المتن)**

**وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ وَيُسْنُ.**

**(الشرح)**

من بدأ في تطوع لا يجب عليه أن يتم إلا الحج والعمرة لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، من صام تطوعاً له أن يفطر.

**(المتن)**

**وإن فسد فلا قضاء.**

**(الشرح)**

يعني واحد فسد صومه صوم اليوم السنة؛ ما يجب عليه قضاؤه بل يُسن، خروج من خلاف من أوجهه.

**(المتن)**

**وَيَجِبُ إِتْمَامُ فَرَضٍ مُطْلَقًا وَلَوْ مُوسِعًا كَصَلَاةٍ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَإِنْ بَطَلَ فَلَا مَزِيدَ**

**وَلَا كَفَّارَةَ.**

**(الشرح)**

ما معنى هذا؟ أما الفرض: يجب إتمامه مُطلقًا حتى لو كان موسّع، مثل كفارة رمضان أو صيام عبر قضاء رمضان، الآن أنت واجبك في قضاء رمضان موسّع عندك إلى رمضان التالي، أما إذا شرعت في القضاء لا يجوز أن تُفطر، قبل ما تبدأ الصوم كان بإمكانك ما تصوم، لكن ما دام بدأت فلا بد أن تُتِمَّ، طبعًا قوله مُطلقًا، الفرض مُطلقًا أي سواء كان بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسك.

**(المتن)**

**قال: ولو موسعًا كصلاة وقضاء رمضان.**

**(الشرح)**

مثل الصلاة الآن لو واحد شرع في الظهر في أول وقتها، هل يجوز له أن يقطعها، لا، مع أن الظهر وقته موسّع، لكن تُلزم بإتمامها، وقضاء رمضان، ونذرٍ مُطلق، لو واحد نذر أن يصوم يومًا دون تحديد لليوم ثم شرع في النذر لا يقطعه.

**(المتن)**

**وكفارة، وإن بطل فلا مزيد ولا كفارة.**

**(الشرح)**

يعني إن بطل هذا اليوم الذي أوجبه بأي سبب من الأسباب فلا مزيد، يعني ما عليه أن يزيد يوم، يعني واحد نذر أن يصوم يومًا، وأطلق، بدأ بصوم اليوم ثم فسد مثلاً؛ فهنا عليه أن يُعيد هذا اليوم وليس عليه يوم آخر من أجل هذا اليوم الذي أفطره، فما عليه مزيد، فقط عليه أن يقضي هذا اليوم، وعليه إثم طبعًا لأنه ترك واجبًا، إلا لو كان معذورًا.

**(المتن)**

قال: ولا كفارة، وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الليالي ليلة القدر، وتطلب في العشر الأخير من

رمضان.

**(الشرح)**

كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(المتن)**

وأوتاره أكد، وأرجاها سابعته.

**(الشرح)**

وقد حلف على ذلك أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**(المتن)**

ويكثر من دعائه فيها: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي".

**(الشرح)**

وهذا حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

**(المتن)**

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلِّ.

والاعتكاف سنة كل وقت، وفي رمضان أكد.

**(الشرح)**

الاعتكاف طبعاً هو لزوم الشيء، الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والإقبال عليه، كما قال الله تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، أي مُقْبِلُونَ عَلَيْهَا، هذا في اللغة.

أما في الاصطلاح: فهو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى على صفةٍ مخصوصة من مُسْلِمٍ عَاقِلٍ.

الاعتكاف سنة كل وقت، لك أن تعتكف في أي وقت، وفي رمضان أكد لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

كان يتحرى الاعتكاف في رمضان.

(المتن)

وأكده عشره الأخير.

(الشرح)

لأن هو الذي استقر عليه اعتكاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وَيَجِبُ بِنَذْرٍ.

(الشرح)

من نذر اعتكافاً وجب عليه.

(المتن)

وَشَرِطُ لَهُ نِيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ.

(الشرح)

الكافر ما يجبل ولا يصح.

(المتن)

وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَعَدَمٌ مَا يُوَجِبُ الْغُسْلَ.

(الشرح)

يعني غير الحائض وغير الجنب.

(المتن)

وَكُونُهُ بِمَسْجِدٍ.

(الشرح)

لا بد أن يكون بمسجد؛ فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد.

(المتن)

ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد ممّا تقام فيه.

**(الشرح)**

و كان المسجد لا تُقام فيه إحدى الجماعات فهذا الاعتكاف سيؤدي بك إلى ترك الجماعة وهي واجبة، فلا بد أن تكون فيه الجماعة.

**(المتن)**

**وَمِنَ الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ، وَمِنْهُ ظَهْرُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمُحَوَّطَةُ.**

**(الشرح)**

والله هذا من محاسن هذا المتن، نادر لما تجد متن يذكر حدود المسجد، حتى المتن المشهورة لكن هذا من مزاياه، ما هي حدود المسجد؟

**(المتن)**

**قال وَمِنَ الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ.**

**(الشرح)**

يعني إذا صار في توسعة في المسجد؛ التوسعة تأخذ حكم المسجد.

**(المتن)**

**ومنه ظَهْرُهُ.**

**(الشرح)**

لو واحد اعتكف فوق السطح سطح المسجد جعل له غرفة فوق السطح يُعتبر لأن السماء لها حكم القرار.

**(المتن)**

**ورحبتُه المحوَّطَةُ.**

**(الشرح)**

يعني السور، هل لك أن تعتكف خارج المسجد؟ نقول ننظر، الرحبة طبعاً ما هي الرحبة؟ الرحبة الحوش، الذي نسميه الحوش، الذي هو الأرض الملاصقة للمسجد، هل تتبع المسجد ولا ما تتبع المسجد؟ نقول إن كانت محوطة لها سور يفصلها عن الخارج فتدخل في المسجد، إن لم تكن محوطة؟ فلا يُعتبر لماذا؟

لأنها إذا ما كانت محوطة طيب أين حدود المسجد؟ لو المسجد تفتح الباب وعندك مثلاً كيلو وبعدين جمعية، معناه أن الرحبة إلى الجمعية، لا بد يكون في حد، إذاً إذا لم يكن سور على المسجد؛ حد اعتكافك باب المسجد، ليس أن تخرج إلى الخارج، أما إذا كان محوط ومُسَوَّر بسور كامل فداخل السور هذا يُعتبر من المسجد.

### (المتن)

ومنارته التي هي أو بابها فيه.

### (الشرح)

كذلك المنارة إذا كانت داخل الرحبة هذه أو باب المنارة داخل الرحبة تصح، وتعتبر من المسجد.

### (المتن)

قال: وَمَنْ نَذَرَ الاعتكافَ أو الصلاةَ في مَسْجِدٍ غيرِ الثلاثةِ فَلَهُ فِعْلُهُ في غيره، وفي الأفضلِ منه، وأفضَلُها

المسجدُ الحرامُ، ثُمَّ مسجدُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الأَقْصَى.

### (الشرح)

من نذر اعتكافاً أو صلاةً في مسجد غير المساجد الثلاثة، النبوي والحرام، والأقصى، فله فعلٌ في غيره، من نذر أن يعتكف في مسجد العلبان يجب أن يوفي بنذره ولكن ليس شرط في مسجد العلبان، له أن يعتكف في أي مسجد.

### (المتن)

وفي أحدها.

### (الشرح)

يعني من نذر اعتكافاً في المسجد الحرام، أو نذر اعتكافاً في الأقصى، أو نذر اعتكافاً المسجد النبوي فله فعلها في الذي عينه وفي الأفضل منه، من نوى اعتكافاً في المسجد الأقصى فله أن يعتكف في الأقصى أو في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام، من نذر الاعتكاف في المسجد النبوي له أن يعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي دون المسجد الأقصى، أما من نوى الاعتكاف في المسجد الحرام فليس له أن يفعله إلا في المسجد الحرام.

(المتن)

وَمَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَّابِعًا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(الشرح)

قيدها بالمنذور لأن الاعتكاف غير المنذور سنة فلك أن تخرج لكن يُقطع عنك أجر الاعتكاف، أما من نذر لا يجوز له إلا لما لا بد منه كأكل وشرب وقضاء حاجة، إذا لم يتيسر أن يأتيك بالمسجد.

(المتن)

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

(الشرح)

إلا إذا اشترط في نذره أن الاعتكاف هذا يجوز لي اشترط أنني أخرج إلى الجنائز أو أخرج لعيادة المرضى.

(المتن)

وَيَبْطُلُ بِالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لغيرِ عُدْرٍ.

(الشرح)

من خرج من المسجد بغير عذر يبطل.

(المتن)

وبنية الخروج.

(الشرح)

حتى لو لم تخرج.

(المتن)

وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَبِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ.

(الشرح)

لأن الله عز وجل يقول؟ ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

(المتن)

وبالإِزالِ بالمباشرة دون الفرج.

(الشرح)

أيضاً.

(المتن)

وبالردّة.

(الشرح)

نسأل الله السلامة.

(المتن)

وبالسُّكر.

(الشرح)

لو واحد سكر في المسجد، لغير عُذر يعني سكر متعمداً بخلاف مثلاً من أسقي مُكرهاً أو نحو ذلك.

(المتن)

وحيث بطلَ وَجَبَ استئنافُ المتتابع غير المقيّد بزمنٍ ولا كفارة.

(الشرح)

إذا بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر يعني يجب أن تُعيده إذا كان منذور تعيده من الأول، ما تحسب

اليوم الذي بطل فيه، تعيده من الأول، غير المقيّد بزمنٍ ولا كفارة، ما في كفارة.

(المتن)

وإن كان مقيداً بزمنٍ معين.

(الشرح)

يعني نذر أن يصوم هذا اليوم بالتحديد وبطلَّ استأنفه، يعني كَمَّلَ عادة.

(المتن)

استأنفه، وعليه كفارةٌ يمين لفوات المحلّ.

**(الشرح)**

يعني معنى ذلك ماذا؟ يعني من نذر اعتكافاً فلا يخلو إما أن يُحدد زماناً معيناً او لم يُحدد زماناً معيناً أو لم يُحدد زمن معين، فإن لم يُحدد وبطل اعتكافه؛ خلاص يطلع ويبدأ من جديد لأنه ما حدد الوقت، أما من حدد زماناً معيناً، نذر أن يعتكف يوم الخميس، واعتكف ثم أفسد اعتكافه، فهذا عليه أن يقضي هذا اليوم، زاد عليه كفارة يمين لأنه لم يُحقق النذر الذي ذكره.

**(المتن)**

**ولا يبطل إن خرج من المسجد ليؤل أو غائط أو إتيان بمأكّل ومشرب أو لجمعة تلزمه أو طهارة واجبة ونحو ذلك.**

**(الشرح)**

لأن هذا لا بد له منها، فلا يبطل اعتكافه.

**(المتن)**

**ويسنّ تشاغله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.**

**(الشرح)**

لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف، أما إذا اعتكف الإنسان وصار في اعتكافه أشغل منه في غير اعتكافه فهذا مُصيبة، ما حقق المقصود من الاعتكاف، الاعتكاف الأصل فيه العزلة والانفراد، واغتنام ما تبقى من الشهر.

**(المتن)**

**ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام.**

**(الشرح)**

بدعة هذه، واحد ما يتكلم إلا بالقرآن.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** من الكلام ولا عين الكلام؟ أنا عندي عن، لعل عن أحسن، عن أفضل، عدلوها، فما

يتكلم يعني بهذا إلا بالقرآن هذا بدعة، لو كان خيراً لفعله النبي **صلى الله عليه وسلم** وصحابته.

**(المتن)**

وينبغي لمن قَصَدَ المسجدَ أن ينوي الاعتكافَ مُدَّةً لُبَّئِهِ فِيهِ.

**(الشرح)**

الآن الاعتكاف في المذهب لا حد لأقله، يصح الاعتكاف ولو ساعة، لذلك الحريص على نفسه واغتنام الأجر إذا ذهب إلى المسجد انوي الاعتكاف، فلن تعدم أجرًا، يعني ليس ما جلستنا هذه؟ اعتكاف، فإذا نويت مع طلب العلم وقراءة العلم نية الاعتكاف تؤجر إن شاء الله، وتؤجر أجرين، اجر اعتكاف وأجر العلم نسأل الله ألا يجرمنا وإياكم الأجر.  
نقف هنا ونُكمل غدًا إن شاء الله ما تبقى.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿بداية كتاب الحج﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمكان الأكملائن على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين واجعلنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين أما بعد:-

هذا هو اليوم الأخير الذي نختم به بإذن الله عز وجل هذا الكتاب المبارك الذي أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياكم به في الدارين.

### (المتن)

قال: كتاب الحج.

### (الشرح)

الحج في اللغة: القصد إلى مُعظَّم، هذا في اللغة.  
وفي الاصطلاح: سيعرفه المصنف.

### (المتن)

قال: وهو فرض كفاية كل عام.

### (الشرح)

الحج له حكمان:

الحكم الأول: باعتبار الأشخاص.

والحكم الثاني: باعتبار المسلمين عموماً.

اعتبار الأشخاص: هو فرض عين مرة في العمر، بالشروط الآتية.

وبالنسبة للمسلمين: فرض كفاية، يجب أن يُحج بيت الله كل سنة، وجوب على كل المسلمين، بمعنى لو

فرضنا أن سنة من السنوات خلا بيت الله من الحجاج ووجد بقربه من سبق لهم الحج يتعين عليهم الحج،

لأن الحج وإقامة الحج كل فرض كفاية، لو قام به من يكفي سقط الباقي، أما باعتبار الأعيان فهو فرض عين

مرة واحدة.

### (المتن)

قال: وهو قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ، وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ.

### (الشرح)

هو قصد مكة البلد الحرام، لعملٍ مخصوصٍ، سيأتي بيانه إن شاء الله، في زمنٍ مخصوصٍ، ﴿الحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسة كما هو معلوم.

### (المتن)

### والعُمْرَةُ.

### (الشرح)

العمرة في اللغة الزيارة، مُطلق الزيارة.

### (المتن)

شرعاً قال: زيارة البيت على وجهٍ مخصوصٍ.

### (الشرح)

ولم يذكر في زمنٍ مخصوصٍ لأن العمرة لا زمنٌ مُحدد لها.

### (المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ وَيَجِبَانِ فِي الْعُمْرَةِ مَرَّةً بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ.

### (الشرح)

هذه الشروط الخمسة هي شروط الوجوب، تسمى شروط الوجوب، إذا انطبقت على الإنسان وجب عليه الذهاب للحج، ولكن يأتينا الآن أن منها أنها تنقسم.

ويمكن أن تُقسمها ثلاثة أقسام هذه الشروط:

⇐ شروط وجوب فقط.

⇐ وشروط وجوب وصحة.

⇐ وشروط وجوب وإجزاء.

ثلاثة أقسام، أما شروط الوجوب والصحة فاثنان، إذا وُجدا في الإنسان وجبا عليه، وإن لم تجد لم يجب ولم تصح، وهي اثنان: الإسلام والعقل فالكافر لا يجب عليه الحج ولا يصح، والمجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح.

**النوع الثاني:** شروط وجوب وإجزاء وهي اثنان: البلوغ والحُرِّية، فالبالغ يجب عليه الحج، والحُرِّ يجب عليه، أما الصبي دون البلوغ فلا يجب عليه ولكن إذا حجَّ صحَّ منه ولكنه لا يُجزئه وكذلك العبد.

**النوع الثالث:** هو شرط الوجوب فقط، أما إذا فعله فيصح ويُجزئ، وهو شرط واحد وهو الاستطاعة، أما غير المُستطيع إذا تناقل على نفسه مثلاً وحجَّ رغم عدم استطاعته فنقول حجُّك صحيح ومُجزئ، واضح يا إخوة، فهذه شروط الحج بأنواعها الثلاثة شروط وجوب وإجزاء، وشروط وجوب وصحة، وشروط وجوب فقط وهو شرط واحد أو نقدر أن نقول شرطين، ما هو الشرط الثاني في شروط الوجوب فقط؟

**الجواب: ...**

إذاً فهي الحقيقة ستة شروط الحج، القدرة هي الاستطاعة، المحرم للمرأة، والمحرم للمرأة شرط وجوب، ولكن ليس شرط صحة ولا شرط إجزاء، فلو حجَّت المرأة بلا محرمٍ أثمت وصحَّ منها الحج وأجزأها الحج، الآن استقامت القسمة على ستة شروط، كل شرطين نوع، واضح، هذه الشروط ذكرها المصنف هنا بقوله:

**(المقنن)**

**وهي الإسلام، والعقل، فلا يصحَّان من كافرٍ ومجنون.**

**(الشرح)**

هذه شروط الصحة والوجوب.

**(المقنن)**

**ولو أحرَمَ عنه وليُّه.**

**(الشرح)**

المجنون لا يكفي أن يُحرَمَ عنه وليه،

### (المتن)

قال: والبلوغُ، وكمالُ الحرية، لكن يصحان من الصغير والرقيق.

### (الشرح)

هذه شروط الإجزاء، وليست شروط صحة.

### (المتن)

ويُحْرَمُ عن الصغير وليَّهُ، ولا يُجْزئان عن حجة الإسلام وعمرته، فإن بلغ الصغيرُ أو عتق الرقيق قَبْلَ الوقوف أو بعده إن أعادَ فَوَقَفَ في وقته أجزاءه عن حجة الإسلام.

### (الشرح)

الآن قلنا الصبي يصح منه الحج، والعبد يصح منه الحج، إن بلغ قبل الحج أو عتق العبد قبل الحج فلا إشكال، يُجْزئُهُ، وإن عتق العبد بعد الحج بعد إتمام المناسك أو بلغ الصبي بعد إتمام المناسك بالإجماع أن هذا لا يُجْزئُهُ.

الإشكال أو النظر إذا بلغ أثناء الحج، هل يُجْزئُهُ هذا أو لا؟ لا بد لنا من ضابط، لا بد لنا من زمن مُحدد حتى نستطيع ضبط، لأن الحج عبارة عن تقريباً أسبوع كامل فما الضابط؟

**الجواب: ...**

الضابط أنه ينظر إلى أركان الحج:

أول ركن من أركان الحج: الوقوف بعرفة، فإن أتم الأركان وهو بالغ؛ أجزاءه أما إذا قَدَّمَ سعي الحج فهنا قد أتى بركن كامل وهو غير بالغ فلا يُجْزئُهُ.

### (المتن)

وهذا معنى قوله: فإن بلغ الصغيرُ أو عتق الرقيق قَبْلَ الوقوف أو بعده إن أعادَ فَوَقَفَ في وقته أجزاءه عن حجة الإسلام والخامس الاستطاعةُ.

### (الشرح)

لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ما هي

الاستطاعة؟

**(المتن)**

وهي ملكٌ زادٍ وراحلةٌ تصلحُ لمثله، أو ملكٌ ما يقدرُ به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كُتُبٍ ومسكنٍ وخادمٍ، وعن مؤنته ومؤنّة عياله على الدوام.

**(الشرح)**

الاستطاعة هو أو هي أمران: الزاد والراحلة، الزاد يعني الأكل والشرب طيلة فترة الحج، من خُروجك من البيت إلى رجوعك، والراحلة هي وسيلة النقل التي توصلك إلى مكة، ويدخلُ فيها أمن الطريق، واحد يقول لك: أنتم لماذا لا تضع لي شرط ثالث أمن الطريق؟ نقول له يدخل في الراحلة، فلو وجد راحلة ولا يوجد أمن ما وجد في الحقيقة راحلة، فالشرطان.

**(المتن)**

قال: فلا يصلحان لمثله أو تصلح لمثله.

**(الشرح)**

أما إذا وجد راحلة لا تصلح لمثله، مثل الإبل في زماننا هذا مثلاً قديماً الإبل رواحل يسافرون عليها، لكن في زماننا هذا نحن لم نعتد عليها فما يأتي واحد يقول: أنا ما أجد سيارة ولا طائرة، لو عندك بعير؟ قل له لا، ما يجب علي، لأن ما يصح الآن في هذا الزمن، ما يخلوني أصلاً، ما في طرق تمشي، إلى آخره.

**(المتن)**

و ملكٌ ما يقدرُ به على تحصيل ذلك.

**(الشرح)**

ما يكون عنده لكن عنده مال يشتري، يقول ما عندي سيارة أحج، قل له عندك رصيد جزاك الله خير، اشترى لك سيارة ولا أجر لك.

**(المتن)**

بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه.

**(الشرح)**

بشرط أن المال هذا الذي اشترى به الراحلة والزاد لا بد يكون زائد عن حاجته، ما هي الحاجة؟

**(المتن)**

قال: عن كُتُبِ ومسكنٍ وخادمٍ.

**(الشرح)**

انظروا إلى الكُتُبِ وأهميتها! طبعًا الكُتُبِ المهمة الشرعية التي تُيم بها عبادتك ودينك، ومسكن ما يُطلب منك تبع بيتك حتى تذهب للحج، وخادم كذلك ما يُطلب منك أنك تُسرح الخادم حتى توفر أجرته للحج.

**(المتن)**

وعن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام.

**(الشرح)**

يعني لا بد يكون عندك هذا المال الذي تحج به زائد عن مؤنتك، يعني طعامك وشرابك، ومصاريف الأبناء الضرورية، أو الحاجة على الدوام، يعني ليس فقط فترة الحج، المقصود لا يختلط عليك هذا بزكاة الفطر.

زكاة الفطر متى يجب عليك؟ إذا كان عندك شيء فاضل عن العيد وليلة العيد فقط، الحج لا، لا بد يكون فاضل عنك ليس فقط فترة الحج، حتى في المستقبل، بمعنى لو الآن صرفت مثلاً من المال لن تتضرر على المدى القصير، لكن قد تتضرر على المدى الطويل، بعد شهرين مثلاً، فنقول لا ما تؤمر بذلك.

هذه الشروط الخمسة نظمها العلامة الشيخ عثمان النجدي **رَحِمَهُ اللهُ** وأورد هذا النظم في شرحه "ذات

الراغب"

فقال:

**الحج والعمرة واجبان في العمر مرةً بلا توان**

بلا توانٍ يعني بلا تأخير وهذا فيه إشارة إلى أن الحج يجب فوراً على المذهب

**بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغٌ قدرةٌ جلية**

كم شرط؟ خمسة.

**الحج والعمرة واجبان في العمر مرةً بلا توان**

بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

زدت عليه بيتاً حتى تُدخل الشرط السادس قلت:

وزيد في الأئسي اشتراط المحرم كم أتى عن النبي الأكرم

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فاكتملت الشروط الآن كم؟ خمسة عامة للجميع، وواحد زائد خاص للمرأة.

(المقنن)

فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشَّرُوطُ لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أَمْنًا.

(الشرح)

لابد فوراً، يعني رجل ما حج، وأتى وقت الحج والشروط الخمسة كلها فيه، والطريق آمن، وليس مريضاً، ولا فيه شيء، ومع ذلك ما حج يَأْتِمُ، كُلُّ سَنَةٍ تَمَرُّ عَلَيْهِ يَأْتِمُ فِيهَا لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ.

(المقنن)

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا وَلَوْ امْرَأَةً يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ

وَجِبَا.

(الشرح)

إذا كان غير مُسْتَطِيعٍ مَوْقِفًا هَذَا يُنْتَظَرُ عَلَيْهِ، مَا يَسْتَطِيعُ السَّنَةَ هَذِهِ مُمْكِنٌ يَسْتَطِيعُ السَّنَةَ الْقَادِمَةَ.

السؤال: ...

جواب الشيخ: الأسئلة بعدين.

(الشرح)

أما واحد ما يستطيع دوماً رجل فيه مثلاً مرض لا يُرْجَى بُرُؤُهُ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، أَوْ كَبِيرٍ فِي السِّنِّ أَسْلَمَ مِثْلًا عَلَى كِبَرٍ، مَا يَسْتَطِيعُ يَحُجُّ فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا -يعني يستنيب- ولو امرأة يعني امرأة عن رجل أو رجل عن امرأة ما يضر لحديث الخثعنية.

(المقنن)

يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

**(الشرح)**

لأن العمرة واجبة في المذهب يا إخوة العمرة واجبة ليس الحج فقط.

**(المتن)**

**مِنْ حَيْثُ وَجِبَا.**

**(الشرح)**

يعني من مكان سكن هذا الشخص غير القادر أو قريب منه، مثل في الكويت يُطَّلَع واحد من الكويت، ما يروح يتصل على واحد من أهل جِدَّة يقول له حج عني، لماذا؟ لأنه نائبٌ عنه، وهو بدل عنه، والبدل لابد أن يُحاكي المُبدل حتى في المسافات.

أما إذا كان أو يتصل على واحد من أهل مكة ويقول له حج عني، لا يصح، أو قريب منه، يعني واحد من أهل الخافجي ماشي، قريب من الكويت ما يضر.

**(المتن)**

**وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ حُجًّا عَنْ فَرَضٍ غَيْرِهِ.**

**(الشرح)**

من شروط النائب الذي سيحج عن الغير أن يكون حج نفسه، لحديث: **«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ**

**شُبْرَمَةَ».**

**(المتن)**

**وَلَا عَنْ نَذْرِهِ وَلَا نَافِلَةٍ.**

**(الشرح)**

يعني ما يصح هذا الذي ما حج حجة الإسلام أن يحج حجة نذر يقول أنا نذرت لله أن أحج، قل لا أول شيء حُجَّ حجة الإسلام، بعدين حُجَّ حجة النذر، واحد يقول أن أتطوع بالحج وهو ما حج، قل له ما يصير كيف تتطوع قبل الفرض؟ ما يصير.

**(المتن)**

**فَإِنْ فَعَلَ.**

### (الشرح)

لو واحد فعلها يعني حجّ عن النفل أو حجّ النذر.

### (المتن)

انصرف إلى حجة الإسلام.

### (الشرح)

رُغماً عنه.

### (المتن)

وتزيدُ الأنثى شرطاً سادساً وهو أن تجِدَ لها زوجاً أو محرماً مكلفاً.

### (الشرح)

هل الزوج غير محرم؟ الزوج محرم ولا لا؟ لماذا قال زوجاً أو محرماً؟

**الجواب: ...**

الزوج محرم ولا لا؟

**الجواب: ...**

لماذا لم يقل أباً أو محرماً؟ لماذا الزوج الذي فصله؟

**الجواب: ...**

هذا غير صحيح، الزوج لا لا يلزمه حج زوجته.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** كيف؟ الزوج يا أخي غير محرم، المحرم هو من حرمت عليه المرأة على التأييد، فهو في

حُكم المحرم، فليس محرماً، يعني ما هو محرم حُكماً يأخذ حكم المحرم، لكن تعريف المحرم: هو من حرمت

عليه المرأة على التأييد مثل: الأخ والأب والجد، والابن، والحفيد، وابن الأخت، ابن الأخ، كل هؤلاء

محارم.

أما من حرمت عليه لا على التأييد لا يُعتبر محرم مثل: زوج الأخت، الآن زوج أخت المرأة ممكن يتزوجها؟ الآن ممكن يتزوجها؟ لا، ما يصير، لكن هل هذا الحكم على التأييد؟ لا، لكن ما يُعتبر محرم لها، فالمحرم كل رجلٍ يحرم عليه أن يتزوج المرأة على التأييد.  
أما الزوج: ما ينطبق عليه هذا الحكم لأنه أصلاً متزوج المرأة وهو إذا طلقها ما يصير يُسافر بها، فالمقصود أن الزوج في حكم المحرم وليس محرماً حقيقةً.

**(المقنن)**

**لذلك قال: أن تَحِدَ لها زوجاً أو محرماً مكلفاً.**

**(الشرح)**

يعني لا بد أن يكون المحرم بالغ عاقل، أما طفل صغير ما يصح، مجنون ما يصح.

**(المقنن)**

**وأن تقدرَ على الزاد والراحلة لها وله.**

**(الشرح)**

يعني للمحرم مصاريفه الواجب تكون على من؟ على المرأة إلا إذا هو تطوع لنفسه، لكن لو أبي قال: والله أنا ما أحج إلا تحججيني على حسابك الخاص، يلزمها ذلك.

**(المقنن)**

**فإن أيست منه.**

**(الشرح)**

يعني ما رضا يحججها، محرماً أيست منه أو ما عندها محرم أصلاً، فأيست خلاص، يعني امرأة كبيرة في السن ولا أحد لها من ولد، أو محرم.

**(المقنن)**

**قال: استنابت.**

**(الشرح)**

مثل ما قبل قليل، أنابت عن من يحج عنها.

(المتن)

وإن حَبَّتْ بلا محرمٍ حَرَمٍ وأجزأ.

(الشرح)

مع الإثم، واضح.

(المتن)

قال: فصل في المواقيت.

قال: والمواقيتُ مواضعٌ وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ.

(الشرح)

والمواقيتُ نوعان: مواقيتُ زمانية ومواقيتُ مكانية.

(المتن)

قال: فمِيقَاتُ أهلِ المدينةِ ذُو الحُلَيْفَةِ.

(الشرح)

معروف الآن في وادي العقيق، الوادي المبارك، ويُسمى الآن أبيار علي.

(المتن)

والشَّامُ ومصرَ والمغربَ الجُحْفَةَ.

(الشرح)

قرية قُرب رابق.

(المتن)

وَاليَمَنُ يَلْمَلَمُ، ونجدِ الحِجَازِ واليمنِ والطائفِ قَرْنٌ.

(الشرح)

ونجد الحِجَازِ: طبعًا نجد لماذا قال نجد الحِجَازِ؟ لِيُفَرِّقَهَا عن بقية الأنجاد لأن هناك نجد في العرق، وهناك أكثر من نجد بالمناسبة، لكن نجد إذا أُطلقت هي نجد الحِجَازِ، يعني القرية من الحِجَازِ التي هي

نجد التي نعرفها، التي هي العارض وما حولها، فهذه لذلك قال: نجد الحجاز حتى لا تختلط عليك بنجد العراق، واليمن، نجد الحجاز واليمن، هي تُسمى نجد الحجاز واليمن.

(المتن)

والطائف قرن.

(الشرح)

الذي هو قرن المنازل، الذي هو الآن السيل الكبير.

(المتن)

والمشرق ذات عرق.

(الشرح)

الذي هو أهل العراق ونحوه.

(المتن)

وهذه.

(الشرح)

هذه المواقيت كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ هُنَّ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ».

(المتن)

قال: هذه لأهلها وَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهَا.

(الشرح)

يعني إذا أتى يماني من الشام ما نقول له اذهب ليللمم، إذا ذهب غلى ميقات الشام يُجزئه أو العكس.

(المتن)

وَمَنْ مَرَّ مِنْهَا فَمِيقَاتُهُ مِنْهَا.

**(الشرح)**

أما إذا كان منزله وبيته دون المواقيت يعني بن المواقيت يعني بين المواقيت وبين مكة، مثل أهل الشرايع وأهل البحرة، والمناطق هذه فهذا لا يذهب لميقات؛ يحرم من بيته يلبس الإحرام من بيته ويلبّي، ويذهب إلى مكة.

**(المتن)**

ويُجْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجِّ مَنَّا، وَيَصِحُّ مِنَ الْحَلِّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَعِمْرَةَ مِنَ الْحِلِّ، وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

**(الشرح)**

سبكه حسن هذا المصنف يعني الكتاب السبك هذا ما تجده في غيره.

**(المتن)**

يقول: وَيُجْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجِّ مَنَّا.

**(الشرح)**

أما أهل مكة فمن أين يُجرمون؟

**الجواب: ...**

فقط، إذا كان للحج؟

**الجواب: ...**

للحج ولا للعمرة؟

**الجواب: ...**

للحج، أما العمرة.

هنا في قاعدة يا إخوة: أن الحاج أو المُعتمر الناسك عموماً يجب أن يجمع بين حِلِّ وحرَمٍ، فحيث إن الحج فيه خُروج إلى الحِلِّ، فلم يجب عليه أن يُحرم من الحِلِّ، أين الحِلِّ الذي يخرج له من الحج؟ أين الحِلِّ هذا؟

**الجواب: ...**

عرفة من أركان الحج أن يخرج إلى عرفة، فهو سيخرج إلى الحِل في عرفة، فإذا لا يُشترط أن يذهب إلى الحِل، أما المُعتمر هل سيخرج إلى الحِل؟ كُـل أعمال العُـمرة في الحرم، فبالتالي يُحرم من الحِل حتى يجمع في إحرامه بين الحِل والحرم.

الآن أصبح عندنا كم حد لمكة؟ كم حد صارت؟

**الجواب: ...**

ليس المواقيت بل الحدود المحيطة بمكة كم حد كم نوع؟

**الجواب: ...**

أربعة، ما هي؟

**الجواب: ...**

لا، لا، ليس المواقيت، الآن الحدود، حدود الكويت معروفة بالخريطة صح؟ مكة لها ثلاث حدود، ما

هي؟

**الجواب: ...**

لا، هناك حدود المواقيت الواسعة هذه، وهناك حدود مكة، وهناك حدود الحرم، قديماً كان حدود الحرم أوسع من حدود مكة، يعني بيوت مكة كانت كلها داخل الحرم، الآن توسعت مكة حتى خرجت عن الحرم، فلا يختلط عليك هذا الأمر.

**أما الحدود الكبرى:** هذه حدود المواقيت، فهذه لا يجوز لأحد ساكن خارجها ان يتجاوزها بلا إحرام، ومن هو ساكن داخلها عليه أن يُحرم من محله ويذهب للحج والعُـمرة لأنه خارج الحرم.

**أما حدود بيوت مكة:** فلا عبرة لها بالأحكام الشرعية، البيوت لا عبرة لها صحيح تُسمى مكة، لأن التوسعة تأخذ حُكم الأصل، تُسمى مكة نعم، ولكن لا عبرة لها بالأحكام الشرعية، الآن واحد يقرأ من أهل مكة يقول ويُحرم من بمكة لحجٍ منها ولُعمرة من الحِل، طيب إذا كان بيته بالحِل ينطبق عليه الحكم؟ لا، فلا يختلط علينا، لماذا ذكروا هذا؟ لأن في زمانهم كان كُـل مكة داخل الحرم.

فإذاً لا عبرة بحدود مكة وبيوتها ومسكنها، العبرة بحدود الحرم، ليس الحرم المسجد الحرام، وإنما الحرم الحدود المعروفة التي موجودة الآن، والشواهد التي ترونها لما تدخلون، فمن كان ساكناً داخل هذه الحدود وهذه الشواهد وأراد أن يُحرم بالعمرة، فهذا لن يخرج، وعادة الناس تخرج إلى مسجد التنعيم، لأنه أدنى الحِلِّ، أو إذا خرجت إلى غيره ليس شرط مسجد التنعيم، ومسجد التنعيم هذا المسجد الذي خرجت منه عائشة فقط، لكن لو واحد طلع من جهة أخرى، راح يرضض في مُشكلة؟ ما في مُشكلة.

أما إذا كان أراد أن يُحرم بالحج فلا يُحرم من بيته، أما إذا قلنا له أحرم من بيتك ومع ذلك طلع برا وأحرم من الحِلِّ هل عليه شيء؟ لا، لذلك قال هنا: وَيَصِحُّ مِنَ الْحِلِّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، لكن ترك الأفضل، المفروض أن تحل من بيتك، لكن العكس، والعمرة من الحِلِّ ويصح من مكة ولكن عليه دم، لو أحرم بالعمرة من داخل مكة، ما خرج إلى التنعيم وما خرج إلى الحِلِّ عليه دم، واضح التفصيل أم فيه صعوبة؟.

### (المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ

وَسُنَّ لِطُرَيْدِ الْإِحْرَامِ - وَهُوَ نِيَّةُ النَّسْكِ -.

### (الشرح)

لا لباس النسك، بعض الناس يعتقد أن الإحرام هو اللبس، لا، الإحرام هو نية الدخول في النسك، لو لابس الإحرام لمدة أسبوع دون نية أنت ما كنت مُحرم، وإن أحرمت طالما أن تلبسها فأنت مُحرم، ولو لم تلبس الإحرام، ولكن أنت ارتكبت محذور فقط أنك أنت لابس عليك مخيط إذا أنت لابس محذور، لكن أنت مُحرم، واضح، فهذا الذي يريد الإحرام سُن له:

### (المتن)

غُسْلٌ أَوْ تَيْمُمٌ.

### (الشرح)

إذا لم يجد ماء يتييم، والغسل سنة واردة عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

### (المتن)

قال: وَتَنْظِفٌ.

**(الشرح)**

يتنظف ويتطيب، ويُزيل شعر الإبط والعانة ونحو ذلك استحبابًا لأن ما فيها نص.

**(المتن)**

**وَتَطَيَّبُ فِي بَدَنِهِ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبِهِ.**

**(الشرح)**

يتطيب في البدن، ويكره أن يُطَيَّبَ ثوبه، وإن طيبه ما في مانع ولكن يكره، طيب إذا طيب الإحرام،

حشاه طيب وأحرم، يستمر عليه ولا لا ولا لازم ينزعه؟

**الجواب: ...**

هو طيبه قبل الإحرام يستمر عليه ولا ما يستمر؟

**الجواب: ...**

الإحرام نفسه ثوب الإحرام؟

**الجواب: ...**

ما عليه مشكلة لكن شرط؟

**الجواب: ...**

طيب إذا نزعه؛ لا يجوز له أن يلبسه، من طيب ثوبه قبل الإحرام واستمر دون نزعه ما عنده مشكلة

فاستدامته ما تضر، لكن إذا فقط رفع ثوبه عن بدنه ما رده، واضح لأنه أصبح كأنه ارتدى ثوبًا مُطَيَّبًا، لذلك

قال: وتطيب في بدن وكُرِهَ في ثوب، لذلك في الشرح قال: وله استدامة لبسه دون ابتداء اللبس.

**(المتن)**

**قال: ولبسُ إزارٍ ورداءٍ.**

**(الشرح)**

الإزار ما يُغطي أسفل البدن، والرداء أعلاه.

**(المتن)**

**أبيضين نظيفين.**

**(الشرح)**

سنة طبعاً، لو لبس أسودين في مُشكلة؟ إحرامه يكون فاسد، أخضر بنفسجي ما يضر، لكن يُستحب أن يكون أبيض نظيف.

**(المتن)**

أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنِ مَخِيطٍ.

**(الشرح)**

أو عن مخيط، من كل شيء يُحيط في بدنه.

**(المتن)**

وإِحْرَامُهُ.

**(الشرح)**

أي سُنَّ.

**(المتن)**

إِحْرَامُهُ عَقِبَ صَلَاةٍ فَرَضِيٍّ.

**(الشرح)**

إن تيسر، هذا يُصلي الفرض في الميقات ويُجرم بعد الفرض.

**(المتن)**

أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

**(الشرح)**

إذا هذا مثلاً يُصلي ركعتين مثلاً بسنة وضوء، يتوضأ ويُصلي ركعتين مثلاً سنة وضوء، أو إذا كان في وقت الضحى صلى الضحى ثم يُجرم بعدها، لكن لا يوجد سنة خاصة للإحرام، ما في سنة تسمى سنة الإحرام لكن يُستحب أن تكون عقب صلاة، لأن في فرق بين الأمرين.

**(المتن)**

وَيَنْتَهُ شَرْطٌ.

**(الشرح)**

نية الإحرام شرط بلا شك.

**(المتن)**

ثم قال: وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ.

**(الشرح)**

الأنساك بالنسبة للحج ثلاثة: التمتع والقران والإفراد، هذا سنعرفه واحدة واحدة، أفضلها عندنا التمتع.

**(المتن)**

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج.

**(الشرح)**

أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فإذا اعتمر فيها له أن يحج، ويعتبر متمتع، بشروط صحة التمتع:

- ⊖ أولاً: أن ينوي التمتع مع العمرة، لا بد قبل أن يعتمر ينوي هذه العمرة للتمتع.
- ⊖ اثنين: ألا يخرج من مكة بعد العمرة، فإن خرج لا يعتبر متمتع، عمرة عادية أصبحت.
- ⊖ ثالثاً: وان يكون في نفس العام، لو اعتمر في شوال هذه السنة وجلس إلى الحج ليس الآتي إنما الذي بعده يُعتبر متمتع.

⊖ رابعاً: وألا يكون مكياً أحسنت، أن يكون ليس منها، أما أهل مكة ما عليهم التمتع.

**(المتن)**

والإفراد أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

**(الشرح)**

استحباً، العمرة هذه استحباً، ليس فرض، إلا إذا كان ما أحرم، ما حج، ما اعتمر من قبل.

السؤال: ...

جواب الشيخ: ما يصح، ما يصح منه التمتع.

**(المتن)**

قال: بَعْدَ فِراغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، وَالْقِرَانَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِنَّ مَعًا.

**(الشرح)**

يُدمِج نية الحج مع نية العُمرَةِ.

**(المتن)**

أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

**(الشرح)**

قبل الشروع في طوافها، أما إذا أحرم بالحج فليس له أن يُدخل العُمرَةَ عليها، ما معنى هذا؟  
الآن القِران له صفتان، الصفة الأولى: أن يُحْرِمَ بالحج والعُمرَةَ مَعًا، ينوي الحج والعُمرَةَ مَعًا، ينوي الحج والعُمرَةَ في آن واحد.

**الصفة الثانية:** أن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ، واضح ويذهب إلى مكة، قبل أن يبدأ بالطواف فنقول هذه لماذا لا أجعلها قِران؟ فيُدْخِلُ الحج معها، هذا يستفيد منه من؟ تستفيد منه المرأة الحائض، المرأة إن حاضت امرأة أرادت التمتع مثلاً، أحرمت في التمتع، وراحت على أساس تعتمر، فحاضت، بحيث لا تستطيع أن تعتمر الآن، ولا تستطيع أن تنتظر أيضًا إذا انتظرت سيأتي عليها عرفة، فهذه تؤمر بالقِران فنقول لها: انوي الحج، فلا يلزمها الآن متى تطوف، تذهب مُباشرةً إلى عرفة، فهذا يستفيد منه هذا.

**أما العكس لا:** من نوى الأفراد في الحج وذهب فهذا لا يُدْخِلُ عليه العُمرَةَ، نعم له أن يتحلل بعُمرَةَ لكن إدماج النيتين لا، طبعًا قبل الشروع في طوافها أما إذا شرع في طوافها ما له حق أن يُدْخِلُ الحج عليها.

**(المتن)**

ثم قال: وَوَسَّنَّ أَنْ يُعَيِّنَ نُسْكَأً.

**(الشرح)**

يُسِّنُّ هذا ولا يجب، بحيث لو واحد أحرم ثم دخل ولم يُعَيِّنْ نُسْكَأً يجوز لفعل علي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، بعد ذلك يُحدِّد النُسْكَ الذي يُريده.

(المتن)

وَأَنْ يَشْتَرطَ.

(الشرح)

في المذهب عندنا الاشتراط بمعنى أن يقول هنا.

(المتن)

فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي "

(الشرح)

هذا يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ عِنْدَ الْخَوْفِ فَقَطْ، حَتَّى لَوْ مَا تَخَافُ، يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَهُ.

(المتن)

وَإِذَا انْعَقَدَ.

(الشرح)

أَيِ الْإِحْرَامِ.

(المتن)

لَمْ يَبْطُلْ.

(الشرح)

إِلَّا بِالرَّدَةِ وَالْعِيَاذِ بِاللَّهِ، لَا تَمْلِكُ أَنْ تَنْزِعَ الْإِحْرَامَ عَنْكَ، وَتَقُولَ أَنْ بَطَلَتْ، يَا تَتَمُّ، أَوْ الْعِيَاذِ بِاللَّهِ يَصْدُرُ مِنْكَ رَدَةٌ يَنْتَهِي الْإِحْرَامَ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، لَكِنْ يَفْسُدُ، بِهَذَا؟ قَالُوا: بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْعُمْرَةِ يَبْطُلُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا يَعْنِي قَبْلَ الْحَلْقِ، طَبَعًا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالثَّلَاثَةِ بَاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ يَتَحَلَّلُ التَّحْلِيلَ الْأَوَّلِ، أَمَا إِذَا وَطِئَ قَبْلَهَا فَسَدَ حُجُّهُ، وَسَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ.

(المتن)

وَلَا يَبْطُلُ بَلْ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ.

**(الفرج)**

هذا الفرق بين قول بطل الحج أو فسد، بطل خلاص، أما فسد يعني يجب عليه أن يقضيه من السنة المقبلة ويجب عليه أن يُكمل فاسده، أو أن يتم فاسده.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿محظورات الإحرام﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلِّ.

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تَسَعٌ.

(الشرح)

أليس المفروض أن يقول تسعة؟ ما رأيكم، يعني محظور، محظورات مفردها محظور، والمحظور مُذَكَّرٌ ولا مؤنث؟ مذكَّرٌ، إلا إذا كان ظهر له شيء لا نعلمه ولا ندره، إنما الأصل أن نقول ومحظورات الإحرام تسعة تُخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً، إلا إذا الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد يكون له وجه لغوي آخر لا نعلمه.

(المتن)

قال: إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ يَدٍ أَوْ رَجْلٍ.

(الشرح)

هذه محظورات الإحرام التي يحرم عليك أن تفعلها بعد أن تُحْرِمَ، أن تُزِيلَ شعرك سواء شعر الرأس أو غيره من الجسد وتقليم ظفر سواء يد أو رجل.

(المتن)

قال: وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ.

(الشرح)

أما الأنثى، فيجب عليها تغطي.

(المتن)

وَلِبْسُهُ الْمَخِيطُ.

(الشرح)

أي الذكر، لبسه المخيط يحرم عليه.

(المتن)

إِلَّا سَرَاوِيلَ لَعَدَمِ إِزَارٍ.

### (الشرح)

إلا واحد ما وجد إزار، يلبس سراويل ولا شيء عليه.

### (المتن)

وُحْفَيْنٍ لَعْدَمِ نَعْلَيْنِ.

### (الشرح)

إلا إذا ما وجد نعلين يلبس حُفَيْنِ، الذي هو الخف هذا من الجلد الذي يتتابع المشي عليه إلى آخره.

### (المتن)

وَالطَّيْبُ.

### (الشرح)

أيضاً من المحظورات، وهذا الخامس الطيب.

### (المتن)

وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ.

### (الشرح)

قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ: خرج به صيد البحر كما قال الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ

الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

### (المتن)

الْوَحْشِيِّ.

### (الشرح)

خرج به الأهلي أو الداجن أو الإنسي، ما يضر فلو واحد دخل محصار غنم وصاد له واحدة، ما يعتبر

يقال له أنت مُحْرِمٌ ما يصير تصيد.

### (المتن)

الْمَأْكُولِ.

### (الشرح)

خرج به غير المأكول.

**(المتن)**

قال: والمتولد منه ومن غيره.

**(الشرح)**

الآن إذا كان مثلاً حصاناً مثلاً، هذا الحصان مأكول أم غير مأكول؟ أو حمار وحشي؟ مأكول، وهو وحشي، وعندنا الحمار الأهلي غير مأكول، طيب إذا تزوج الحمار الأهلي بالحمار الوحشي، الحمار الأهلي عادي المحرم يصيده، والحمار الوحشي ما يصير؟

**الجواب: ...**

غُلب الحضر، فلاحظ، فالمتولد عن حمارٍ أهلي ووحشي يُغلب جانب الحضر.

**(المتن)**

قال: وعقد نكاح.

**(الشرح)**

يُحرم عليه عقد النكاح، يعني يعقد النكاح وهو مُحْرِمٌ سواء كان له أو يكون واد امرأة.

**(المتن)**

وجماعٌ، ومباشرةٌ فيما دون الفرج.

**(الشرح)**

كل هذا يحرم عليه، كم صار الآن؟ تسعة، خذوا هذه الأبيات الثلاث أبيات في محظورات الإحرام التسعة في ثلاث أبيات:

عِداده تسعٌ على التمام	إن الذي يحرمُ في الإحرام
للرأس وارتداً نَحِيْطٍ أُرْدِيَّة	حَلَقٌ وتَقْلِيْمٌ كذاكَ تَغْطِيَّة
إما بوطءٍ أو بدونه حدث	طِيْبٌ وصَيْدٌ ونِكاْحٌ ورَفَثٌ

مرة أخرى:

عِداده تسعٌ على التمام	إن الذي يحرمُ في الإحرام
للرأس وارتداً نَحِيْطٍ أُرْدِيَّة	حَلَقٌ وتَقْلِيْمٌ كذاكَ تَغْطِيَّة

**طيبٌ وصيدٌ ونكاحٌ ورَفَثٌ إِمَابُوطٍ أو بدونه حدث**

فالرفث نوعان: رفث يكون بوطء أو يكون بما دون الوطء وكلاهما محظور.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** الخُفُّ المخيط، لكنه أبيض لمن لم يجد النعلين.

**طيبٌ وصيدٌ ونكاحٌ ورَفَثٌ إِمَابُوطٍ أو بدونه حدث**

طبعًا هنا الخفين ليس معطوفًا على المحظورات، معطوف على إلا، ولُبْسُ مخيطٍ، إلا حالتين:

إلا سراويل لعدم إزار.

وخفين لعدم نعلين، فليسا من المحظورات.

**(المتن)**

**قال: وفي جميع المحظوراتِ الفديةُ إلا قتلَ القمْلِ وعقدَ النكاحِ.**

**(الشرح)**

هذه المحظورات تنقسم في فديتها إلى عدة أقسام:

**القسم الأول:** محظور لا فدية فيه، فهو محظور لكن ليس فيه فدية، وهو عقد النكاح، واحد عقد نكاح وهو مُحْرِمٌ، قال يا جماعة أنا عقدت ماذا علي الآن؟ نقول له يكون نكاحكم باطل هذا، فاسد، أقول له أنت تعلم أنت آثم تستغفر الله وتتوب لكن ليس عليك شيء، ما في فدية، كذلك ألحقوا فيه قتل القمل، الذي يعني يسير جدًّا، واحد قتل القمل قالوا هذا ما عليه وإن كان هذا محظور.

**النوع الثاني:** فدية الأداء، وهذا الفدية فيه في الحلق وفي التقليم، وفي لبس المخيط، وتغطية المرأة لوجهها، أو لبسها القفازين وكل هذا، هذا كله يسمونه فدية أداء سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

**النوع الثالث:** فدية الصيد، وهذه لها تفاصيل، الصيد له فدية خاصة به لوحده.

**النوع الرابع:** فدية الجماع، وهذا له فدية مُغلَّظة وله فدية مستقلة.

**إذا أنواع الفدية أربعة:**

↳ محظورٌ لا فدية فيه.

↳ محظورٌ فيه فدية أداء.

⇐ محظورٌ فيه فدية صيد.

⇐ محظورٌ فيه فدية جِماع، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله.

**(المتن)**

**قال: وفي البيض والجراد قيمته مكانه.**

**(الشرح)**

أما الجراد هو صيد، فمن قتل جرادًا أثم؛ لأنه ما يجوز يصيد جراد، لكن ما يصل الجراد إلى فدية أداء وإنما نقول له قيم هذا الجراد كم قيمته، ثم تصدق بقيمته، كذلك البيض، من أخذ بيضًا في الصحراء أو كذا، أيضًا يُقيمه.

**(المتن)**

**قال: وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين.**

**(الشرح)**

لأن الآن ما ضابط الحلق؟ لو واحد حلق شعرة هل هذا حلق؟ متعمد، شعرتين متعمد، أقل شيء يبدأ الحلق عند إذا حلقت ثلاث شعرات، فتدخل في فدية، شعرة إطعام مسكين، شعرتين مسكينين، الثالثة تدخل في فدية الأداء.

**(المتن)**

**قال: أو الظفر.**

**(الشرح)**

كذلك إطعام مسكين، لو ظفر واحد، قصيت ظفر واحد تُطعم مسكين، اثنين مسكينين، ثلاثة فدية.

**(المتن)**

**وفي الاثنين إطعام اثنين.**

**(الشرح)**

والثلاثة ستأتي.

**(المتن)**

والضُّروراتُ تُبيحُ للمُحَرِّمِ المحظوراتِ وَيُقَدِّي.

**(الشرح)**

رجل اضطر إلى حلق شعره مثل كعب بن عُجرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** مضطراً، فبماذا يؤمر؟ يؤمر بحلق شعره، ثم فدية ولا إثم عليه طبعاً، وقل مثل ذلك من كسر ظُفْره كذلك، إذا كان ظفر واحد يقصه ويُطعم مسكين، وقل مثل ذلك في كل المحظورات.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** إذا ما كان بفعله عادي، أما إذا بفعله خطأً أو نسياناً عليه.

ثم الآن سيفصّل الفدية:

**(المتن)**

قال فصلٌ في الفدية.

وهي ما يجبُ بسببِ إِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ، فَيُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ.

**(الشرح)**

الآن هذا في النوع الثاني الذي هو فدية الأداء، نحن قلنا الأول لا فدية فيه، وانتهينا منه.

النوع الثاني فدية الأداء: ما هي فدية الأداء هذه؟

**(المتن)**

قال: فَيُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ.

**(الشرح)**

هو طبعاً هذا العطف ما أدري ما وجهه، لأن إذا أنت أزلت شعرتين تعتبر حلقت، ولكن لعله أراد

زيادة التوضيح.

**(المتن)**

أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَطَيْبٍ، وَتُبْسٍ مَحِيظٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ذَكَرٍ وَوَجْهِ امْرَأَةٍ.

**(الشرح)**

كل هذه الأمور ما فديتها؟

**(المتن)**

قال: يُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ ذَبْحِ

شاة.

**(الشرح)**

على التخيير يقول الآن عليك أنك تذبح دم، شاة أو تُطعم ستة مساكين، كُلُّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ يَعْنِي مُدَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِ، مِثْلَ الدَّرْسِ الْمَاضِي قَلْنَا حَوَالِي كَمْ؟ كِيلُوَيْنِ احْتِيَاطًا، تُطْعَمُ سِتَّةً، أَوْ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

**(المتن)**

وفي جزاء صيد.

**(الشرح)**

هذا النوع الثالث يا إخوة من الفدية التي هو فدية الصوم.

**(المتن)**

وفي جزاء صيد بين مثل مثلي أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا، وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صِيَامِ فِي غَيْرِ مِثْلِي.

**(الشرح)**

في فدية الصيد ننظر أولاً إلى هذا الصيد، فالصيد قلنا لو صاد نوعان:

نوعٌ له مثل، ونوع لا مثل له، وهذا الذي له مثل نوعان، نوع سبق للصحابة أن حكموا له بالمثل، ونوع لم يسبق، فالذي له مثل النعامة على سبيل المثال، واحد صاد نعامة، النعامة مثل ماذا؟ بدنة، ناقة، أتاناً واحد قال: يا جماعة أفتوني أنا صدت نعامة وأنا مُحْرَمٌ ماذا علي؟ نقول لك: أنت تُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أن تذبح بدنة كاملة.

أو تُطعم مساكين بقيمة البدنة، كيف؟ تسأل البدنة هنا في المكان المحظور كم قيمتها؟ لنقل مثلاً خمسمائة دينار، طعام المسكين الواحد يتكلف دينارين مثلاً، كم يجب أن يُطعم مائتين وخمسين مسكين. أو يصوم عن كل مسكين يوم: يعني يصوم كم؟ مائتين وخمسين يوم، واضح، هذا النوع الأول الذي فيه مثل.

النوع الثاني لا مثل له، حيوان جديد طلع، ما وجدوا له مثيل يعني، هذا يُخَيَّر بين أمرين، طبعاً بالنسبة لذبح البدنة أو ذبح المثل ما في لأن ما له مثل، فتُخَيَّر بين الإطعام والصيام، يُقوِّم هذا الصيد الذي صدته ويُقسم قيمته على المساكين، ويُطعم به المساكين، أو تصوم بعدد المساكين، أيام بعدد المساكين، واضح، وطبعاً هذا لعله سيأتي مزيد تفصيل له إن شاء الله.

### (المتن)

قال: **وإن عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ.**

### (الشرح)

كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### (المتن)

قال: **وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.**

### (الشرح)

يُفْضَلُ أَنْ تَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

### (المتن)

**وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمُحْضَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ.**

### (الشرح)

يعني ما وجد الهدي.

### (المتن)

**صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.**

### (الشرح)

الآن لو واحد أحصر، سيأتينا حكم الإحصار بالتفصيل، لكن لو واحد أحصر عن مكة، لا عن عرفة، عن مكة كلها، ولم يشترط، إذا اشترط يحل ويمشي، يقط؟ إحرامه ويتوكل على الله، ولا شيء عليه، إذا لم يشترط ماذا نقول له؟ نقول له عليك ماذا؟ هدي، دم، فإن لم يجد؟ يصوم عشرة أيام ويظل في إحرامه مدة عشرة أيام إلا إذا أكل تمره اليوم العاشر، إذا أفطر اليوم العاشر يروح يقط إحرامه.

### (المتن)

والمُحَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ.

### (الشرح)

يعني لم يجد الهدي.

### (المتن)

صام عشرة أيام، ثُمَّ حَلَّ، وتسقطُ بنسيانٍ.

### (الشرح)

أي الفدية.

### (المتن)

في لُبْسٍ وطيبٍ وتغطية رأسٍ.

### (الشرح)

أي دون حلقٍ وتطيب، لماذا؟ واحد نسي يتطيب، يقول لك ما عليك شيء، نسي وغطى رأسه، ما عليك شيء، لكن نسر وقص أظافره؛ عليك فدية، ما الفرق؟ لأن هذه المحظورات فيها إتلاف، لما تغطي رأسك بعمامتك، ما تغير شيء فيك، أما إذا قصصت أظافرك تغير، حلقت شعرك تغير، لذلك اعتبر النسيان والجهل في هذه الأمور التي لا إتلاف فيها ولم يعتبروه في فيها إتلاف.

### (المتن)

قال: وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

### (الشرح)

الإطعام كُلُّ الإطعام لما يقول لك إطعام مسكين معناه في الحرم، أو هدي.

### (المتن)

إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَىٰ وَلُبْسٌ وَنَحْوُهُمَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.

### (الشرح)

لو واحد ممكن الإنسان يرتكب محظور في الكويت، ممكن ولا لا؟ ممكن وأنت محرم الآن وارتكبت محظور، فحيثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزَىٰ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ

### (المتن)

فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزَىٰ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.  
فَصَلُّ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ.

### (الشرح)

طبعاً شرحناه قبل قليل لذلك سنمر عليه سريعاً، وهذا وفق الشرح السابق.

### (المتن)

قال: فَصَلُّ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ.

وهو ضَرْبَانِ.

### (الشرح)

أي نوعان.

### (المتن)

مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ.

### (الشرح)

وهذا تكلمنا عنه.

### (المتن)

وهو نوعان.

لا خطأ هذه، هي بالثناء المثلثة، تبتل على وزن جعفر، تبتل بالثناء، وهو المُسَّن من الوعول، نوع من الوعول، الأوعال هذه أو التي يسمونها التيس الجبلي.

**(المتن)**

وَوَعَل بقره.

**(الشرح)**

يعني هذه الأنواع من الصيد الذي هو الحمار الوحشي، والبقر الوحش، والإيل، والثيتل، كلها فيها بقره.

**(المتن)**

وفي الضبع كبش.

**(الشرح)**

من صاد ضبعاً فعليه كبش، إذا هذا ماذا نستدل منه؟ نستدل منه أن الضبع حلال الأكل في المذهب.

**(المتن)**

وفي الغزال شاة.

**(الشرح)**

طبعاً الكبش ذكر، أما الشاة أنثى، الغزال معروف طبعاً.

**(المتن)**

وفي الوبر.

**(الشرح)**

الوبر هذه دويذة كحلاء لا ذنب لها دون السنور.

**(المتن)**

والضب جدي.

**(الشرح)**

والجدي، هذا الصغير من الماعز.

**(المتن)**

قال: وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر.

**(الشرح)**

اليربوع الذي يُسمى الجربوع، هو في اللغة العربية يربوع، لغةً صحيحها يربوع.

**(المتن)**

قال: وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر.

وفي الأرنبِ عناقٌ دون الجفرة.

**(الشرح)**

صغيرة الشاة.

**(المتن)**

وفي الحمام وهو كل ما عب الماء وهدر شاةً.

**(الشرح)**

الحمام ليس الحمام الذي نعرفه، كل ما عب الماء، كيف يعني عب الماء؟ يعني إذا شرب الآن، الحمام كيف يشرب الماء؟ يشرب ثم يرفع رأسه، ويُجرك فمه هذه الطريقة اسمها طريقة العبّ، فكل ما يشرب بهذه الطريقة يُسمى حماماً، وفيه شاة.

**(المتن)**

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، ويُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين.

**(الشرح)**

كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعِ الْكُعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ

ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

**(المتن)**

الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو باقي الطير وفيه قيمته مكانه.

**(الشرح)**

قيمته أو يعني قيمته يُطعمها لمساكين، أو يصوم بمقدار عدد المساكين.

**(المتن)**

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلِّ.

وَحَرَّمَ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ، وَحَكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ، وَحَرَّمَ قَطْعَ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ حَتَّى الشَّوْكَ وَلَوْ ضَرَّ، وَالسَّوَاكُ وَنَحْوَهُ، وَالْوَرَقُ إِلَّا الْيَابِسَ وَالْإِذْخِرَ.

**(الشرح)**

لعموم الحديث: «مَكَّةٌ حَرَمٌ اللهُ الْمُحَرَّمُ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَافُ وَحْشُهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنَانَا، وَلِظُهُورِ بِيوتِنَا. قَالَ: «إِلَّا الْيَابِسَ الْإِذْخِرَ»، الْيَابِسَ الَّذِي مَاتَ، لِأَنَّهُ مَاتَ يَعْنِي يُنْزَعُ، وَالْإِذْخِرَ النَّبْتِ الطَّيِّبِ الرَّائِحَةِ الْمَعْرُوفِ، اسْتِثْنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

**(المتن)**

قال: والكمأة والفقع.

**(الشرح)**

الذي يقق نفسه، طبعاً الكمأة يعني هي نفسها الفقع، لكن بعضهم يُفرِّق بينهما أن هذا نوع وهذا نوع، يُعتبر هذا نوع وهذا نوع.

**(المتن)**

والثمرة، وما زرعه آدميٌّ حَتَّى مِنْ الشَّجَرِ.

**(الشرح)**

هذا ما فيه بأس، يعني هذه الأنواع ما فيها بأس، الإذخر، والفقع، لو واحد يتققع في مكة ما عندك مُشكلة، أو ثمرة مقطوفة، أو موجودة الثمرة في شجرة تأخذها ما في مانع، وما زرعه آدمي: إذا في مزرعة خاصة، زرعه بيده تُقلع ما في مُشكلة حتى من الشجر: حتى لو كان هذا الذي زرعه الآدمي شجر.

**(المتن)**

قال: وبياحُ رعيِّ حشيشه، وانتفاعٌ بما زال أو انكسرَ بغيرِ فعلٍ آدميٍّ ولو لم يَبْنِ.

**(الشرح)**

الحشيش له أن يُرعى لكن ما يُحش، لا تقطعه، لتعطيه للغنم، لكن لو رعى به الغنم عادي.

**(المتن)**

**وانتفاعٌ بما زال أو انكسرَ بغيرِ فعلٍ آدميٍّ ولو لم يَبينَ.**

**(الشرح)**

يعني ولو لم ينفصل، أو يكثر، يعني هذا الانتفاع الرعي في الحشيش هو انتفاع فيما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، بمعنى: لو شجرة مقطوعة، وجدتها منزوعة وخالصة، واحد نزعها، هل يجوز أن تأخذها وتتفع بها؟ يجوز أنت ما قلعتها، أنت وجدت خشب وأخذتها.

**(المتن)**

**ولو لم يَبينَ.**

**(الشرح)**

ولو كانت مقصوفة ومعلقة بالشجرة، عُصن مقطوع إلا شيء بسيط اخلعه وخذه ما في مانع، ما يُعتبر أنت عضدت شجرتها ونحوه، لذلك قال: ولو لم يبين.

**(المتن)**

**قال: وتضمن الشجرة الصغيرة عُرفاً بشاةٍ، وما فوقها ببقرة.**

**(الشرح)**

يعني لو واحد قطع شجرة صغيرة يدفع شاة، فوق الصغيرة يعني متوسطة بقرة.

**(المتن)**

**ويخبرُ بين ذلك وبين تقويمه، ويفعلُ بقيمته كجزء صيد.**

**(الشرح)**

مثل ما قلنا في جزاء الصيد.

**(المتن)**

**وحشيش بقيمته.**

### (الشرح)

كجزء صيد، قال ويُضمن أيضاً، وحشيش هذا معطوفة على الشجرة التي فوق، تصير مرفوعة، وتضمن الشجرة وحشيشها، فيُضمن الحشيش بقيمته.

### (المتن)

قال: وكُره إخراجُ تراب الحرم وحجارته إلى الحِلِّ.

### (الشرح)

لأن هذا بدعة، ليس من فعل الصحابة وقد يُفني إلى التبرُّك ونحو ذلك، واحد يجيب جحر من مكة، ويقول هذا جحر من مكة، قد يُفني ذلك إلى الاعتقاد فيها ونحو ذلك.

### (المتن)

إلّا ماء زمزم.

### (الشرح)

أما ماء زمزم: فما في مانع أنه يُنقل إلى البلاد.

### (المتن)

وتُسْتَحَبُّ المجاورةُ بمكة.

### (الشرح)

يعني الإقامة بها.

### (المتن)

وهي أفضلُ مِنَ المدينة.

### (الشرح)

عندنا في المذهب، مكة أفضل، على فضل المدينة.

### (المتن)

وتضاعفُ الحسنَةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضِلٍ.

**(الشرح)**

على خلافٍ في كيفية التضاعف، بعضهم قال: تضاعف حقيقي يعني كماً، وبعضهم قال: يتضاعف كيفاً لا كماً، حتى لا تتصادم مع النصوص الأخرى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].  
طيب كيف نقول تتضاعف السيئات في مكة؟ نقول تتضاعف كيفاً لا كماً، فمثلاً: السرقة في مكة أعظم من السرقة خارج مكة، والزنا في مكة أعظم وهكذا، هذا معنى كيفاً لا كماً.

**(المتن)**

وَحَرَمَ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لغير حاجةٍ علفٍ وقتبٍ ونحوهما.

**(الشرح)**

يعني يوضع كمثل سرج أو يُضع تحت البناء ونحوه للبناء، وما تدعو الحاجة إليه.

**(المتن)**

ولا جزاء فيها.

**(الشرح)**

المدينة لا جزاء فيها.

**(المتن)**

ثم قال: باب دخول مكة.

**(الشرح)**

الآن سيسرد رحلة الحج بشكل مُختصر.

**(المتن)**

يُسَنُّ نَهَاراً.

**(الشرح)**

الآن أحرموا وانتهى وتطيب، وذهب إلى مكة، بعد ما فعل كل ما سبق، ماذا يفعل؟

**(المتن)**

قال: يُسَنُّ نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا.

(الشرح)

من أعلى مكة.

(المتن)

مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ.

(الشرح)

يعني السنة أن يدخل من كداء ويخرج من كُدي، لذلك قال الفقهاء: افتح وادخل واخرج واضمم، حتى تضبط كداء وكُدي، كداء محل افتح وادخل، وكُدي محل الخُرج لذلك قالوا: اخرج واضمم، حتى تضبط الكلمتين.

(المتن)

وخرُوجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَى.

(الشرح)

كُدي معروفة الآن جهة مركز مكة، وراء مركز هذا كدي يسمونها.

(المتن)

قال: ودخولُ المسجدِ من بابِ بني شيبَةَ.

(الشرح)

الذي سُمي بعد ذلك باب السلام، لأنه الباب الذي دخل منه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

فإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ.

(الشرح)

كأن يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحِثْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ".

(المتن)

ثُمَّ يَطُوفُ مَتَمِّعٌ لِلْعِمْرَةِ.

(الشرح)

متمتع يعتمر.

**(المتن)**

ومفردٌ وقارنٌ للقُدوم وهو الورود.

**(الشرح)**

ويُعتبر هذا الطواف في حقهم سنة لا واجب، أما المُتمتع ركن هذا من أركان العُمره يُسمى طواف القُدوم ويُسمى طواف الورود.

**(المتن)**

ويضطَبُعُ غير حامل معذورٍ في كل أُسبوعِهِ.

**(الشرح)**

يضطَبُعُ: يعني يُخرج كتفه الأيمن بحيث أن يُلقي الإحرام من أسفل إبطه الأيمن ويُلقيه على عاتقه الأيسر، ويُخرجه.

**(المتن)**

غير حامل معذورٍ.

**(الشرح)**

ما معنى هذا؟ يعني الذي يحمل معذور ما يضطَبُعُ؟ هذا طبعًا الكلمة هو نقلها من "المتَّهَى" رَحْمَةُ اللَّهِ والمتَّهَى نقلها من الفُرُوع، لذلك المحشَّين على المتَّهَى قالوا: صاحب المتَّهَى نقلها هي مسألتان نقل الثانية منهم وترك الأولى.

صاحب الفروع ماذا يقول؟ يقول: من حمل معذورًا في طواف، فهذا الحامل لا يرمل نيابة عن المحمول، الآن الذي حامل واحد الحامل هذا الطواف ليس له، الطواف لمن؟ للمحمول، فيقول لك الرمل يسقط في حق المحمول، فما نقول يا حامل ارمل عنه.

**(المتن)**

ثم قال: وكذا اضطَبَاعٌ.

**(الشرح)**

لا يضطبع عنه، صاحب المنتهى أخذ الاضطباع وترك الرمل ونقلها عنه من نقلها، لذلك ذكر المحشون أن المقصود هنا الذي حمل معذورًا، فهذا الحامل ما يضطبع، عادي طبيعي، لا يقول أنا اضطبع نيابةً عنه، لا.

**(المتن)**

لذلك قال: ويضطبع غير حامل معذورٍ في كل أسبوعه.

**(الشرح)**

يعني أسبوع كامل قاعد يضطبع؟

**الجواب: ...**

يعني الأسبوع يعني الأشواط السبعة، تُسمى أسبوعًا لأنها سبعة أشواط، ليس أسبوع يعني سبعة أيام.

**(المتن)**

قال: وبيتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه.

**(الشرح)**

يعني يلف على الحجر بكل بدنه، فيحاذي الحجر أو يحاذي بعضه.

**(المتن)**

ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه، فإن شق لم يُزاحم.

**(الشرح)**

ما استطاع لا يُزاحم، ما يضرب الناس.

**(المتن)**

واستلمه بيده.

**(الشرح)**

إن استطاع أن يمد يده استلمه بيده وقبل يده وقبلها.

(المتن)

فَإِنْ شَقَّ.

(الشرح)

استقبله.

(المتن)

فَإِنْ شَقَّ.

فبشيءٍ وقبله.

(الشرح)

إذا كان عنده عصا واستطاع أن يمس الحجر يُقبَّل العصا.

(المتن)

فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ وَلَا يُقْبَلُهُ.

(الشرح)

واضح، إذا أربع مرات، تقبيل، أو لمسه باليد وتقبيلها، أو لمسه بشيءٍ وتقبيله، أو الإشارة من بعد ولا تقبيل.

(المتن)

وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ.

(الشرح)

في الأدعية الواردة في الطواف، ورد عن بعض الصحابة وبعضها مرفوع لا يصح، اللهم إن هذا البيت بيتك، والحرم حرمك إلى آخره...

(المتن)

قَالَ: ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَرْمُلُ الْأَفْئِي فِي هَذَا الطَّوَافِ.

### (الشرح)

الأفقي: يعني غير المكّي، الآتي من الخارج يرمل في هذا الطواف، أما المكّي ليس عليه رمل، والرمل هو المشي السريع مع تقارب الخطى.

### (المتن)

فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، وَتَجْزِيءُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا.

### (الشرح)

يعني لو صادف صلاة فجر مع انتهاء الطواف أجازوا أن يُدخل نية ركعتي الطواف مع نية صلاة الفجر.

### (المتن)

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ.

### (الشرح)

يرجع مرة ثانية للحجر إن استطاع.

### (المتن)

وَيُخْرَجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فِيرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ.

### (الشرح)

جبل الصفا.

### (المتن)

فِيكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شَاءَ.

### (الشرح)

طبعاً يقول ما ورد الذي منه "لا إله إلا الله وحده لا شريك له وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير" إلى آخره...

### (المتن)

ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شَاءَ إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ فَيَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ.

### (الشرح)

وهم العلمين الأخضرين.

### (المتن)

ثم يَمْشِي وَيَرْقَى المروة ويقول ما قاله على الصَّفا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسَبُ ذَهَابَهُ سَعِيَةً وَرَجُوعَهُ سَعِيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفا وَيَخْتِمُ بِالمروة، فَإِنْ بَدَأَ بِالمروة لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطَ.

### (الشرح)

لأن البداية تكون من الصفا.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿صفة الحج والعمرة﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المتن)

فَضْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

يُسَنُّ لِجَلِّ بِمَكَّةَ.

(الشرح)

الآن المتمتع بعد ما يفعل العمرة ماذا يفعل؟ يتحلل، ويجلس في مكة.

(المتن)

يُسَنُّ لِجَلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَبِيتُ بِمَنَى.

(الشرح)

قال: يُسَنُّ لِجَلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ، يُسَنُّ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَبِيتُ بِمَنَى، يَوْمَ

التروية.

(المتن)

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(الشرح)

يعني ثمانية يُحْرِمُ الظَّهْرَ يَذْهَبُ إِلَى مَنَى، وَيَنَامُ فِيهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(المتن)

سَارَ فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ.

(الشرح)

مكان معروف، الذي فيه المسجد الآن.

(المتن)

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ.

(الشرح)

مكان معروف فيها ليس من عرفة.

(المتن)

وهو الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

(الشرح)

الآن الحمد لله في علامات توضح هذا كله.

(المتن)

ويجمعُ فيها بين الظهر والعصرِ تقديماً.

(الشرح)

يعني جمع تقديم.

(المتن)

وسُنَّ وقوفه راكباً بخلاف سائر المناسك.

(الشرح)

سائر المناسك الأفضل أن تقف على رجلك، أما عرفة الأفضل أن تكون راكباً لفعله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

(المتن)

مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يشرعُ صعوده.

(الشرح)

ما يُسن ولا يُشرعُ صعود الجبل هذا كما يعتقد بعض الناس.

(المتن)

ويرفعُ يديه، ويكثرُ الدعاء بها ورد.

(الشرح)

ومنه قوله النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل

شيء قدير» إلى آخره...

(المتن)

ووقتُ الوقوف من فجرِ عرفة إلى فجرِ يومِ النحر.

**(الشرح)**

أربعة وعشرين ساعة، مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

**(المتن)**

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا.

**(الشرح)**

المغرب والعشاء.

**(المتن)**

تأخيراً ويبيت بها.

**(الشرح)**

في مزدلفة.

**(المتن)**

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.

**(الشرح)**

جبل في المزدلفة.

**(المتن)**

فِرْقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا بِمَا وَرَدَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا

اللَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين، ويدعو حتى يُسْفِرَ جداً.

**(الشرح)**

يعني قبل الشروق.

**(المتن)**

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ.

**(الشرح)**

محسّر هذا وادي، يُقال أنه هو الذي أهلك فيه أبرهة والله أعلم، فهذا يُسرع فيه رمية حجر، يعني طول

الوادي هذا رمية حجر تقريباً، والآن معروف، الآن فيه خيام ممتدة، امتدت الخيام له.

**(الشرح)**

يكره أن تأخذ صخرة كسرة، تأخذها كاملة.

**(المتن)**

ولا يُسَنُّ غسله.

**(الشرح)**

ما يُسَنُّ، ما فعله النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، ولا الصحابة، وخير الهدي هدي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

**(المتن)**

وتجزئُ حصاةً نجسةً مع الكراهة.

**(الشرح)**

لو واحد رمى بحصاة نجسة تجزئ لكن فعل مكروه.

**(المتن)**

فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع، ويشترط الرمي.

**(الشرح)**

لا بد يكون في رمي، حذف.

**(المتن)**

فلا يجزئُ الوضع.

**(الشرح)**

لو واحد وصل وحطها، ما يصح، لا بد يكون في رمي.

**(المتن)**

وكونه واحدة بعد أخرى.

**(الشرح)**

أما إذا رماها دفعة واحدة السبع أخذها ورماها دفعة واحدة، تجزئ عن واحدة، يجب أن يكمل ست.

**(المتن)**

يرفعُ يميناهُ مع كُلِّ حصاةٍ حتَّى يرى بياضَ إبطيه، ويكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ثُمَّ ينحَرُ.

**(الشرح)**

هذا في يوم النحر الذي هو يوم العيد.

**(المتن)**

ثُمَّ يَنْحَرُ.

**(الشرح)**

يعني الهدى، إذا كان عليه هدى.

**(المتن)**

وَيَخْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِينِهَا.

**(الشرح)**

وما يصلح أن يقص له شعرتين من هنا، وشعرتين من هنا، وشعرتين من هنا ويقول أن حلقت، ما يصير، ولا يُجْزئ ولم يتحلل، ما تريد تحلق تُقْصِرُ لكن تَعْمُ رأسك، ما يُشترط شعرة شعرة، لكن التعميم، وهذه نُقطة مُهمة يغفل عنها الناس، يقولون الصغار هؤلاء معهم مقصات عند المروى، فيقول لك تعال ويقص من هنا، ويقص من هنا، لا، هذا لا يصح، وما يصلح.

**(المتن)**

قال: والمرأة تُقْصِرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ.

**(الشرح)**

المرأة تجمع شعرها وتقصره قدر أنملة هذه كعقلة الأصبع هذه.

**(المتن)**

ثُمَّ قَدْ حَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

**(الشرح)**

وهذا التحلل الأصغر، فيحل له كل المحظورات إلا محظور المباشرة والجماع.

**(المتن)**

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ.

**(الشرح)**

هذا الطواف يسمى طواف الإفاضة، ويُسمى طواف الزيارة، ويسمى الصَدْر، ويُسمى طواف القرآن، ويُسمى طواف الرُّكن، يقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وبعضهم قال: الصدقة في الصَدْر هو طواف الوداع.

**(المتن)**

**ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُن سَعَى.**

**(الشرح)**

أما المْتَمَع فيجب عليه السعي، لأن السعي عن العُمرة، أما المْتَفَرِد والقارن: إذا طاف القُدوم ثم قَدَّمَ سعي الحج؛ لا عليه أن يسعى في هذا، أما المْتَفَرِد: نفس الحُكْم، نفس حُكْم القارن.

**(المتن)**

**وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.**

**وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ وَيُرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَيَدْعُو بِهَا وَرَدَّ.**

**(الشرح)**

يعني هو قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «ما زمزم لما شرب له».

**(المتن)**

**فَصَلِّ.**

**ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصِلِي ظَهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى، وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَلَا يَجْزِي رَمِي غَيْرِ سُقَاةٍ وَرِعَاةٍ إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ.**

**(الشرح)**

أما قبل الزوال على المذهب هذا غير صحيح، أما الرعاة والسُقَاة فهنا تسامح معهم في أن يرموا في الليل، إلا نهارًا بعد الزوال، طبعًا هذه الفتاوى الآن بسبب الزحام وكذا أباحوا أن يستمر الرمي إلى الليل، والأصل، وبعضهم أيضًا أباح قبل الزوال، في المذهب الرمي أيام التشريق من الظهر لأذان المغرب فقط، لأن الليل عليك المبيت في منى، أما السُقَاة والرعاة لهم وضع خاص.

(المتن)

فإن رمى ليلاً أو قبل الزوال لم يجزئه.

(الشرح)

إن رمى بعد المغرب أو قبل الزوال؛ إذا أنت عندك فقط من الظهر للمغرب، وقت الرمي أيام التشريق، طبعاً الآن مع شدة الزحام كما قلت الفتوى تغيرت.

(المتن)

وسن قبل صلاة الظهر.

(الشرح)

يسن أنك ترمي قبل أن تصلي الظهر، بعد الزوال لكن قبل الظهر.

(المتن)

وطواف الوداع واجبٌ يفعلُه كلُّ من أرادَ الخروجَ من مكة، ثم يقفُ في الملتزم بين الركنِ والبابِ ملصقاً به جميعه داعياً بها ورداً.

(الشرح)

وهذا وردَ في أقوال الصحابة، الملتزم الذي ما بين الركن والمقام، هذا الملتزم تُلصقُ جسدك بالكعبة، وتدعو، هذا من فعل عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**

(المتن)

وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد.

(الشرح)

أما إذا حاضت المرأة تقف على باب المسجد لأنها ممنوعة من دخول المسجد، وتدعو.

(المتن)

وسن دخوله البيت بلا خوف ولا نعلٍ ولا سلاح.

(الشرح)

تكريماً له وتعظيماً.

### (المتن)

وتستحب زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

### (الشرح)

يعني بعد ما يخرج الإنسان من مكة يُستحب أن يزور المدينة، ويزور قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبري صاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

### (المتن)

فِيَسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلًا لَهُ .

### (الشرح)

طبعاً هذا ليس رُكنًا من أركان الحج، ولا شرطاً ولا حتى نقدر نقول سنة، لكن إن تيسر وإلا فلا.

### (المتن)

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحِجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْعُو، وَيَحْرُمُ الطَّوْفَ بِهَا .

### (الشرح)

طبعاً يحرم الطواف بها وبكل قبر على المذهب يُشددون بهذا.

### (المتن)

وصفة العمرة أن يُحْرَمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ .

### (الشرح)

أما العمرة المفردة إذا كان بالحرم؟

### (المتن)

مِنْ أَدْنَى الْحِجْلِ، وَغَيْرِهِ .

### (الشرح)

إذا كان خارج الحرم.

### (المتن)

مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ .

(الشرح)

يعني من بيته.

(المتن)

إن كان دون ميقاتٍ وإلاَّ فمنه.

(الشرح)

في أي مكان خارج المواقيت أمن الميقات.

(المتن)

ولا بأس بها.

(الشرح)

أي العمرة.

(المتن)

في السنّة مراراً، لا في السفرة الواحدة مراراً.

(الشرح)

لذلك نصّوا على كراهة ذلك.

(المتن)

وهي في غير أشهر الحج، وفي رمضان أفضل.

(الشرح)

قال أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل، نص عليه الإمام أحمد، وفي رمضان أفضل لأنها تعدل حجة

مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

فصل.

أركانُ الحجِّ أربعةٌ:

إحرامٌ، ووقوفٌ، وطوافٌ، وسعيٌّ.

**(الشرح)**

بعد أن ذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** صفة الحج، أراد أن يبيِّن لك ما هو الركن منها وما هو الواجب، وما هي السنة، فذكر أن أركانها أربعة، والفرق بين الرُّكن والواجب أن الركن لا يتم الحج إلا به، ولا يُجبر بشيء إن سقط؛ سقط الحج أكمله.

أما الواجب قد يُجبر مثل ما مر معنا نظير ذلك، في الصلاة، قد تُجبر بسُجود السهو، أما الركن للصلاة لا يُجبر، فهذه الأمور الأربعة التي لا تُجبر في الحج ولا يصح الحج إلا بها، هي الإحرام، ووقوف، أي بعرفة، وطوافٌ وسعي، وطواف أي طواف الإفاضة، لا أقول طواف وإنما طواف الإفاضة فقط، وسعي هو سعي الحج.

**(المتن)****وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ****الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.****(الشرح)**

الإحرام من حيث الأصل رُكن لكن كونه من الميقات واجب، فمن أحرم بعد الميقات حقق الركن ولم يُحقق الواجب، واضح.

**(المتن)****وَوَقُوفٌ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا إِلَى الْغُرُوبِ.****(الشرح)**

كذلك، الوقوف بعرفة الواجب فيه من وقف نهارًا يجب عليه أن يجلس إلى الغروب، أما من وقف ليلاً فلا يلزم أن يكمل إلى الفجر.

**(المتن)****وَالْمَيْيْتُ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ إِنْ وَاوَاهَا قَبْلَهُ.**

**(الشرح)**

كذلك مُزدلفة الواجب في المبيت فيها إلى نصف الليل فقط، نصف الليل ليس الساعة الثانية عشرة، نصف الليل أن تحسب من المغرب إلى الفجر وتقسم على اثنين، فإن وصلتها قبل نصف الليل يجب أن تتم إلى نصف الليل، فإن وصلتها بعد نصف الليل لا يجب أن تجلس ولو مرورًا أو بمقدار حط الرحل.

**(المتن)**

**والمبيتُ بمنى ليالي التشريق.**

**(الشرح)**

سواء كانت: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

**(المتن)**

**والرميُّ مرتباً.**

**(الشرح)**

أو مُرتباً، يصير حال الرمي نفسه أو حال من الرامي، الرمي حال كون الرامي مُرتباً، أو الرامي حال كونك مُرتباً، هذا كله واحداً.  
يعني تبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

**(المتن)**

**والحلقُ أو التقصير، وطوافُ الوداع.**

**(الشرح)**

هذه الواجبات، ما حُكم الواجبات هذه؟ أنها يجب الإتيان بها، ومن تركها فيجبرها بدم، مستنده ما رواه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: من ترك نُسكاً فعليه دم، هذا هو استناد الفقهاء، من ترك نُسكاً فعليه دم، النُسك يدخل فيه الأركان والسُنن والواجبات.  
نظر الفقهاء في كلام ابن عباس، ما وجدوا أول شيء مخالفاً له من الصحابة، ثم نظروا ووجدوا أن الأركان لا يُمكن أن تتم أو يتم الحج إلا بها، فإذا جزموا أن مقصود ابن عباس غير الأركان، ثم نظروا إلى

السُّنن وقالوا السُّنن مقتضاها أنه لا يُكَلَّف بدم، لأنها مسموحة الترك، قالوا: إذاً ليس هناك مما هو مقصود إلا الواجبات، فحملوا كلامه على ذلك.

(المتن)

وأركانُ العُمرة ثلاثةٌ:

إِحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌّ.

(الشرح)

الإحرام للعُمرة، والطواف، والسعي، أما الحلق والتقصير هذا واجب.

(المتن)

وواجباتها شيئان: الإحرامُ مِنَ الميقاتِ.

(الشرح)

مثل الحج.

(المتن)

والحلقُ أو التقصيرُ.

والمسنونُ.

(الشرح)

السُّنن ما هي؟

(المتن)

قال: كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

(الشرح)

الذي هو التروية.

(المتن)

وطوافُ القدوم.

(الشرح)

نحن قلنا طواف القدوم سن للقارن والمفرد.

(المتن)

والرَّمْلُ.

(الشرح)

الذي هو تسارع الخطى في الطواف.

(المتن)

والاضطباع ونحو ذلك.

(الشرح)

كل ما مر من الصفات غير السبعة الواجبات والأربعة الأركان فهي سنن، مثل الجلوس بمزدلفة إلى الفجر، واضح، هذا من السنن إلى آخره...

(المتن)

قال: **فَمَنْ تَرَكَ رَكْنًا لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

(الشرح)

وقد شرحنا ذلك.

(المتن)

**وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ.**

(الشرح)

وكيف يفوته الوقوف بعرفة؟

**الجواب: ..**

فقط، يعني أذن المغرب وما أتى عرفة، راح عليه الحج؟

**الجواب: ...**

متى ينتهي؟

**الجواب: ...**

يجلي إلى الفجر، إذا غاب الشمس ما راح عليك عرفة، ممتد الوقت إلى فجر يوم النحر، فإن أذن الفجرُ إن طلع الفجرُ في يوم العاشر من ذي الحجة ولم تدخل عرفة؛ فقد فاتك الحج.

**(المتن)**

**وتحلل بعمرة.**

**(الشرح)**

لأن الإحرام الذي عليه لا بد أن يتحلل منه بنسك، كيف يفعل؟

**الجواب: ...**

يذهب للحرم ويتحلل منه بعمرة، حتى ينزع الإحرام.

**(المتن)**

**ولا تجزئ عن عمرة الإسلام.**

**(الشرح)**

حتى لو هذه أول عمرة له ما تجزئ لأن هذه العمرة فقط للتحلل، لم ينشئها من بدايتها أنها عمرة الإسلام.

**(المتن)**

**وهدي إن لم يكن اشترط.**

**(الشرح)**

طبعاً هو وهدي، كيف عندكم؟

**(الشرح)**

لا، هو الصحيح وهدي، يعني أهدي، لأن هدي، إذا قلنا هدي مبتدأ، طيب أين خبره؟ لكن كلمة هدي أنسب لأنها مناسبة معطوفها، معطوفها ما هو؟ تحلل، المعطوف عليه، تحلل وهدي، صح، لذلك

عدلوها لتصير وهدى، يعني ماذا هدى؟ يعني ذبح هدياً، إن لم يكن اشترط، إن قال إن اشترط قال: إن حبسني حابس فما عليه شيء.

(المقنن)

وقضى من العام القابل.

(الشرح)

إذا من فاته عرفة عليه ثلاثة أشياء:

⊣ عليه أن يتحلل بعُمْرة.

⊣ وعليه هدي.

⊣ وعليه القضاء وجوباً، ولو كان هذا الحج حج نفل.

(المقنن)

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ فِي عَمْرَةٍ ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَةِ التَّحَلُّلِ وَجُوبًا.

(الشرح)

هذا الشخص مُنِعَ البيت، يعني مُنِعَ من دخول مكة أصلاً، مُنِعَ البيت.

(المقنن)

ولو بَعْدَ الْوُقُوفِ.

(الشرح)

ولو وقف بعرفة، لكن بعد ذلك مُنِعَ من البيت، لأن عرفة بالمناسبة خارج مكة يُعتبر، يعني وقف بعرفة أراد أن يذهب للحرم ومنعوه، الآن ما يُتصور هذا لأنه دخلت عرفة في مكة، قديماً عرفة بعيدة عن مكة، عرفة منطقة ومكة منطقة أخرى.

(المقنن)

ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَةِ التَّحَلُّلِ وَجُوبًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيةِ وَحَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ.

(الشرح)

ما يُطْعَم، إذا ما وجد هدياً يعني.

**(المتن)**

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عِرْفَةَ فِي حَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

**(الشرح)**

إذا فرّق بين من فاته الوقوف، ومن صُدَّ، من فاته الوقوف عليه تحلل بعُمْرة وعليه هدي، ومن صُدَّ ما عليه إلا التحلل، عليه فقط التحلل، ولا دم عليه.

**(المتن)**

ثم قال: فَضَّلَ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ:

الْهَدْيُ مَا يَهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
وَالْأَضْحِيَّةُ مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَيَّامَ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

**(الشرح)**

أيام العيد تُذبح، وأيام النحر العيد والتشريق.

**(المتن)**

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

**(الشرح)**

الأضحية.

**(المتن)**

وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَالْأَفْضَلُ إِبِلٌ فَبَقَرٌ فَغَنَمٌ.

**(الشرح)**

إذا كانت كاملة، أما سُبُعُ بَدَنَةٍ، لا، الشاة أفضل منها، لأن أنت يجوز لك أن تشترك مع سبعة في بدنة، فهل الأفضل أن تشترك مع سبعة في بدنة ولا الأفضل أن تجعل الشاة مُسْتَقِلَةً؟ الشاة مُسْتَقِلَةً، لكن إذا أردت أن تُهدي بدنة كاملة لوحدك فهذا أفضل.

**(المتن)**

وَلَا تَجْزَى مِنْ غَيْرِهِنَّ.

**(الشرح)**

كالغزلان وبقية الطيور والطيور ما تجزئ.

**(المتن)**

وتجزئ شاةً عن واحدٍ وأهل بيته وعياله.

**(الشرح)**

أضحية واحدة تكفي عن رجل وأهل بيته، إذا كان عائلة مُستقلة.

**(المتن)**

وبدنة أو بقرة عن سبعة، ويعتبر ذبحها عنهم.

**(الشرح)**

يعني يُشترط، لاحظ، ما معنى يُعتبر؟ يعني يُشترط، ذبحها عنهم يعني إذا أتى واحد اذبحوا عن ستة، يوم يذبحوها أتى واحد قال أدخلوني معكم خذوا المال، لا خلاص، لا بد قبل الذبح يكون معروف السبعة، أما بعد الذبح حتى لو دفع ثمنها ما يدخل معهم، لذلك قال: ويُعتبر ذبحها عنهم.

**(المتن)**

قال: وشاةً أفضل من سبع بدنة أو بقرة.

**(الشرح)**

لأنه أمر مُستقل لك كامل، أفضل من الشركة صح؟

**(المتن)**

وسبعُ شياهٍ أفضل من إحداهما.

**(الشرح)**

إحداهم ولا أحديهما ماذا عندكم؟

**الجواب: ...**

حتى الجديدة؟ إحداهما.

**(المتن)**

وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا.

**(الشرح)**

يعني ماذا؟ يعني لو سبعة يريدون أن يُضحوا هل الأفضل أن يشتركوا في بدنة ولا سبع شياه؟ سبع شياه أفضل، واضح، وإن اشتركوا في البدنة فجائز.

**(المتن)**

وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا.

**(الشرح)**

يعني من إحداهما المقصود به البدنة والبقرة.

**(المتن)**

وَلَا يُجْزَى.

**(الشرح)**

أي في هدي واجب وأضحية.

**(المتن)**

إِلَّا جَدَّعُ ضَأْنَ أَوْ ثِنِي غَيْرِهِ.

**(الشرح)**

أنتم ما المكتوب عندكم؟ ثني ولا ثني؟

**الجواب: ...**

الصحيح ثني، أنا ثني، بفتح الثاء وكسر النون وتشديد الياء، الجدَّع من الضأن ما له ستة أشهر، والثني: من الماعز ما له سنة، أقل من ستة أشهر من الضأن من الشياه ما يُجزى، وأقل من سنة من الماعز ما يُجزى، والإبل كذلك.

**(المتن)**

فثني إبل ما له خمس سنين، وثني بقر ما له ستان، ولا تجزئ هزيلة وبينه عور أو عرج، ولا ذاهبة الثنايا.

**(الشرح)**

الهزيلة الضعيفة، وبينه العور عوراء، واضح العور فيها، أو عرجاء عرج بين، أما العرج الخفيف ما يضر.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** الذي يملكه؟ حتى لو يروح يشتريه.

**(المتن)**

قال: ولا ذاهبة الثنايا.

**(الشرح)**

يعني مُقدّم الأسنان.

**(المتن)**

أو أكثر أذنها أو قرنها.

**(الشرح)**

هذه لا تجزئ.

**(المتن)**

وسن نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى بأن يطعنها في الوهدة بين العنق والصدر.

**(الشرح)**

الوهدة هو الفراغ هذا ما بين الترقوتين، تتحسس تحت الرقبة تجد في عظمتين صح؟ هما الترقوتين، بينهم في حفرة صح؟ هذه يسمونها وهدة تطعن من هنا، إذا أراد نحر الإبل.

**(المتن)**

وذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

ويُسمى وجوباً حين يُحرك يده بالفعل ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك.

ووقتُ ذَبْحِ أَضْحِيَةٍ وَهَدْيِ نَذْرِ أَوْ تَطَوُّعٍ وَمَتَعَةٍ وَقِرَانٍ مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ.

(الشرح)

متى يبدأ وقت الذبح؟ أول ما صلاة العيد تنتهي؛ بدأ وقت الذبح.

(المتن)

أَوْ قَدْرَهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ.

(الشرح)

إذا لم تجتمع شروط الصلاة مثلاً إذا كانوا أقل من أربعين، ينتظرون قدر الصلاة، ثم يذبحون.

(المتن)

فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ ثَانِيِ التَّشْرِيقِ.

(الشرح)

لأن المذهب الذبح ثلاثة أيام فقط، العيد وأول وثاني أيام التشريق، الثالث مباح فيه، فقط هذا على

المذهب.

(المتن)

ووقتُ ذَبْحِ هَدْيٍ وَاجِبٍ بِفَعْلٍ مَحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ.

(الشرح)

أما المحظور ما له وقت محدد، متى فعلته يبدأ الوقت.

(المتن)

ثُمَّ قَالَ فَصَلِّ.

وَيَتَعَيَّنُ هَدْيٌ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٍ، أَوْ بِتَقْلِيدِهِ.

(الشرح)

يعني لو قلّد مثل نعل أو شيء، وهذه تُسمى القلائد، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا

الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢].

لَتُقَلَّدَ قَدِيمًا نَعْلٌ مِثْلًا أَوْ تَقَلَّدَ شَيْءٌ، عِلَامَةٌ أَنَّ هَذِهِ مُهْدَاةٌ لِلْحَرَمِ أَوْ لِلَّهِ.

(المتن)

أو بإشعاره.

(الشرح)

الإشعار هو شقُّ الصفحة اليمينية من سنام البعير ليسيل عليها الدم وتثبت عليه كعلامة أنه من الهدى.

(المتن)

قال أو وأضحية: بهذه أضحية أو: لله ونحوه.

ولا يجوز إعطاء الجازر أجرته منها.

(الشرح)

وهو القصاب الذي يذبح لك الذبيحة ما يصير تعطيه منها أجرته لماذا؟

الجواب: ...

والأجر يكون كله لك أنت فلا تحمله على العبادة، فأنت الآن حملت العبادة أجر مفروض عليك أنت،

صح ولا لا؟ لذلك قال: لا يجوز، لا يعطيه.

(المتن)

ولا يجوز إعطاء الجازر أجرته منها، ويجوز هدية وصدقة.

(الشرح)

تُعطيه صدقة على إن وجدته فقير، ما في مانع، لكن بعد ما تُعطيه أجرته.

(المتن)

ولا يباع جلدُها، ولا شيءٌ منها.

(الشرح)

لا تبعه، وتأخذ مالها.

(المتن)

بل يتنفع به.

**(الشرح)**

لو تريد أن تنتفع به أنت كيفما تريد.

**(المتن)**

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا.

**(الشرح)**

السُّنَّةُ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ أَنْ تُقَسَّمْ ثَلَاثَ أَثَلَاثٍ:

ثَلَاثَ هَدِيَّةٍ، وَثَلَاثَ صَدَقَةٍ، وَثَلَاثَ لَلْبَيْتِ.

**(المتن)**

وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ التَّطَوُّعَ، وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً.

**(الشرح)**

ولو كانت مندورة هذه الأضحية.

**(المتن)**

وَيَجُوزُ مِنَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ.

**(الشرح)**

يعني الأكل منها.

**(المتن)**

وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ.

**(الشرح)**

قالوا: قدرُ أوقية، يعني حوالي مائتي جرام أقل شيء يعني، يجب عليك تتصدق ما هو أوقية حوالي

مائتي جرام إلى ربع كيلو على الأقل، بما يقع عليه اسم اللحم.

**(المتن)**

وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكَ لِلْفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

**(الشرح)**

ويعتبر بضم الياء أنتم كيف هي عندكم؟

الجواب: ...

(المتن)

ويُعتبر.

(الشرح)

يعني يُشترط.

(المتن)

تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه.

(الشرح)

يعني ما يصير تعزّم الفقير عزيمة وتُبيح له الأكل وتقول أنا أطعمته، الأضحية تُعطيه اللحم وتُملّكه يأكله أو يبيعه كيف ما يريد، تمليك.

(المتن)

وإذا دخل العشر.

(الشرح)

العشر الأول من ذي الحجة.

(المتن)

حَرَمَ عَلَى مَنْ يَضْحِي أَوْ يَضْحَى عَنْهُ.

(الشرح)

إذا كان وكلّ يضحى عنه.

(المتن)

فكلاهما حُرْمٌ عليهما أخذُ شيءٍ مِنْ شعره أو ظُفْرِهِ أو بشرتهِ إلى الذبح، وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدِهِ.

**(الشرح)**

لحديث أم سلمة المعروف: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَرِهِ»، ثم بعد ذلك يُسَنُّ أَنْ يَحْلِقَ بَعْدَ ذَلِكَ، يعني بعد الذبح يخلق شعره، قالوا: وهذا تشبهاً بِالْحُجَّاجِ الَّذِينَ يَحْلِقُونَ بَعْدَ ذَبْحِ هَدْيِهِمْ.

**(المتن)****فَصَلِّ فِي الْعَقِيْقَةِ:**

وَالْعَقِيْقَةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِّ، وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سَنًا وَشَبَهَا، فَإِنْ عُدِمَ فَوَاحِدَةٌ.

**(الشرح)**

تَكْفِي إِنْ اسْتَطَاعَ.

**(المتن)**

وَعَنِ الْجَارِيَةِ الْبَنْتِ شَاةٌ وَلَا يُجْزَى بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً تُذْبِحُ فِي سَابِعِ وَلَا دْتِيهِ.

**(الشرح)**

مَا فِي تَسْبِيْعٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَقْرِ، يَعْنِي وَاحِدَ عَقَائِقِ سَبْعَةَ قَالَ يَا جَمَاعَةَ لِنَشْرِكُ فِي بَدَنَةٍ، لَا، تَرِيدُ بَدَنَةً، لَوْحْدِكَ، مَا فِي شَرِكَةٍ فِي الْعَقِيْقَةِ.

**(المتن)**

قَالَ: تُذْبِحُ فِي سَابِعِ وَلَا دْتِيهِ وَيَسْمَى فِيهِ.

**(الشرح)**

هَذَا السُّنَّةُ.

**(المتن)**

فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشْرٍ.

**(الشرح)**

الْأَسْبُوعِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(المتن)

فإن فات ففي أحد وعشرين.

(الشرح)

الأسبوع الذي بعده.

(المتن)

ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك.

(الشرح)

إذا فات الأسبوع الثالث، تساوت الأيام.

(المتن)

ولا يُكسرُ عظمها.

(الشرح)

يعني يقال تُنزعُ جُدولاً، يعني لا تُكسر عظمها، تفاقولاً بسلامة الولد، يعني يطبخها بعظمها كاملاً ما يُكسرُها، ما يقطعها ثلابة كما يقولون، لا، يطبخها كاملة.

(المتن)

وطبخها أفضل.

(الشرح)

أفضل من إعطائها نيئة يعني.

(المتن)

ويكون منه بحلو.

(الشرح)

يعني ممكن يحط شيء حلو مع الطيبخ يعني، تفاقولاً بحلاوة حياته.

(المتن)

وحكمها كأضحية فيا يجزىُّ ويُسْتَحَبُّ ويُكْرَهُ.

**(الشرح)**

فيما سبق يعني العوراء، والعرجاء، كلها نفس ما سبق في الحقيقة.

**(المتن)**

لكن يباع جلدٌ ورأسٌ وسواقط.

**(الشرح)**

يعني أن تُباع ونحو ذلك.

**(المتن)**

ويتصدقُ بثمانه.

**(الشرح)**

بخلاف الهدي لا يجوز أن يبيع بل ينتفع فيه فقط، هنا يجوز أن يبيعه ويتصدق بثمانه، لماذا هنا اختلف؟ لأن الهدي هناك مراد لذاته، هو الهدي كله لله، لا يُجزئ عنه النقد، فلا يصح أن تباع منه شيء وتتصدق، هنا اختلف الأمر هنا ليس كالهدي في هذه الحيثية.

**(المتن)**

قال: وإن اتفق وقتٌ وعقيقةٌ وأضحيةٌ أجزأت إحداهما عن الأخرى.

**(الشرح)**

يعني واحد ولد له ولد ما شاء الله بأسبوع، قبل عيد الأضحى بأسبوع، فقال: هي الأضحية وعقيقة، يجوز وما في مانع.

**السؤال: ...**

**جواب الشيخ:** خلاص، لكن ما يقدر يؤخر الأضحية.

شرح دورة علمية عن  
كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد  
للإمام: "عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي"

## ﴿كتاب الجهاد﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

- حفظه الله -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (المتن)

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ كتاب الجهاد.

### (الشرح)

بعد ما انتهى المصنف من أركان الإسلام الخمسة أتبعها بكتاب الجهاد لأنه معدود من العبادات لا من المعاملات، الجهاد طبعاً مصدر جاهد، يُجاهد، جهاداً، ومُجاهدةً، وهو بذل الوسع والوسع والجُهد والطاقة. أما في الاصطلاح: فهو له أنواع كثيرة، ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في أول المجلد الرابع من كتابه "زاد المعاد" وأوصلها إلى قرابة ستة عشر نوعاً، وذكر أنه جهاد اللسان، وجهاد النفس، ثم جهاد الكُفَّار، ثم جهاد المنافقين، ثم جهاد العُصاة، أما جهاد النفس فنوعان:

↪ جهادها عن شهوتها، وجهادها عن شُبُهتها.

جهادها عن شهوتها: بالإيمان والصبر.

وجهادها عن شُبُهتها: بالعلم.

### جهاد الكُفَّار أنواع:

جهاد لسان، وجهاد سنان، وجهاد حُجة وبرهان، وقسمها تقسيماً كبيرة جداً.

لكن إذا أُطلق الجهاد في كُتب الفقه فالمقصود به جهاد الكُفَّار بالسنان.

### (المتن)

قال: وهو فرضٌ كفاية.

### (الشرح)

إذا قام شرطه، فحُكمه أنه فرضٌ كفاية.

### (المتن)

إِلَّا إِذَا حَصَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ، أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا فَفَرَضُ عَيْنٍ.

### (الشرح)

الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، متى يُصبح فرض عين؟ إذا الإمام الشرعي أعلن النفير العام، فيفترض عليك، أو أعلن عن شخصٍ مُعيَّن أو دخل عليك الكُفَّار في بلدك، ويتعين عليك، ما تنتظر إذاً، الكُفَّار دخلوا عندك، لأن إذا انتظرت سيقنتك، فهنا يتعين على الإنسان ذلك.

### (المتن)

وَيُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ.

### (الشرح)

انظروا لهذا القيد!

أما من لا يكفي: ما يُسَنُّ بل قد يجرم، لأن هذا يعد تعريض المسلمين للهلكة دون مسوق ودون داعي.

### (المتن)

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ.

### (الشرح)

فالأنثى لا جهاد عليها، وجهادها الحج والعمرة كما أخبر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

### (المتن)

مسلم.

### (الشرح)

الكُفَّار لَا يُجَاهَدُونَ.

### (المتن)

حُرٌّ، مُكَلَّفٌ.

### (الشرح)

بالغ عاقل.

### (المتن)

صحيح.

**(الشرح)**

كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، فاستثنى أولي الضرر من هذا؟

**(المتن)**

**وَأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ الْجِهَادُ.**

**(الشرح)**

هذا على المذهب، الجهاد ثم العلم، ثم نوافل الصلاة، نافلة الصلاة.

**(المتن)**

**وَعَزْوِ الْبَحْرِ أَفْضَلُ.**

**(الشرح)**

لأن فيه نُصوص تنص عليه.

**(المتن)**

**وَسُنَّ رِبَاطًا، وَهُوَ لَزُومٌ نَعْرِ الْجِهَادِ، وَلَوْ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ خَوْفٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ**

**المقام بمكة.**

**(الشرح)**

الرباط أن يحرس الإنسان دولة المسلمين وثغرة المسلمين في وجه ناس مُعتدين على المسلمين، فيحرس مُقابلهم، هذا شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** له رسالة مؤلّف كامل كتاب كامل في بيان أن الرباط أفضل من المجاورة في المسجد الحرام، وهذا فيه تفصيل ومفاضلة، فيها كلام قيم وقواعد في موازنة الأعمال، في هذا الكتاب، الذي ذكره شيخ الإسلام في هذه المسألة.

**(المتن)**

**قال: ولا يتطوَّعُ بِهِ مَدِينٌ لا وِفاءَ لَهُ.**

**(الشرح)**

مدین ما عنده وفاء، ما يتطوع بالجهاد الواجب عليك أن تُسدّد دينك.

(المتن)

إِلَّا مَعَ إِذْنٍ أَوْ رَهْنٍ مُحْرَزٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(الشرح)

لا يجوز أن يتطوع الإنسان بالجهاد دون إذن والديه.

(المتن)

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِيهِمْ وَوَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِمْ جَازَ.

(الشرح)

إذا كان ثلاثة لواحد جاز.

(المتن)

وَلَا يَجُوزُ.

(الشرح)

وهذه أخلاقيات الحرب في الإسلام.

(المتن)

لَا يَجُوزُ قَتْلُ صَبِيٍّ، وَأُنْثَى، وَخُتْمَى، وَرَاهِبٍ.

(الشرح)

في صومعته.

(المتن)

وَشَيْخٍ فَانٍ.

(الشرح)

رجل كبير وَزَمِينٍ.

(المتن)

وَأَعْمَى، لَا رَأْيَ لَهُمْ.

(الشرح)

أما إذا كانوا مشاركين لهم رأي قد يكون هذا الشيخ هو الرأس المدبّر مثلاً؛ فهنا يشملهم الحكم.

**(المتن)**

قال: ولم يُقاتِلوا أو يُجَرِّضوا على القتالِ.

**(الشرح)**

هذا القيد: يكون لا رأي لهم ولم يُقاتِلوا أو يُجَرِّضوا على القتالِ.

**(المتن)**

ويُخَيَّرُ الإمامُ في أسيرٍ حُرِّمُ قَاتِلِ بَيْنِ قَتْلِ وَرِقٍّ وَمَنْ وَفْدَاءِ.

**(الشرح)**

أربعة أشياء:

أما أن يقتله، أو يسترقه، أو يَمُنَّ عليه فيُطلقه، أو يفديه بمسلمٍ أو بهالٍ.

**(المتن)**

ويَجِبُ عليه اختيارُ الأصلحِ.

**(الشرح)**

ليس على التشهي، لأن القاعدة الفقهية تقول: تصرف الإمام منوطٌ بالمصلحة.

**(المتن)**

فإن تردد نظره، فقتل أولى.

**(الشرح)**

قالوا لماذا؟ قال لأن هذه حالة حرب، وهذا رُبما إذا أُطلق كان ضرراً على المسلم فيقتل مسلم، وعلى

كُل حال هذه القضية تخضع لنظر الإمام الشرعي الذي ينظر في ذلك.

**(المتن)**

ثم قال فصلٌ.

ويَلْزَمُ الإمامَ أو الجيشَ إخلاصُ النيةِ لله تعالى في الطاعاتِ.

**(الشرح)**

لا بد لأنه سببُ النصرِ.

(المتن)

وعليه عند المسير تعاهدُ الرجالِ والخيل، ومنعُ مَنْ لا يصلحُ للحرب، ومُخَذِّلٍ ومُرْجِفٍ.

(الشرح)

هؤلاء، المُخَذِّلُ هو الذي يُزهدُ الناس ويقول لماذا أتيت معنا وأنت لماذا كذا وكذا، ويُخَذِّلُهُم، والمرجف الذي يذكر الإشاعات والأخبار التي تفت عضد المسلمين.

(المتن)

ومكاتبٍ بأخبارنا.

(الشرح)

أنت عندهم بفتح التاء؟

الجواب: ...

لا، هي ومكاتبٍ بكسر التاء، الذي هو المراسل، بأخبار يعني يتجسس يعني.

(المتن)

ومعروفٍ بنفاقٍ، ورامٍ بيننا بفتنٍ.

(الشرح)

يعني يُثير الفتن بين الجيش وبين المسلمين على الإمام أن يطرده.

(المتن)

وصبيٍّ.

(الشرح)

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رد من دون خمسة عشر سنة، ثم بعدما بلغ خمسة عشر سنة قبلهم.

(المتن)

ونساءٍ.

(الشرح)

لأن ليس هذا هنَّ.

(المتن)

إِلَّا عَجُوزًا لِسُقْيِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

إِلَّا إِذَا كَانَ امْرَأَةً لَهَا دُورٌ تَطْبِيبٌ أَوْ سُقْيِ مَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(المتن)

وَيَحْرَمُ اسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ إِلَّا لِحَرُورَةٍ.

(الشرح)

إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ يَحْرَمُ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

(المتن)

وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ.

(الشرح)

مِنَ الْمُعَاصِي وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(المتن)

وَمَنْ تَشَاغَلَ بِتِجَارَةٍ.

(الشرح)

تَمْنَعُهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ.

(المتن)

وَيَعِدُّ الصَّابِرَ بِأَجْرٍ وَنَقْلٍ.

(الشرح)

أَنْتُمْ عِنْدَكُمْ؟

الجواب: ...

كُلُّكُمْ بِالْإِسْكَانِ، الْجَدِيدَةُ كَيْفَ هِيَ؟

الجواب: ...

ويعدُّ الصابر بأجرٍ، هي عرف نفل، قد يكون فيها وجه ثاني، أنا والله أنا ما أجزم لكن الذي أذكره أنه بتحريك الفاء، النفل يعني الأمر الزائد والله أعلم، هذه تُراجع إن شاء الله.

### (المقنن)

ويشاور ذا رأي.

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ فَلَهُ سَلْبُهُ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيِّ وَسِلَاحٍ.

### (الشرح)

يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَنْتَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ».

### (المقنن)

وكذا دابته التي قاتل عليها، وما عليها.

### (الشرح)

من سرج، أو رحل ونحوه.

### (المقنن)

وأما نفقته ورحله.

### (الشرح)

الذي هو الخيمة وهذا.

### (المقنن)

وخيمته وجنيبه فغنيمة.

### (الشرح)

الجنيب هو الفرس الذي يقوده المقاتل بجانبه، الذي هو راحته، فهذا الكافر إذا كان على فرس، ويقود فرسًا وقتلته؛ لك فرسه فقط، وسلبه، أما الجنيب: فهذا يُعتبر مع الغنيمة ويُضم إلى الغنائم.

### (المقنن)

فصل

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْأَسْتِيَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَيُجْعَلُ خُمْسُهَا خَمْسَةَ أَصْهُمٍ:

**(الشرح)**

طبعًا تقسّم الغنائم أخماسًا، ثم يُؤخذ الخُمس ويُقسّم أيضًا أخماسًا.

**(المتن)**

قال فيجعلُ خُمسها خمسةَ أسهمٍ:  
سهمٌ لله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(الشرح)**

ماذا يفعل فيه؟

**(المتن)**

قال: يصرفُ مصرفَ الفيءِ.

**(الشرح)**

في مصالح المسلمين.

**(المتن)**

وسهمٌ لذوي القُربى.

**(الشرح)**

وهم بنو هاشم والمطلب، والمطلب ليس عبد المطلب وإنما المطلب أخو هاشم، هاشم أخو المطلب أبناء عبد مناف، أبناء هؤلاء لهم حقٌ من سهم ذوي القربى بخلاف الزكاة المقصورة على بني هاشم فقط، فباب الخُمس أوسع من منع الزكاة عليهم.

**(المتن)**

وسهمٌ لليتامى.

**(الشرح)**

الفقراء.

**(المتن)**

وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل، ثم يُقسّمُ الباقي بين مَنْ شَهِدَ، الواقعة لقصدي قتال ونحوه.

### (الشرح)

طبعًا هذا لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأففال: ٤١].

### (المتن)

**ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ، الْوَقْعَةَ لِقَصْدِ قِتَالٍ وَنَحْوِهِ.**

### (الشرح)

كيف؟

### (المتن)

**لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ.**

### (الشرح)

لأن الفارس يتكفل بمصاريف على فرسه أكثر من الراجل فيُزاد له، وغير العربي: ليس في إثنان العربي

فيُعطى أقل.

### (المتن)

**وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ وَلَا لِغَيْرِ الْخَيْلِ.**

### (الشرح)

يعني ما يسهم لأكثر من فرسين، يعني واحد عند رجل فرسين يُعطى فقط، أما عنده أكثر من فرسين ما

نُعطيه أكثر من ذلك، لأنه ما يُمكن يُتصور أن الواحد يُقاتل على فرسين بحيث يُراوح بينهما في معركة

واحدة، لكن ثلاثة صعبة فلا يُعطى أكثر من ذلك.

### (المتن)

**وَلَا لِغَيْرِ خَيْلٍ.**

### (الشرح)

صاحب الإبل والبغل ونحو ذلك لا يُعطى.

**(المتن)**

وَشُرْطَ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ.

**(الشرح)**

هؤلاء المُجاهدون الذين يُسَهَّمُ لهم.

**(المتن)**

شُرْطَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ.

**(الشرح)**

لأن غير البالغ صبي ما يجب عليه أصلاً، وأيضاً ليس في قوة البالغ، وكذلك المجنون ما يفيدنا شيء، والحرية لأنه مملوكٌ لسيدته، ولا يملك أصلاً، والذكورة لأن المرأة أيضاً ليس واجباً كما سبق.

**(المتن)**

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ رَضَخَ لَهُ وَلَمْ يُسَهَّمِ.

**(الشرح)**

رضخ ولا رُضِخَ عندكم؟

**الجواب: ...**

هو يصير، رُضِخَ له ممكن، أو رَضَخَ يعني الإمام تقدير الإمام، لكن إذا بدون تقدير أولى، والرضخ عموماً هي العطية، رضخ له أي أعطاه، واضح، يعني يُعْطُونَ هؤلاء المُشاركون الصغار ونحوهم، قد يُعْطُونَ من الغنيمة، لكن ليس سهماً وإنما رَضَخًا يعني مثله هدية هكذا أو شيء.

**(المتن)**

وَالرَّضْخُ الْعَطَاءُ دُونَ السَّهْمِ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ.

**(الشرح)**

يعني عَنَوَةٌ لَا صُلْحًا.

(المتن)

خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسْمَيْهَا.

(الشرح)

على المشاركين.

(المتن)

وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(الشرح)

كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العراق.

(المتن)

ضَارِباً عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِراً يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

(الشرح)

وقد سبق بيان الخراج، وما يتعلق به.

(المتن)

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلا قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ مِنَ الْحَرْبِ، وَنِصْفِهِ مِنَ الذَّمِيِّ، وَمَا تَرَكَهُ

فِرْعَاً، أَوْ عَنِ مَيْتٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ، فِيءٌ.

(الشرح)

فيء خبر للجميع، الذي أخذ من المشرك بلا قتال وهو ما يُسمى بالفِيء، يعين غزى المسلمون الكفار فهرب الكفار وتركوا أموالهم تؤخذ فيئاً للمسلمين، ولا تُقسَم قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ، وَإِنَّمَا تُعْطَى لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

كذلك الجزية والخراج، في الأرض الخراجية، والعُشْرُ عُشْرُ التِّجَارَةِ الَّتِي فَرَضَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْعُشْرُ عَلَى الْحَرْبِيِّ الْمُحَارَبِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى الذَّمِيِّ، وَمَا تَرَكَهُ فِرْعَاً أَوْ عَنِ مَيْتٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ، مَاتَ مَيْتٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ فِيءٌ.

**(المتن)**

قال: ومصرفه في مصالح المسلمين.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلِّ.

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ.

**(الشرح)**

الذمة في اللغة العهد، والأمانة، والضمان، تقول: كما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «إِذَا طَلَبُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تُعْطَوْهُمْ، وَإِنْ طَلَبُوا ذِمَّتَكُمْ فَأَعْطَوْهُمْ» بمعنى الضمان والأمان. واصطلاحاً عقد الذمة في الاصطلاح: هو إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

**(المتن)**

قال: وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شِبْهُهُ كِتَابٍ كَالْمَجُوسِ.

**(الشرح)**

أهل الكتاب الآن اليهود والنصارى، شُبهه الكتاب كالمجوس.

**(المتن)**

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ.

**(الشرح)**

ما يأتي واحد من أفراد الناس ويقول أنا أعقد عقد ذمة بينكم، بينه وبين الكفار، لا، من الإمام.

**(المتن)**

وَيَجِبُ إِنْ أَمِنَ مَكْرَهُمْ وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ.

**(الشرح)**

عقد الذمة واجب متى؟ إذا أتى المسلمون على بلد؛ فإنهم يُخَيَّرُونَهُمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: بَيْنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا فَالْجِزْيَةَ، فَإِنْ عَرَضُوا الْجِزْيَةَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهَا، يَعْنِي لَسْنَا مُخَيَّرِينَ نَقُولُ: لَا نَرِيدُ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ غَضَبًا،

لا، حرام هذا، لذلك قال هنا: ويجب بشرط إن أمن مكرهم، أنا إذا ظننها حيلة ويُعتقد أن هذا يُمكن حركة وحيلة، فهذا ما رآه.

(المتن)

والتزموا لنا بأربعة أحكام:

أن يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

(الشرح)

كما قال تعالى.

(المتن)

وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

(الشرح)

فلا يسبوه، ولا يعني يطعنوا به وكذا.

(المتن)

وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

(الشرح)

هذا الثالث، بأي أمر من الأمور ضرر حسي أو معنوي.

(المتن)

وأن تجري عليهم أحكام الإسلام.

(الشرح)

يخضعوا تحت حكم الإسلام.

(المتن)

في نفس ومالٍ وعرضٍ.

(الشرح)

في كل هذه الحدود الشرعية ونحوها.

**(المتن)**

**وإقامة حدِّ فيها يجرمونه.**

**(الشرح)**

أما إذا كان شيء ما يُجرمونه مثل الخمر مثلاً، فما يُعاقبون بشرط ألا يُظهروها، يكون في بيوتهم.

**(المتن)**

**قال: وإقامة حدِّ فيها يجرمونه كالزنا لا فيها يجلونه كالحمر.**

**قال: ولا تُؤخذ الجزية من صبيٍّ وعبْدٍ وامرأةٍ وفقيرٍ عاجزٍ عنها ونحوهم.**

**(الشرح)**

بل تؤخذ من الرجل القادر.

**(المتن)**

**ويلزمهم.**

**(الشرح)**

أي أهل الذمة.

**(المتن)**

**التمييزُ عن المسلمين.**

**(الشرح)**

بحيث لا يتشبهوا بالمسلمين.

**(المتن)**

**ويمنعون من ركوب الخيل.**

**(الشرح)**

أنا أحيلكم على مُحاضرة في هذا المسجد يعني عقدتها قبل أشهر اسمها ضوابط التعامل مع غير المسلمين، تتكلم عن عظمة الإسلام ورحمته كيف عامل الإسلام غير المسلمين فأحيلكم عليها لمزيد التفصيل، فيها أحاديث وفيها روايات وقصص كثيرة جداً حول ما نحن بصدد.

**(المتن)**

قال: وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَحَمْلِ السَّلَاحِ، وَتَعْلِيَةِ بِنَاءٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ رَضِيَ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ، وَيُضْمَنُ ذَمِّي مَا تَلَفَ بِهِ لَا إِنْ مَلَكَهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

**(الشرح)**

أما إن ملكوا هذا العالي من مُسْلِمٍ لَا يُنْقَضُ.

**(المتن)**

وَلَا يُعَادُ عَالِيًا لَوْ انْهَدِمَ.

**(الشرح)**

مثل الكنيسة، إذا انهدمت لا تُبْنَى.

**(المتن)**

قال: وَلَا إِنْ بَنَى مُسْلِمٌ دَارًا عِنْدَهُمْ.

**(الشرح)**

**السؤال: ...**

انعدم عندكم، لا لا، والجديد؟ الجديدة، والقديمة بالعين، لا الصحيح بالهاء انهدم لأنه ما انعدم.

**(المتن)**

قال: وَلَا إِنْ بَنَى مُسْلِمٌ دَارًا عِنْدَهُمْ دُونَ بِنَائِهِمْ.

**(الشرح)**

أما إذا راح مُسْلِمٌ وَبَنَى أَقْلَ مِنْهُ، مَا نَقُولُ لَهُ أَهْدَمَ الزَّائِدُ يَا ذَمِّي.

**(المتن)**

قال: وَمِنْ إِحْدَاثٍ.

**(الشرح)**

يعني يُمنَعُونَ.

**(المتن)**

وَمِنْ إِحْدَاثٍ كَنَائِسَ، وَبِنَاءٍ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَمِنْ إِظْهَارٍ مُنْكَرٍ وَعَيْدٍ.

(الشرح)

من أعيادهم الخاصة بهم.

(المتن)

وصليب.

(الشرح)

كُل هذا يُمنعون منه.

(المتن)

وأكلٍ وشُرْبٍ نهار رمضان.

(الشرح)

يُمنعون من ذلك.

(المتن)

وخمرٍ، وخنزيرٍ، وَرَفَعِ صَوْتٍ عَلَى مَيِّتٍ، وقراءة قرآنٍ، وناقوسٍ، وجَهْرٍ بكتابهم.

(الشرح)

كُل هذا يُمنعون منه، من إظهاره بين المسلمين.

(المتن)

وشراء مصحفٍ وفقهٍ وحديثٍ.

(الشرح)

يُمنعون من ذلك، إلا إذا كان الكتاب فيه دعوة لهم، ونحو ذلك فلا مانع.

(المتن)

وعلى الإمامِ حفظهم، ومنعُ مَنْ يُؤذِيهم.

(الشرح)

بل إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من قتل ذمياً لم يرح رائحة الجنة»، الذي قتل ذمي، لم يرح رائحة الجنة،

وإن ريجها ليرى من مسيرة كذا وكذا.

فدمه معصوم، ولا يؤذى، ولا يجوز له أن يُظلم.

(المتن)

قال فصل.

وَمَنْ أَبِي مِنْهُمْ بِذَلِّ الْجَزِيَةِ، أَوْ الصَّغَارِ، أَوْ التَّزَامِ حَكْمَنَا، أَوْ قَاتَلْنَا أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ.

(الشرح)

ولو كان نكاح شُبُهَة، تزوجها بعقد ما يصح أن يتزوجها.

(المتن)

أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَكُتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ.

(الشرح)

مثلاً يُجْرَضُه عَلَى الْكُفْرِ.

(المتن)

أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

(الشرح)

الآن هذا الذمي طبعاً من حكمة الله **عَزَّ وَجَلَّ** شرع عقد الذمة حتى يرى هذا الإنسان عظمة الإسلام، وتعامل المسلمين، ويرى الصلاة ويرى العبادات، فإن ظهر منه ما ينقض ذلك انتقض عهده، قل هذا أنت ما التزمت معنا بالشرط الذي اتفقنا عليه.

(المتن)

قال: انتقض عهده دون ذريته.

(الشرح)

لا تذر وازرة وزر أخرى، هو فقط عهده الذي انتقض.

(المتن)

فيخير الإمام فيه كالأسير الحربي.

**(الشرح)**

يصير كأنه أسير يُخبر فيه بين الأمور الأربعة السابقة.

**(المتن)**

**وماله فيء.**

**(الشرح)**

ويحرم قتاله، أنتم عندكم يُحرم أو يحرم، هي بفتح الياء.

**(المتن)**

**ويحرمُ قتله إن أسلم.**

**(الشرح)**

يعني واحد انتقض منه عهد الذمة أو أسير ثم أسلم خلاص، يحرم قتله أصبح من المسلمين.

**(المتن)**

**ولو كان سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

**(الشرح)**

أي في حال كُفّره.

أما من سبَّ النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في حال إسلامه فهذا له حُكْم آخر.

وبهذا نكون بحمد الله **عَزَّ وَجَلَّ** انتهينا من هذا الكتاب ومررنا عليه مرورًا سريعًا ومحاولين فيه أن نُبين فيه ما يتعلق بتقرير المذهب وما تيسر من فوائده، وما تيسر من أدلته، سائلين الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يغفر لمؤلفه وأن يرحمه وأن يجزيه عنا خبر الجزاء وأن يغفر لنا ويرحمنا وأن يجعل مجلسنا هذا في موازين حسناتنا يوم القيامة.

وأوصيكم ونفسي، بل أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله **عَزَّ وَجَلَّ** وبالمداومة على العلم، فهذا الآن قد خطينا وخطونا السُّلَمَ الأول، أنت الآن دخلت في سُلَمِ الفُقَهَاء، وتدرجت في الدرجة الأولى، وبقية درجات السُّلَمِ تنتظرك، الدرجة الثانية، والثالثة والرابعة حتى بإذن الله **عَزَّ وَجَلَّ** تُصبح فقيها تنفع الأمة،

وأوصي أيضًا بأن نقرن العلم بالعمل، فيهدف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل، نسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ**  
أن يتقبل منا ومنكم.